

جامعة امحمد بوقره . بومرداس
كلية الحقوق والعلوم السياسية. بودواو



قسم القانون الخاص

CEDAW



أشغال الملتقى الوطني

"اتفاقية سيداو وأثرها على التشريع الجزائري"

المنعقد يومي 5 و 6 فبراير 2020

إشراف وإعداد

د.غناي زكية

الجزء الأول

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد، فإنه يسرني أن أجمع أشغال الملتقى الوطني الموسوم "اتفاقية سيداو وأثرها على التشريع الجزائري" في مجلة خاصة تضم مداخلات السادة الأساتذة والطلبة الباحثين المشاركين في الملتقى المنعقد يومي 5 و 6 فبراير 2020 بقاعة المحاضرات الكبرى بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بومرداس.

يهتم موضوع الملتقى بدراسة مدى تأثير التشريعات الداخلية في الجزائر باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 والتي تنص في موادها على المساواة المطلقة بين الجنسين في جميع الميادين، وقد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 22 جانفي 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96، بتحفظ على المواد 2، 7، 9، 15، 16، و 29 لمعارضتها لأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف الجزائرية.

لكن التعديلات الأخيرة التي أجرتها الجزائر ومست بعض القوانين كقانون الأسرة، والدستور، وقانون الجنسية، وقانون العقوبات، جاءت مستجيبة لاتفاقية سيداو مما يطرح إشكالية رفع التحفظات الذي أثار ضجة لمساسه بأحكام الشريعة الإسلامية وقيم المجتمع الجزائري.

من أجل ذلك سارعت لتنظيم ملتقى وطني يعالج هذه الإشكالية، مستقبلة بذلك دراسات من شتى ربوع الوطن تعالج مختلف القوانين الداخلية المتأثرة بالاتفاقية، وتبين مدى خطورة هذه الأخيرة على المجتمع الجزائري، وكذا خطورة رفع التحفظات، داعية الجهات الوصية للتمسك بها والإبقاء عليها أو سحب الانضمام للاتفاقية.

وقد حرصت في إعداد هذه المجلة على مراعاة الترتيب في عرض المداخلات كما في ترتيب محاور الملتقى، فبدأت بمداخلة تعرّف باتفاقية سيداو، تليها بالتسلسل مداخلات تعالج مظاهر تأثر كل من قانون الأسرة والدستور وقانون الجنسية وقانون العقوبات بالاتفاقية، أتبعها بمداخلة تناقش الاتفاقية من منظور القانون المغربي، ثم من منظور القانون الدولي، وبعدها عرجت على المداخلات التي درست مسألة تحفظ الجزائر على الاتفاقية لمعالجة مدى حجيتها ومدى وجوب التمسك بها ومدى خطورة رفعها.

بعد هذا العرض المتنوع للمواضيع، أقحمت مداخلتي الموسومة "العدل بين الذكر والأنثى في الميراث"، للرد على مزاعم أنصار الاتفاقية القائلة بأن قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" لا تحقق المساواة بين الجنسين، وقد أوردت الجواب الكافي بالدليل الشرعي والله الحمد والمنة، ويلاحظ القارئ أنني آثرت مصطلح "العدل" على مصطلح "المساواة" لدحض حججهم القائمة على المساواة المطلقة الباطلة.

وإنهاء للمجلة، عدت لإدراج مداخلات خاصة بقانون الأسرة لكونه الأكثر مساسا من الاتفاقية، لأختم المجلة في جزئها الأول بمداخلة تبين بوضوح مدى تفوق أحكام الشريعة الإسلامية على اتفاقية سيداو في مسألة المساواة بين الجنسين.

بعد نجاح الملتقى بفضل الله تعالى، أقدم خالص تعابير الشكر والامتنان لكل من مدير جامعة بومرداس الأستاذ الدكتور يحيى مصطفى، وعميد كلية الحقوق الأستاذ الدكتور بن الصغير عبد العظيم، ورئيس قسم القانون الخاص الأستاذ الدكتور جقبوي حمزة، والأمين العام الأستاذ عبد المؤمن نبيل. كما أقدم شكرا خاصا لمن وقفت إلى جانبي في هذا الملتقى العلمي أستاذتي ومعلمتي التي مازلت أنهل من علمها، الأستاذة الفاضلة الدكتورة فركوس دليلة رئيسة اللجنة العلمية للملتقى ورئيسة الجلسة الأولى. كل الشكر لأعضاء اللجنة العلمية، لمنشط الملتقى الدكتور أوصيف سعيد، ومنظم الملتقى الأستاذ بن قايد علي محمد لامين ومساعديه الدكتورة بعبع إلهام، والدكتورة حزام فتيحة، والأستاذة ریحاني ياسمينة، والأستاذة مخازني فايضة. أخيرا، أرجو الله أن يتقبل منا هذا العمل بقبول حسن ويجعله خالصا لوجهه، كما أرجو أن تجسد توصيات هذا الملتقى على أرض الواقع.

رئيسة الملتقى

د. غنای زکیة

ملتقى وطني

"اتفاقية سيداو وأثرها على التشريع الجزائري"

إشكالية الملتقى

جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" بفكرة المساواة المطلقة بين الجنسين في جميع الميادين حتى تلك التي لا يتساوى فيها الذكر مع الأنثى لاختلاف طبيعتهما، ورغم خرقها الصارخ لأحكام الشريعة الإسلامية، فقد انضمت إليها الجزائر على غرار العديد من الدول العربية والإسلامية، وصادقت عليها بتحفظ على المواد المخالفة للشريعة الإسلامية، والتي تسوي بين الجنسين في المسائل التي تستحيل فيها المساواة.

لكن، وتحت ضغوط لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ما فتئت تتراجع عن تحفظاتها تمهيدا لرفعها، وقد تجسّد هذا في التعديلات التي طرأت على القوانين الداخلية، نذكر منها على سبيل المثال قانون الأسرة الذي ألغى حق الزوج في الطاعة، مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وهوية المجتمع الجزائري، وي طرح الإشكالية التالية:

ما مدى حجية التحفظات التي أبدتها الجزائر على اتفاقية سيداو؟ وهل التصديق على الاتفاقية يلزم الدولة المصادقة برفع تحفظاتها؟ وما دامت المواد المتحفظ عليها لا تتماشى وهوية المجتمع الجزائري المتمسك بأحكام الشريعة الإسلامية، فهل الحل يكمن في التمسك بالتحفظات أم في الانسحاب الكلي من الاتفاقية؟

محاو الملتقى

_ المحور الأول: مدخل إلى اتفاقية سيداو

- التعريف باتفاقية سيداو
- لمحة تاريخية عن اتفاقية سيداو

_ المحور الثاني: انعكاسات اتفاقية سيداو على القوانين الداخلية في الجزائر

- مظاهر تأثير قانون الأسرة باتفاقية سيداو
- مظاهر تأثير الدستور باتفاقية سيداو
- مظاهر تأثير قانون الجنسية باتفاقية سيداو
- مظاهر تأثير قانون العقوبات باتفاقية سيداو

_ المحور الثالث: انعكاسات اتفاقية سيداو على القوانين الداخلية في الدول العربية

- مدى تأثر كل من تونس والمغرب باتفاقية سيداو
- ردود فعل الفقه العربي والإسلامي على اتفاقية سيداو

أهداف الملتقى

- _ التعريف باتفاقية سيداو وتوضيح نصوصها المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان مخاطرها على المجتمع الجزائري والإسلامي.
- _ دراسة التحفظات التي أبدتها الجزائر على مواد الاتفاقية، وبيان مدى مخالفة هذه المواد لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم مسيرتها لأعراف المجتمع الجزائري.
- _ تسليط الضوء على التعديلات التي طرأت على القوانين الداخلية المتأثرة بالاتفاقية، وتحليل نصوصها المعدلة في إطار مواءمة الاتفاقية، وبيان مدى مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية وهوية المجتمع الجزائري.
- _ تصحيح مسار المقنن الجزائري بالتشديد على إعادة النظر في النصوص القانونية المعدلة والتي جاءت موائمة للاتفاقية ومخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- _ التشديد على التمسك بالتحفظات وحظر رفعها وعدم التأثر بأحكام الاتفاقية التي لا تتواءم وهوية المجتمع الجزائري.

الفهرس

- تقديم

1-مداخلة افتتاحية

أ.د. فركوس دليلة.....03 - 01

2- مقدمة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

د. عيسى زهية.....11 - 04

3- الإطار القانوني لاتفاقية سيداو من منظور التشريع الجزائري

د. يونسى حفيظة.....21 - 12

4- اتفاقية سيداو وأثرها على التشريع الأسري الجزائري - إثراء أم هدم- دراسة تحليلية نقدية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - المادة 16 نموذجا-

د. سنوسي علي.....33 - 22

5- انعكاسات اتفاقية سيداو على الارتقاء بمبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور الجزائري

د. قزلان سليمة.....43 - 34

6- أثر اتفاقية سيداو على دور الأم في منح الجنسية لأبنائها

أ. غربي حورية.....51 - 44

7- مظاهر تأثر قانون العقوبات الجزائري باتفاقية سيداو - تجريم العنف الزوجي نموذجا -

ط.د بودالية خالد.....62 - 52

8- انعكاسات اتفاقية سيداو على أحكام قانون الأسرة الجزائري - دراسة فقهية مقارنة بالتشريعين التونسي والمغربي -

ط.د مزياني نور الدين.....74 - 63

9- ضغوط الحركة النسوية وأثرها في تعديل قوانين الأسرة للدول المغاربية

د. غجاتي فؤاد.....86 - 75

10- مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس على ضوء اتفاقية سيداو

د. بيبة ليلي..... 99 - 87

11- تحفظات الجزائر على أحكام اتفاقية سيداو المتعلقة بقانون الأسرة

د. هاني منور..... 116 - 100

12- تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو بين الثابت والمتغير

د. أوصيف سعيد..... 126 - 117

13- تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو بين الواقع والمتوقع

د. العرفي فاطمة..... 136 - 127

14- تأثير اتفاقية سيداو على أحكام قانون الأسرة بين التنفيذ والتحفظ

د. سلطاني حميد..... 143 - 137

15- العدل بين الذكر والأنثى في الميراث

د. غناي زكية..... 156 - 144

16- نظرة على مسألة إلغاء التمييز ضد المرأة بخصوص إبرام عقد الزواج

د. شهاني سمير..... 169 - 157

17- أثر المادة 16 من اتفاقية سيداو على تعديلات قانون الأسرة المتعلقة بانعقاد الزواج وانحلاله.

د. حسيني عزيزة..... 178 - 170

18- مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة واتفاقية سيداو

د. ربيجي تبوب فاطمة الزهراء..... 187 - 179

19- المساواة بين الجنسين بين اتفاقية سيداو والشريعة الإسلامية

ط.د. بوسبسي سارة..... 200 - 188

مداخلة افتتاحية

أ.د. فركوس دليلة

جامعة الجزائر 1

d.ferkous@univ-alger.dz

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد،

يسعدني ويشرفني أن أشارك في هذا الملتقى المبارك الذي ترأسه الزميلة الفاضلة الدكتورة غناي زكية والتي اجتهدت في اختيار المحاور المتعلقة بموضوعه كما اجتهدت إلى حد كبير في تنظيمه شكلا وموضوعا. وإنني لسعيدة أيضا بتواجدي مع ثلة من الأساتذة الذين أعرفهم والذين سوف أتشرف بمعرفتهم، وأرحب بأبنائي الطلبة وكل الحضور الكريم.

وحتى أسمح للجميع التدخل في الجلسة الأولى من هذا اليوم، لن أطيل في مداخلة الافتتاحية إذ أعتبرها مدخلا لما سوف يُعرض خلال هذا الملتقى؛ فأركز عموما ومن جهة على ما تتضمنه اتفاقية سيداو من إيجابيات وهي إيجابيات في نظرنا باعتبارها تتماشى مع ما جاء به الشرع منذ قرون (-أولا-)؛ ومن جهة أخرى سوف أتعرض لبعض مظاهر سلبات الاتفاقية المتعددة والتي تشكل خطورة كبيرة على الأسرة المسلمة (-ثانيا-).

أولا- بالنسبة لإيجابيات الاتفاقية

في الحقيقة، تعد هذه الإيجابيات من تعاليم ديننا الحنيف أو من النوازل التي لا يعارضها الإسلام. فالثابت أن الإسلام أعطى حقوقا للمرأة في جميع المجالات، لكن الجهل بتعاليمه وظلم العباد وسيطرة بعض الأعراف والتقاليد البعيدة عنه، ترتب عنه سلب وإهدار حقوق المرأة.

فهذه الحقوق التي يتغنى بها أصحاب هذه الاتفاقية وأتباعهم كالحق في التعليم مثلا ما هي إلا حقوق مكفولة شرعا، إذ جعل الإسلام الحق في التعليم فرض عين على كل مسلم ومسلمة دون النظر إلى السن أو الحالة الاجتماعية وهو لا يفرق بين تعليم الرجل وتعليم المرأة.

فضلا عن ذلك، كان للمرأة دور هام في الحياة السياسية عبر التاريخ الإسلامي بدءاً من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث شاركت في بيعتي العقبة الصغرى والكبرى لبناء الدولة الإسلامية؛ وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يستشير المرأة فتشير عليه فيأخذ به.

كل ذلك بطبيعة الحال - وحفاظا على الأسرة - بشرط ألا يكون في ممارسة حق المرأة في تولي الوظائف العامة والمشاركة في العمل السياسي، مساس بمصلحة الأسرة لأن مصلحة الأسرة أولى من مصلحة أفرادها. أما بعض الحقوق الأخرى التي ذكرتها الاتفاقية والتي نعتبرها من الاتفاقيات أيضا، كالحق في حماية المرأة من استغلالها بالدعارة والبغاء وتعرضها لبعض أنواع العنف وغيرها... فهذه الأفعال التي حرّمها الإسلام بنصوص شرعية صريحة، تجعل حمايتها أمرا بديهيا لا تحتاج إلى الإملاءات الغربية التي تنظر إلى المرأة كفرد وليس كعنصر هام في الأسرة له حقوقه وواجباته إذ الحماية المرجوة ليست حماية المرأة والطفل فحسب بل حماية الأسرة والمجتمع ككل.

هذا فيما يتعلق بإيجابيات الاتفاقية عموما والمتضمنة للحقوق التي نعتبرها من الحقوق الأساسية التي كفلتها الشريعة الإسلامية الغراء.

ثانيا- بالنسبة لسلبيات الاتفاقية

يمكن القول أن هذه الاتفاقية التي خرجت من رحم الأمم المتحدة، تحمل في طياتها عدة جوانب سلبية بدءًا بتناقضها مع ميثاق الأمم المتحدة نفسه الذي نص على احترام كل نظم الاعتقاد الديني في العالم. كما أنها تتناقض مع المواثيق الدولية التي نصت على احترام التنوع الديني والثقافي.

وكيف - كما يتساءل البعض- ينص ميثاق الأمم المتحدة على احترام كل نظم الاعتقاد الديني في العالم ثم تُصدر الأمم المتحدة نفسها اتفاقية تتعارض مع ميثاقها؟!

فهذا يعد أسلوبا من أساليب الاستعمار باسم "العولمة" ولا يختلف عما عاشته الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي حيث كان المستعمر يشرع في الأحوال الشخصية وفي أمور الدين.

فضلا عن ذلك، تتعارض الاتفاقية مع مبدأ السيادة وعدم تدخل أي طرف خارجي في الشؤون الداخلية للبلاد بجعلها كبديل عن القوانين المحلية.

ومن أخطر ما جاء في الاتفاقية هو أنها تحت ستار شعارات الديمقراطية وحقوق الإنسان والدفاع عن المرأة، يسعى الغرب فرض مبادئه على العالم كمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة رافضا وجود اختلافات بينهما والثابتة بأدلة علمية؛ وأنها تسعى من خلال ذلك، القضاء على القيم الدينية وعلى تشريعات الأحوال الشخصية المنبثقة منها.

ومقابل ذلك، قللت الاتفاقية من أهمية الزواج وأباححت الزنا ودعمته وقامت بالدفاع على حقوق المراهقين الجنسية والدعوة إلى معالجته القضايا المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية بما في ذلك الحمل غير المرغوب فيه وبعبارة أخرى، إباحة الإجهاض. فهذا الاتجاه كما يؤكد البعض، مناقض لأبسط مبادئ الإنسانية التي تدعي الاتفاقيات أنها تحميها لا سيما حق الإنسان في الحياة.

وفي الختام، يمكن القول أنه من خلال هذه الاتفاقية، تم تدويل قضايا المرأة عبر تسييسها واستخدامها كورقة ضغط على الأنظمة والدول التي تقاوم النمط الغربي سواء أكانت هذه المقاومة على أسس دينية عقائدية أو كانت أخلاقية أو غيرها.

ويمكن القول أيضا أنه من أخطر ما تتضمنه هذه الاتفاقية، هو المساس بنظام الأسرة المسلمة التي بقيت مصانة عبر التاريخ بفضل دينها الحنيف وأحكامه العادلة. وهذه الأسرة أمانة في عنق كل مسلم ومسلمة. فكل ما أدخلته الاتفاقية من بنود تمسّ المبادئ الأساسية لأحكام الأسرة كمبدأ القوامة ومبدأ الولاية في الزواج...، إنها الغاية منها زعزعة الأسرة التي فقدت معانيها في الدول الغربية.

Introduction to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women

مقدمة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

د. عيسى زهية

جامعة بومرداس

z.aissa@univ-boumerdes.dz

Abstract:

The international community has endeavored to protect human rights within the framework of international instruments as Universal declaration and international human rights conventions and treaties. The CEDAW is one of the most important international conventions dealing with women's rights that most widely ratified. Some countries have reservations about some of the provisions of the Convention in contradiction with their national legislation. This study shows the history of the convention, the most important rights it contained and the mechanisms for implementing the convention and the obligations of states towards it.

Key words: Rights; Protection; Woman; Reservations; Discrimination.

الملخص:

اجتهد المجتمع الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان في إطار مواثيق دولية تجسدت في إعلانات عالمية واتفاقيات ومعاهدات دولية لحقوق الإنسان. تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أهم الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق المرأة، صادقت عليها أغلب الدول مع ضرورة الإشارة إلى تحفظ مجموعة من الدول على بعض أحكام الاتفاقية لتعارضها مع تشريعاتها الوطنية. توضح هذه الدراسة النبذة التاريخية لنشأة الاتفاقية، وكذا مضمونها من خلال تحديد أهم الحقوق التي تضمنتها، كما تبين آليات تطبيق الاتفاقية والتزامات الدول لتجاهها.

الكلمات المفتاحية: الحقوق؛ الحماية؛ المرأة؛ التحفظات؛ التمييز.

د. عيسى زهية z.aissa@univ-boumerdes.dz

Introduction

On 18 December 1979, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women was adopted by the United Nations General Assembly. It entered into force as an international treaty on 3 September 1981 after the twentieth country had ratified it. By the tenth anniversary of the Convention in 1989, almost one hundred nations have agreed to be bound by its provisions.¹

An important number of international treaties aim to advance human rights, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women is considered as the most important international treaty related to women rights, and it is one of the most widely ratified conventions.

The question we can ask about this topic is: **what is the content of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women? And how does the Convention contribute to protect women's rights?**

Replying to the question below, we will present in this research paper, the historical development of the convention in (**chapter 1**), the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (**chapter 2**), the definition of the term "Discrimination against Women" (**chapter 3**) and the Obligations of states parties towards the convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (**chapter 4**).

CHAPTER 01: History of CEDAW Convention

As indicated previously, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women was adopted by the United Nations General Assembly On 18 December 1979, and it entered into force as an international treaty on 3 September 1981 after the twentieth country had ratified it with accordance of the article 27 /1&2 which states:

"The present Convention shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit with the Secretary-General of the United Nations of the twentieth instrument of ratification or accession."²
"For each State ratifying the present Convention or acceding to it after the deposit of the twentieth instrument of ratification or accession, the Convention shall enter into force on the thirtieth day after the date of the deposit of its own instrument of ratification or accession".

The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, like most international conventions, gives the possibility to make reservations on its articles, the Secretary-General of the United Nations shall receive and circulate to all States the text of reservations made by States at the time of ratification or accession, and the convention introduced a condition is that any reservation incompatible with the object and purpose of the CEDAW Convention shall not be permitted, in the same time a reservations may be withdrawn at any time by notification to this effect addressed to the Secretary-General of the United Nations, who shall then inform all States there of Such notification shall take effect on the date on which it is received.³

The Convention was the culmination of more than thirty years of work by the United Nations Commission on the Status of Women, a body established in 1946 to monitor the situation of women

and to promote women's rights. The Commission's work has been instrumental in bringing to light all the areas in which women are denied equality with men.⁴

Between 1949 and 1959, the Commission elaborated the Convention on the Political Rights of Women, adopted by the General Assembly on 20 December 1952, the Convention on the Nationality of Married Women, adopted by the Assembly on 29 January 1957, the Convention on Consent to Marriage, Minimum Age for Marriage and Registration of Marriages adopted on 7 November 1962, and the Recommendation on Consent to Marriage, Minimum Age for Marriage and Registration of Marriages adopted on 1 November 1965.⁵

The General Assembly, on 5 December 1963, adopted its resolution 1921 (XVIII), in which it requested the Economic and Social Council to invite the Commission to prepare a draft declaration that would combine in a single instrument the international standards that articulated the equal rights of men and women. A committee selected from within the CSW began drafting the declaration in 1965. This led to the adoption of the Declaration on the Elimination of Discrimination against Women by the General Assembly on 7 November 1967.⁶

The Commission in 1974 decided to prepare a single comprehensive and binding international instrument to eliminate discrimination against women. The text of the Convention was prepared by working groups within the Commission in 1976 and extensive deliberations by a working group of the Third Committee of the General Assembly from 1977 to 1979, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women was adopted by the General Assembly in 1979, by a vote of 130 for it, none against and 10 abstentions.⁷

At a special ceremony that took place at the Copenhagen Conference on 17 July 1980, 64 States signed the Convention and two States submitted their instruments of ratification. On 3 September 1981, just 30 days after the twentieth State had ratified it, the Convention entered into force C faster than any previous human rights convention had done. This brought to a climax United Nations efforts to comprehensively codify international legal standards for women.⁸

The Contents of the Convention are preamble and six parts: the Part I contents are: Discrimination (Article 1), Policy Measures (Article 2), Guarantee of Basic Human Rights and Fundamental Freedoms (Article 3), Special Measures (Article 4), Sex Role Stereotyping and Prejudice (Article 5), Prostitution (Article 6); In the Part II : Political and Public Life (Article 7), Representation (Article 8), Nationality (Article 9); In the Part III: Education (Article 10), Employment (Article 11), Health (Article 12), Economic and Social, Benefits (Article 13), Rural Women (Article 14); In the Part IV: Law (Article 15), Marriage and Family Life (Article 16); In the Part V: Committee on the Elimination of Discrimination against Women (Article 17), National Reports (Article 18), Rules of Procedure (Article 19), Committee Meetings (Article 20), Committee Reports (Article 21), Role of Specialized Agencies (Article 22); and in the last Part VI: Effect on Other Treaties (Article 23), Commitment of States Parties (Article 24), Administration of the Convention (Articles 25-30).

The CEDAW convention shows in its article 29 how to settle the conflicts born for the application or interpretation of the convention as it is shown below:

"1. Any dispute between two or more States Parties concerning the interpretation or application of the present Convention which is not settled by negotiation shall, at the request of one of them, be submitted to arbitration. If within six months from the date of the request for arbitration the parties are unable to

agree on the organization of the arbitration, any one of those parties may refer the dispute to the International Court of Justice by request in conformity with the Statute of the Court.

2. Each State Party may at the time of signature or ratification of the present Convention or accession thereto declare that it does not consider itself bound by paragraph I of this article. The other States Parties shall not be bound by that paragraph with respect to any State Party which has made such a reservation.

3. Any State Party which has made a reservation in accordance with paragraph 2 of this article may at any time withdraw that reservation by notification to the Secretary-General of the United Nations."⁹

CHAPTER 2: The Committee on the Elimination of Discrimination against Women

In June 1993 - The World Conference on Human Rights in Vienna acknowledged the need for new procedures to strengthen implementation of women's human rights and called on CSW and the Committee to "quickly" examine the possibility of introducing the right of petition through the preparation of an Optional Protocol to CEDAW.

After about six years of working groups and its deliberations, The General Assembly adopted the Optional Protocol to the Convention on 6 October 1999 in its resolution 54/4 (A/RES/54/4), without reference to a Main Committee. The Optional Protocol was open for signature on 10 December 1999, Human Rights Day. On 22 December 2000, following receipt of the tenth instrument of ratification, the Optional Protocol entered into force.¹⁰

The aims of the Optional Protocol are: to improve on and add to existing enforcement mechanisms for women's human rights, To improve States' and individuals' understanding of CEDAW, To stimulate States to take steps to implement CEDAW, To stimulate changes in discriminatory laws and practices, To enhance existing mechanisms for the implementation of human rights within the UN system, To create greater public awareness of human rights standards relating to discrimination against women.¹¹

By ratifying the Optional Protocol, a State recognizes the competence of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women - the body that monitors States parties' compliance with the Convention - to receive and consider complaints from individuals or groups within its jurisdiction.¹²

The Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW) is the body of independent experts that monitors implementation of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women.¹³

CEDAW Committee consists of 23 experts on women's rights from around the world nominated by their Governments and elected by the States parties as individuals "of high moral standing and competence in the field covered by the Convention". The experts shall be elected by States Parties from among their nationals and shall serve in their personal capacity; consideration being given to equitable geographical distribution and to the representation of the different forms of civilization as well as the principal legal systems, the members of the Committee shall be elected for a term of four years.¹⁴

At least every four years, the States parties are expected to submit a national report to the Committee, indicating the measures they have adopted to give effect to the provisions of the Convention. During its annual session, the Committee members discuss these reports with the Government representatives and explore with them areas for further action by the specific country. The Committee also makes general recommendations to the States parties on matters concerning the elimination of discrimination against women.¹⁵

In accordance with the Optional Protocol to the Convention, the Committee is mandated to:

- (1) receive communications from individuals or groups of individuals submitting claims of violations of rights protected under the Convention to the Committee and
 - (2) initiate inquiries into situations of grave or systematic violations of women's rights. These procedures are optional and are only available where the State concerned has accepted them.
- The Committee also formulates general recommendations and suggestions. General recommendations are directed to States and concern articles or themes in the Conventions.¹⁶

CHAPTER 3: Definition of the term " Discrimination Against Women"

In accordance with the first article of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, discrimination against Women: "shall mean any distinction, exclusion or restriction made on the basis of sex which has the effect or purpose of impairing or nullifying the recognition, enjoyment or exercise by women, irrespective of their marital status, on a basis of equality of men and women, of human rights and fundamental freedoms in the political, economic, social, cultural, civil or any other field".¹⁷

As defined in article 1, discrimination is understood as: "any distinction, exclusion or restriction made on the basis of sex...in the political, economic, social, cultural, civil or any other field".

In accordance with second and third article of the convention the states parties in convention shall take in all fields, in particular in the political, social, economic and cultural fields, all appropriate measures, including legislation, to ensure the full development and advancement of women, for the purpose of guaranteeing them the exercise and enjoyment of human rights and fundamental freedoms on a basis of equality with men.

States Parties condemn discrimination against women in all its forms, agree to pursue by all appropriate means and without delay a policy of eliminating discrimination against women and, to this end, undertake:

- (a) To embody the principle of the equality of men and women in their national constitutions or other appropriate legislation if not yet incorporated therein and to ensure, through law and other appropriate means, the practical realization of this principle;
- (b) To adopt appropriate legislative and other measures, including sanctions where appropriate, prohibiting all discrimination against women;
- (c) To establish legal protection of the rights of women on an equal basis with men and to ensure through competent national tribunals and other public institutions the effective protection of women against any act of discrimination;

- (d) To refrain from engaging in any act or practice of discrimination against women and to ensure that public authorities and institutions shall act in conformity with this obligation;
- (e) To take all appropriate measures to eliminate discrimination against women by any person, organization or enterprise;
- (f) To take all appropriate measures, including legislation, to modify or abolish existing laws, regulations, customs and practices which constitute discrimination against women;
- (g) To repeal all national penal provisions which constitute discrimination against women.¹⁸

CHAPTER 4: Obligations of states parties towards the convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

The accession of Algeria to the Convention was on 22 May 1996 with some reservations.¹⁹ States Parties in the convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women shall:

- take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in the political and public life of the country and, in particular, shall ensure to women, on equal terms with men, the right:

- (a) To vote in all elections and public referenda and to be eligible for election to all publicly elected bodies;
- (b) To participate in the formulation of government policy and the implementation thereof and to hold public office and perform all public functions at all levels of government;
- (c) To participate in non-governmental organizations and associations concerned with the public and political life of the country;²⁰

-give the opportunity to represent their Governments at the international level and to participate in the work of international organizations.²¹

- grant women equal rights with men to acquire, change or retain their nationality. They shall ensure in particular that neither marriage to an alien nor change of nationality by the husband during marriage shall automatically change the nationality of the wife, render her stateless or force upon her the nationality of the husband,²²

- grant women equal rights with men with respect to the nationality of their children.²³

- take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in order to ensure to them equal rights with men in the field of education and in particular to ensure, on a basis of equality of men and women,²⁴

- take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in the field of employment in order to ensure, on a basis of equality of men and women, the same rights,²⁵

- take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in the field of health care,²⁶

- take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in other areas of economic and social life in order to ensure, on a basis of equality of men and women, the same rights, in particular: the rights to: family benefits; bank loans, mortgages and other forms of financial credit; participate in recreational activities, sports and all aspects of cultural life.²⁷

- take into account the particular problems faced by rural women and the significant roles which rural women play in the economic survival of their families, including their work in the non-monetized sectors of the economy, and shall take all appropriate measures to ensure the application of the provisions of the present Convention to women in rural areas. And to eliminate discrimination against women in rural areas in order to ensure, on a basis of equality of men and women, that they participate in and benefit from rural development.²⁸

- shall accord to women equality with men before the law, and accord to women, in civil matters, a legal capacity identical to that of men and the same opportunities to exercise that capacity. In particular, they shall give women equal rights to conclude contracts and to administer property and shall treat them equally in all stages of procedure in courts and tribunals and agree that all contracts and all other private instruments of any kind with a legal effect which is directed at restricting the legal capacity of women shall be deemed null and void, and shall accord to men and women the same rights with regard to the law relating to the movement of persons and the freedom to choose their residence and domicile.²⁹

- take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in all matters relating to marriage and family relations.³⁰

CONCLUSION:

In conclusion, of the 194 UN member nations, 187 countries have ratified the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. The United States of America the only country to have signed but not ratified the Convention. Other governments that have not ratified the treaty include Iran, Palau, Somalia, Sudan, and Tonga.

The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women is considered one of the most important international conventions concerned with women's rights, as it included the most important rights that guarantee equality in dealing with women, and it embodied mechanisms to achieve its goals.

It remains that the issue of protecting the rights of women is not limited to the text of an international agreement, but the guarantee of this protection and these rights is to ensure societal awareness that accepts women as an important pillar in building the family and society. The protection of women's rights is first a culture before it is a commitment embodied in an international document or in national legislation.

1. <https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx> consulted on 07/07/2019.

2. Article 27 /1&2 of CEDAW Convention.

3. Article 28/1&2&3, Ibid.

4. www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx, op.cit.

5. Progress Achieved in the Implementation of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Report by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Twentieth Anniversary, 1979-1999, Published by the United Nations Department of Public Information C DPI/2044 C May 1999

6. Ibid.

7. In its resolution 34/180, the Assembly expressed the hope that the Convention would come into force at an early date and requested the Secretary-General to present the text of the Convention to the mid-decade World Conference. Ibid.
8. Ibid,
9. Article 28, CEDAW Convention.
10. History of Optional Protocol, <https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/history.htm>, consulted on 04/09/2019.
- Report of the Secretary-General on the Elaboration of a draft optional protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (includes views and comments expressed by Governments and Other Entities) (E/CN.6/1996/10)
11. <https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/why.htm>, consulted on 04/09/2019.
12. Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, <https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/>, consulted on 04/09/2019.
13. The Committee's mandate and the administration of the treaty are defined in the Articles 17 to 30 of the Convention
14. <https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/committee.htm> The members of the Committee shall be elected by secret ballot from a list of persons nominated by States Parties. Each State Party may nominate one person from among its own nationals. Elections of the members of the Committee shall be held at a meeting of States Parties convened by the Secretary-General at United Nations Headquarters. At that meeting, for which two thirds of the States Parties shall constitute a quorum, the persons elected to the Committee shall be those nominees who obtain the largest number of votes and an absolute majority of the votes of the representatives of States Parties present and voting.
15. <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/Introduction.aspx> , consulted on 07/07/2019.
16. Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: <https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCEDAW.aspx> consulted on 07/07/2019.
17. Article 01, CEDAW Convention.
18. Article 02 and 03, Ibid.
19. Reservations of Algeria to the CEDAW: / Article 2: The Government of the People's Democratic Republic of Algeria declares that it is prepared to apply the provisions of this article on condition that they do not conflict with the provisions of the Algerian Family Code /Article 15, paragraph 4: The Government of the People's Democratic Republic of Algeria declares that the provisions of article 15, paragraph 4, concerning the right of women to choose their residence and domicile should not be interpreted in such a manner as to contradict the provisions of chapter 4 (art. 37) of the Algerian Family Code. / Article 16: The Government of the People's Democratic Republic of Algeria declares that the provisions of article 16 concerning equal rights for men and women in all matters relating to marriage, both during marriage and at its dissolution, should not contradict the provisions of the Algerian Family Code/ Article 29: The Government of the People's Democratic Republic of Algeria does not consider itself bound by article 29, paragraph 1, which states that any dispute between two or more Parties concerning the interpretation or application of the Convention which is not settled by negotiation shall, at the request of one of them, be submitted to arbitration or to the International Court of Justice. The Government of the People's Democratic Republic of Algeria holds that no such dispute can be submitted to arbitration or to the Court of International Justice except with the consent of all the parties to the dispute.
20. Article 07 ibid
21. Article 08 ibid
22. Article 09/01 ibid
23. Article 09/02 ibid
24. Article 10 ibid
25. Article 11 ibid
26. Article 12 ibid
27. Article 13 ibid
28. Article 14 ibid
29. Article 15 ibid
30. Article 16 ibid

الإطار القانوني لاتفاقية سيداو من منظور التشريع الجزائري

Juridical box of cedaw agreement in Algerian legislation perspective

د. يونسى حفيظة

جامعة بومرداس

h.younsi@univ-boumerdes.dz

الملخص:

تهدف الدراسة إلى البحث عن مدى تأثير المشرع الجزائري باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، تهدف منذ دخولها حيز التنفيذ سنة 1981 إلى حماية حقوق المرأة عن طريق تحقيق مبدأ المساواة المطلقة بين الجنسين من خلال إلزام الدول بإلغاء كافة الأحكام التمييزية ضد المرأة في قوانينها الداخلية.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة؛ اتفاقية سيداو؛ التمييز العنصري؛ التشريع.

Abstract:

Our study focused on the Convention on the Elimination of All Forms of discrimination against women (CEDAW) and its degree of influence on the legislator Algerian.

Entered into force in 1981, this treaty seeks in particular to protect the rights of women through the idea of absolute equality between the two sexes, requiring the different States to reject - by national legislation - all discriminatory provisions against women.

Key words: Women's rights; Cedaw agreement; Racial discrimination; Legislation.

د. يونسى حفيظة h.younsi@univ-boumerdes.dz

مقدمة:

يعد مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم التي أصبحت شائعة الاستعمال على الصعيدين الدولي والداخلي، وأخذت الدول والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الأمم المتحدة تسعى إلى إبراز دورها في خدمة حقوق الإنسان وتعزيزها، كما تحاول بعض الدول الكبرى تسويق حقوق الإنسان على أنها بضاعتها التي ينبغي أن تصل إلى العالم أجمع، لكي ينعم بحياة أفضل، أما عن تعريفها كمفهوم فقد وردت عدة تعريفات لمفهوم حقوق الإنسان من ذلك أنه "مجموعة المعايير الأساسية للحياة الكريمة التي تعد أساس الحرية والعدالة والسلام في المجتمعات، واحترام هذه الحقوق وتعزيزها في المجتمع يساهم في تميته و أفراده على حد سواء، إذ أنّ هذه الحقوق تعتبر حجر الأساس في استقرار المجتمعات ومقياسا لتقدم الدول".¹

وتعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنّ هناك تمييزا واسع النطاق ضد المرأة، وهذا التمييز يشكل تهديدا لمبادئ المساواة في الحقوق وضرورة احترام كرامة الإنسان، وعلى هذا الأساس دعت اتفاقية "سيداو" إلى التساوي المطلق بين الجنسين في جميع الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، سواء في الأدوار أو الحقوق أو التشريعات، ويعتبر أي فارق في هذه الأدوار تمييزا ضدّ المرأة.

وقد سبق الإسلام تلك الاتفاقيات في ترسيخ مبدأ احترام حقوق المرأة، منها الحقوق الزوجية قبل وبعد الزواج، كما منح للمرأة حقوقا اجتماعية كحقها في التعليم وحقها في العمل ضمن احترامها لمجموعة من الضمانات الشرعية، إضافة إلى ترسيخ مبدأ المشاركة السياسية للمرأة كحق أصيل من حقوقها الثابتة فمنحها حق الانتخاب، كما لعبت المرأة دورا هاما في تثبيت قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأكد الإسلام على ضرورة الحفاظ على الحقوق المالية للمرأة من خلال الذمة المالية المستقلة للمرأة باعتبار أن موضوع حقوق المرأة كان محل اهتمام الدولة الجزائرية شأنها شأن الدول الأخرى، فقد سعت إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية وذلك حرصا منها على تعزيز وإبراز مكانة المرأة ومواكبتها للنظام الدولي، كما سعت لتكييف التشريعات الداخلية وفق أحكام هذه الاتفاقية، فكان من ذلك أن عدّلت وتمت عدة قوانين منها قانون الأسرة الذي يمثل أهم قانون يتناول حقوق المرأة.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية:

ما هي مكانة المساواة ضمن منظومة الحقوق والواجبات الأساسية في التشريع الجزائري وفقا لاتفاقية سيداو؟

ومن خلال هذه الإشكالية نقسم الموضوع إلى المحاور الآتية:

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي لاتفاقية سيداو
- المحور الثاني: الإطار الدستوري والتشريعي لمبدأ المساواة بين الجنسين في القانون الجزائري
- المحور الثالث: تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لاتفاقية سيداو

تعرف اتفاقية سيداو بأنها اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979 باعتبارها مشروع قانون دولي لحقوق المرأة، تتألف من مقدمة و 30 مادة تحدد كل ما يشكل تمييزاً ضد المرأة.

وبعد اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية، تم التوقيع عليها في احتفال عقد في جويلية 1980 في كوبنهاغن من جانب 64 دولة، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور عام واحد فقط في 03 سبتمبر 1981 بعد أن صادقت عليها 20 دولة عضواً، وكانت الولايات المتحدة من الدول الموقعة الأصلية، لكنها ظلت إلى القرن الحادي والعشرين ولم تصادق على المعاهدة، وعلاوة على ذلك أدرجت الولايات المتحدة مزيداً من التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أكثر من أية معاهدة رئيسية أخرى.

وقد جاء في بنود الاتفاقية على أن تتخذ جميع الدول الأطراف أو الأطراف الموقعة على الاتفاقية جميع التدابير المناسبة لتعديل أو إلغاء القوانين والممارسات القائمة على التمييز ضد المرأة.

- تقوم الدول الأطراف بمنع التجارة بالمرأة واستغلالها.

- تكون المرأة قادرة على التصويت في الانتخابات على قدر المساواة مع الرجل.

- المساواة في الحصول على التعليم بما في ذلك المناطق الريفية.

- المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والمعاملات المالية والحقوق.

وقد ساعدت هذه الاتفاقية على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويشير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى العديد من أعمال الدولة التي باشرت في تنفيذ هذه الاتفاقية وعلى سبيل المثال: نفذت النمسا توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن حماية المرأة من العنف الزوجي.

ومن أهم المبادئ الأساسية التي جاءت بها الاتفاقية:

- المساواة من خلال ترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين والمساواة في المعاملة، وكذا المساواة في الوصول للموارد وتعديل القوانين لضمان المساواة.

- ترسيخ مبدأ عدم التمييز وهذا من طريق القضاء على التمييز القائم اجتماعياً، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، وسواء كان مرتبطاً بالمجال العام أو بالمجال الخاص.

- تفعيل مسؤولية الدولة، وتتجسد لمجرد التصديق على الاتفاقية حيث يتعين الامتثال لسبل وتدابير مكافحة التمييز ضد المرأة من خلال انتهاج التدابير المحددة في الاتفاقية باعتبار أنّ الدولة مسؤولة عن رفاة النساء والرجال.²

وبالرجوع لموقف المشرع الجزائري من اتفاقية سيداو، فإن الجزائر انضمت للاتفاقية في 22 جانفي 1996 مع التحفظ على بعض المواد³ وهذا يعكس إرادة الدولة بالعمل على ترسيخ مكانة المرأة وحقوقها السياسية في الجزائر. ومن بين المبررات التي جعلت الجزائر تتحفظ على اتفاقية سيداو:

- التحفظ لأجل المواءمة بين الالتزامات الدولية مع القانون الداخلي، الذي قد يكون هو الحيلولة دون وقوع تنازع بين الالتزامات الدولية والقوانين الداخلية للدول.

- الشريعة الإسلامية مصدر أساسي لقانون الأسرة، حيث أكدت الحكومة الجزائرية على تمسكها بتحفظات على بعض مواد الاتفاقية، خاصة فيما يخص المساواة بين المرأة والرجل في الإرث، في الزواج، في حق الأم الجزائرية في منح جنسيتها لطفلها إلا بشروط صارمة، وكذا الحرية التامة في اختيار مقر إقامتها، وحرية المرأة في تولي إبرام عقد زواجها بنفسها.

المحور الثاني: الإطار الدستوري والتشريعي لمبدأ المساواة بين الجنسين في القانون الجزائري

1- الإطار الدستوري لمبدأ المساواة بين الجنسين:

لقد تعرض القاضي الدستوري الفرنسي لمسألة المساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي، حيث قضى بإلغاء قاعدة قانونية تكرس الأفضلية للمرأة عن الرجل في انتخابات المجالس البلدية، لأنه حسب رأيه تشرع للتمييز بين الجنسين، في حين أجاز القاضي الدستوري الجزائري هذا الأمر بمناسبة نص المؤسس الدستوري لسنة 1963 في المادة 12 على مبدأ المساواة بين كل المواطنين بغض النظر عن الجنس، حيث جاء فيها ما يلي: "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات."

وبالإضافة إلى نص دستور 1976 في المادة 39 على منع التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الحرفة، وكذا المادة 40 التي نصت على أنّ الدولة تكفل لجميع المواطنين المساواة بإزالة العقبات ذات الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد من المساواة بين المواطنين وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي.⁴

أما دستور 1989، فقد كرس النظام الديمقراطي القائم على التعددية السياسية وإقرار الحقوق والحريات الفردية التي أقرها ضمن المادتين 28 و 30، حيث نصت على أنّ "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يندرج بأي تمييز يعود سببه المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي."

أما المادة 30، فنصت على ما يلي: "تستهدف المؤسسات ضمان المساواة لكل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية."

وقد أكدت هذه المادة كذلك -في كل من دستور 1996 و 2008 و 2016 المعدّل- على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وأحال تنظيم هذا الحكم على المشرّع؛ واكتفى المجلس الدستوري عندها بتفسير مبدأ المساواة فقط، معتبرا أنّ توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعات.⁵

وعليه، فإن القاضي الدستوري يقرّ صراحة تمييزا بين الجنسين في ممارسة حق الانتخاب، اعتبارا أنّ المطلب الديمقراطي يستند مباشرة إلى نتائج صناديق الانتخاب المعبرة عن الإرادة العامة دون فرض أسماء معينة من المرشحين على الناخب، من خلال إدراجها في قائمة الترشح، خاصة وأنّ النظام الانتخابي النسبي على القائمة المغلقة.

فمن خلال الاجتهادات تظهر نسبية تقييم مبدأ المساواة من قاضي دستوري إلى آخر، وحول ذات المسائل تقريبا، ويمكن تفسير هذه النسبية في أنّ القاضي الدستوري يعمل على إلغاء الأحكام التي يترتب عليها تمييز تعسفي واضح في المعاملة، أما الأحكام غير واضحة التمييز فيفسّر فيها مبدأ المساواة حسب الظروف المحيطة بإصدار الحكم المميّز.

فمبدأ المساواة مبدأ أساسي كغيره من المبادئ، له طبيعة مزدوجة موضوعية وذاتية، وتتولد هذه الازدواجية من اختلاف المراكز القانونية ذاتها، حيث أنّه كلما تقاربت هذه الأخيرة ازدادت صعوبات القاضي الدستوري لمواجهة المعوقات التي تحول دون تطبيق مبدأ المساواة، مما يحتم رقابة مدى تناسب الطبعيتين الموضوعية والذاتية لمبدأ المساواة مع القاعدة القانونية المراقبة، أي أنّه سيراقب السلطة التقديرية للمشرّع في إقرار القواعد النوعية التي تحمل التمييز ومجال محظور على رقابة المجلس.⁶

ومن خلال اختلاف فكرة المراكز القانونية لتطبيق مبدأ المساواة، فقد رسّخ المجلس الدستوري الفكرة على أساس اعتبارها خرقا لمبدأ المساواة في حد ذاته إذا تمّت معاملة الأفراد أو المواطنين ذوي المراكز المختلفة معاملة متساوية، أو العكس إذا تم التعامل بطرق مختلفة مع المواطنين ذوي المراكز المتساوية.

فالدستور الجزائري لم يتضمّن إدخال النوع الاجتماعي وإنّما أقرّ مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز بين الجنسين، ولم يدخل مقارنة النوع الاجتماعي لغاية تعديل 2008، مما انعكس ذلك المعطى في التشريع الجزائري، بل والأكثر من هذا أنّ التعديل الدستوري لعام 2008 يعتبر أهم محطة بالنسبة للمشاركة السياسية للمرأة في هذا المجال، وهذا ما أكّده القانون 12-03 المتعلّق بتوسيع حظوظ المرأة في المشاركة السياسية للمجالس المنتخبة، ودعّمه التعديل الأخير لسنة 2016.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الدولة الجزائرية أنشأت العديد من المؤسسات، واتخذت العديد من الإجراءات في سبيل ترقية حقوق الإنسان والمرأة،⁷ وفي سبيل تحقيق المساواة السياسية أيّد المجلس الدستوري ضمناً التمييز الإيجابي،⁸ إذ لم يرفض الأحكام التمييزية لصالح المرأة لغرض ضمان توسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة المدرجة في المادة 31 مكرر 01 في مشروع التعديل الذي عرضه عليه رئيس الجمهورية لأحكام المادة 176 من الدستور، ما يعرف بنظام الكوطة.

2- الإطار التشريعي لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين

بعد أن حققت المرأة الجزائرية مكاسب في مجال التمثيل السياسي من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، والمادة 31 مكرر، وتجسّدت من خلال صدور القانون العضوي 12-03؛ تضمّن التعديل الدستوري لسنة 2016 لبنة أخرى وخطة ثانية تصب في تمكين المرأة من خلال دسترة مبدأ التنافس بين الجنسين في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

تتميّز المنظومة التشريعية أنّها تتلاءم مع ما كرّسه الدستور منذ الاستقلال من مساواة بين الجنسين وعدم التمييز بين الرجل والمرأة، وكذا بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية للجزائر.

وقد تدارك المشرّع الجزائري مجموعة من التعديلات بهدف حماية حقوق وحرّيات الإنسان بصفة عامة، والمرأة بصفة خاصة؛ حيث عالج موضوع الجنسية والشؤون الأسرية، وذلك من خلال المواد 09-05-15-16 من الاتفاقية القاضية بمنح النساء نفس المكانة القانونية الممنوحة للرجل، والمساواة بينهما في كافة الشؤون القانونية، وكذلك في مجال الشؤون الأسرية.

فقد نصت المادة 09 على وجوب منح المرأة نفس الحقوق مع الرجل فيما يتعلّق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، ففي حالة زواجها من أجنبي لا يتوجب عليها تغيير جنسيتها أو تصبح بلا جنسية أو تفرض عليها جنسية الزوج الأجنبي، حيث يجب تقدير المصلحة للزوجة نفسها، فهي التي تقرّر بمحض إرادتها. كما وسّعت الاتفاقية في الفقرة 2 من المادة نفسها المساواة في نقل الجنسية بين الزوجين إلى الأولاد، إذ جاءت بالصياغة التالية: "تمنح الدولة الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلّق بجنسية أطفالها.⁹ وأقرّت مادة جديدة هي المادة 09 مكرر منح امتياز الحصول على الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري أو جزائرية.¹⁰

كذلك ما جاء في قانون الأسرة الجزائري من أحكام كثيرة تعزّز وضع المرأة، أهمها اختيار الزوجين التمتع بالذمة المالية المستقلة، طلب التطليق والخلع، الحق في الميراث وفي التصرف في ممتلكاتها على أساس استقلال الذمة المالية، وجاء الأمر رقم 05-02 المعدّل والمتمّم للقانون ليعزّز هذه الأحكام، وإجراء تعديلات بما يتلاءم مع التزامات الجزائر الدولية خاصة وفق اتفاقية "سيداو"، حيث أزلت بعض التحفظات التي أيدتها الجزائر عند توقيعها ومصادقتها على الاتفاقية ومن أهم هذه التعديلات:

- اعتبار رضا الزوجين الركن الأساسي في عقد الزواج.
- حق الزوجين في اشتراط ما يرونه من شروط ضرورية في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق بشرط ألا يتنافى مع أحكام قانون الأسرة.
- إخضاع تعدد الزوجات للرضا المسبق للزوجة الأولى والزوجة المقبلة، وكذلك ترخيص رئيس المحكمة.
- إعادة النظر في نظام الأولوية في حق حضانة الأطفال لصالح الأب الذي يأتي بموجب التعديل بعد الأم مباشرة.
- إلزام الزوج في حالة الطلاق بضمان مسكن لائق للأطفال القصر الذين تسند حضانتهم لأهمهم أو دفع بدل الإيجار.¹¹

وقد ركزت مواد الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة على ما يلي:

- حق الاقتراع في الانتخابات والترشح لمقاعد الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.
- حق تقلد المناصب العامة والوظائف العامة.
- حق المرأة في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها أو تغييرها، ولا يترتب على زواج المرأة من أجنبي مساس بجنسيتها أو يلزمها باكتساب جنسية زوجها.
- عدم الإخلال بوحدة الأسرة وانسجامها التي تعد اللبنة الأساسية في أي مجتمع.
- حق المرأة في إدارة أموالها والتمتع بها والتصرف فيها بحرية.
- للمرأة حق اختيار الزوج بملء حريتها ورضاها التام.
- المساواة في الحقوق مع الرجل أثناء عقد الزواج أو حله مع مراعاة مصلحة الأولاد، وغيرها من الحقوق المكرسة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

كما أنّ الأمم المتحدة قد أشرفت على العديد من الملنقيات الخاصة بشأن المرأة، وكذا موائيق خاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة وإعلان حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ والنزاع المسلح، وكذلك المعاهدة الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة وتلك المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة، والمعاهدات الخاصة بالرضا في عقد الزواج والسن الأدنى للزواج، والمعاهدات التكميلية بشأن إلغاء العبودية وتجارة الرقيق والتقاليد والممارسات المماثلة للعبودية، إضافة إلى اتفاقيات أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية مثل معاهدة الأجر المتساوي للرجل العامل والمرأة العاملة، وكثير من المعاهدات التي تؤكد على مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق العمالية.¹²

المحور الثالث: تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو

صدرت اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/51 المؤرخ في 22 يناير 1996.

فرغم مرور 24 سنة على التصديق على هذه الاتفاقية، إلا أن النقاش مازال قائما حولها بين من يعتبرها خطوة هامة في ترقية حقوق المرأة وحمايتها من أنواع التمييز؛ وبين من يعتبرها منافية لخصوصيات الشعب الجزائري وعاداته وتقاليده وأعرافه.

- ويتعلق التحفظ الأول بمضمون المادة 2/9 الذي عبرت بمقتضاه الحكومة الجزائرية على استعدادها لتطبيق أحكامها بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة، ويتعلق مضمون المادة 02 بالتزام الدول الأطراف بمحاربة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاج بكل الوسائل المناسبة ودون إعطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، لاسيما تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها الوطنية والتشريعية. ويظهر من هذا التحفظ أنّ الجزائر تحرص على المحافظة على خصوصيات المجتمع الجزائري لاسيما ما يتعلق بالأحوال الشخصية، وهذا تطبيقا لنص المادة الأولى من القانون المدني أنّ الأسرة مستمدة أحكامها من الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المصدر الثاني للتشريع.

- ويتعلق التحفظ الثاني في المادة 2/9 والتي جاء فيها أنّ الدول الأطراف تمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، وقد أصبح هذا التحفظ في حكم الملغى باعتبار أنّ تعديل قانون الجنسية سنة 2005 جعل الجنسية الجزائرية الأصلية لكل ولد مولود لأب جزائري أو أم جزائرية.

- التحفظ الثالث يتعلق بالمادة 4/15 من الاتفاقية التي نصت على أن للمرأة حق اختيار مكان إقامتها وسكنها، وهو ما يتعارض مع قانون الأسرة الجزائري الذي يلزم المرأة المتزوجة بالإقامة في مسكن الزوجية، وهو التعارض الذي دفع الحكومة الجزائرية للإعلان عن تحفظها على هذه المادة بغية المحافظة على الأعراف الجزائرية التي تقضي أن تسكن المرأة المتزوجة مع زوجها كنتيجة منطقية لعقد الزواج.

- التحفظ الرابع يتعلق بالمادة 16 من الاتفاقية المتعلقة بالتزام الدول الأطراف في ضمان المساواة بين الجنسين في كل المسائل المتعلقة بالزواج، وسبب تحفظ الجزائر كما في الحالات السابقة هو الحرص على المحافظة على خصوصيات المجتمع الجزائري المستمدة من الشريعة الإسلامية. وجاءت صيغة التحفظ كما يلي: "تعلن الحكومة الجزائرية أنّ أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق المرأة والرجل في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج وعند فسحه على السواء ينبغي أن لا يتعارض مع أحكام قانون الأسرة...".

وكل هذه المواضيع التي تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري كحق المرأة في تزويج نفسها حسب قانون الأسرة الذي يعد فيه رضا المرأة ركنا أساسيا لإبرام عقد الزواج، إلى جانب ذلك لا بد من الحصول على رضا الولي إذا كانت المرأة بكرا، كل هذا يتعارض مع المادة 16 من الاتفاقية التي تلغي شرط الولي.¹³

الخاتمة:

إن المساواة الجوهرية بين الرجل والمرأة لن تتحقق ببساطة من خلال سن قوانين أو اعتماد سياسات تبدو في ظاهرها محايدة من حيث نوع الجنس، فينبغي للدولة أن تضع في الاعتبار مثل هذه القوانين والسياسات والممارسات التي قد لا تعالج عدم المساواة بين الرجل والمرأة بل قد تؤدي إلى استمرارها لأنها لا تأخذ في الحسبان أوجه التفاوت القائمة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما تلك التي تعاني منها المرأة.

فمبدأ المساواة وعدم التمييز لا يكفيان دائما في حد ذاتهما لكفالة المساواة الحقيقية، وقد يلزم أحيانا تدابير خاصة من أجل إعادة المستضعفين أو المهمشين من الأشخاص أو المجموعات إلى نفس مستوى المساواة الجوهرية الذي يتمتع به الآخرون، والتدابير الخاصة المؤقتة لا ترمي فقط إلى تحقيق المساواة بحكم القانون أو المساواة الرسمية، بل أيضا المساواة بحكم الأمر الواقع أو المساواة الجوهرية بين الرجل والمرأة، ومع ذلك فإن تطبيق مبدأ المساواة سيتطلب في بعض الأحيان أن تقوم الدول الأطراف باتخاذ تدابير لصالح المرأة من أجل تخفيف الضغط أو كبح الظروف التي تؤدي إلى استمرار التمييز ضدها، ويكون مثل التفاضل مشروعا بحكم الأمر الواقع طالما كانت هذه التدابير ضرورية لمعالجة التمييز، وتنتهي عندما تتحقق المساواة بحكم الأمر الواقع. وأهم النتائج المتوصل إليها:

- تكوين القضاة في مجال الأحوال الشخصية تكوينا شرعيا بالموازاة مع التكوين القانوني.
- تسخير وسائل الإعلام لتوضيح مخاطر اتفاقية سيداو على المجتمع الجزائري، وتوعية المرأة الجزائرية بأن المساواة التي ينادي بها أنصار الحركات التحررية ما هي إلا مساواة وهمية، أما المساواة الفعلية فهي التي تكون في إطار العدل بإعطاء كل ذي حق حقه مع مراعاة الفوارق الطبيعية بين الرجل والمرأة.
- يجب على المشرع الجزائري أن يتحرى الموازنة بين الالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مجال التنظيم الأسري من جهة، وبين الخصوصية الدينية والثقافية للمجتمع الجزائري من جهة أخرى.
- رغم العديد من المواثيق الدولية العامة والخاصة والتي أكدت على ضرورة منح المرأة الحق في المشاركة السياسية، إلا أن الحق لا زال يعترضه بعض العوائق تحول دون تكريسه بشكل فعال، وهذه المعوقات تختلف من دولة لأخرى بحسب الظروف، الأمر الذي يؤثر سلبا على إعطاء المرأة الفرصة لممارسة كافة حقوقها بشكل تام، بحيث يعتبر تمكين المرأة في مختلف المجالات وفي مقدمتها الجانب السياسي أحد المعايير التي يقاس بها مستوى التقدم لدى دول العالم.

الهوامش:

1. المركز الوطني لحقوق الإنسان ، موقع دائم عبر الانترنت: www.nch.org.jo.
2. Malika Remaoun, La question du genre dans les politiques publiques en Algérie: Emploi social et pauvreté, Mémoire de magister Université d'Oran, Juin 2012, p 93.
3. موقع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وترقيتها www.cncppdh-algerie.org
4. مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، نوفمبر 2016، ص 192.
5. محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص 192.
6. F.Luchaire, Conseil constitutionnel français RIDC, 1981, volume 33, numéro 2, p 290.
7. بوترة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة فسنطينة، 2011، ص 85.
8. ويقصد بالتمييز الإيجابي المفاضلة القانونية في المعاملة والمنشئة مؤقتا، بحيث تسعى الهيئة التشريعية لتفضيل فئة محددة من الأشخاص الطبيعية المعنوية على فئة أخرى لغرض إعادة التوازن بعد اختلاله من جراء لا مساواة فعلية سابقة بين الفئتين.
9. امر يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، 2000، ص 71.
10. الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة "المرأة في التشريع الوطني الجزائري" الجزائر، 2009، ص 51.
11. مسراتي سليمة، مبادئ المساواة وتمكين المرأة في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري أشغال الملتقى الدولي للإطارات السامية للإدارة المنظم في إطار برنامج UNIDEM بفندق الأوراسي يومي 7 و 8/11/2017، العدد 10، 2018، ص 55.
12. علي حسن محمد الطولية، مستشار قانوني في مجلس الشورى، حق المساواة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مركز الإعلام الأمني، ص 16.
13. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، الزواج والطلاق ، ط 4، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص 120.

اتفاقية CEDAW وأثرها على التشريع الأسري الجزائري - إثراء أم هدم -

- دراسة تحليلية نقدية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - المادة 16 أنموذجا -

CEDAW Agreement and its impact on Algerian family law -Enrichment or demolition-
Critical analytical study in light of the provisions of Islamic sharia -article 16 as a model-

د. سنوسي علي

جامعة تيارت

ali.snouci@univ-tiaret.dz

الملخص:

تتناول هذه الورقة قضية اتفاقية سيداو وأثرها على المنظومة التشريعية الجزائرية وخاصة قانون الأسرة، من حيث الإثراء والمساهمة في فاعلية النصوص المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية، أو هدم القيم الأسرية والاجتماعية ذات الجذور الدينية؛ ويتمثل محور الدراسة في تحليل أهم محاور الاتفاقية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة المادة 16 من الاتفاقية، لتتوصل في الأخير إلى التأكيد على خطورة هذه الاتفاقية حيث أنها تمثل وسيلة هدم للمنظومة القيمية الأسرية الجزائرية التي تستمد أصولها من الشريعة الإسلامية بمكوناتها.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية سيداو؛ التشريع الأسري؛ القيم الأسرية؛ المنظومة القيمية؛ هدم الأسرة.

Abstract:

This article deals with the question of CEDAW and its impact on the Algerian legislative system, in particular family law, in terms of enrichment and contribution to the effectiveness of texts related to questions of personal status, or demolition of family and social values with religious roots, and the objective of the study is to analyze the most important axes of the agreement in light of the provisions of Islamic sharia, in particular the article 16 of the agreement, so that we can finally emphasize the gravity of this agreement because it represents a means of demolishing the Algerian system of family values which derives its assets from Islamic law with its different components.

Key words: CEDAW agreement; Family legislation; Family values; Value system; Family demolition.

د. سنوسي علي ali.snouci@univ-tiaret.dz

مقدمة:

شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين اهتمامًا متزايدًا بقضية حقوق المرأة، كما تصاعدت حركة واسعة النطاق تستهدف دفع الاهتمام بالقضايا المتعلقة بها على مستوى العالم، فكان المؤتمر العالمي الأول للمرأة عام 1975 بالمكسيك، كما أعلنت الأمم المتحدة هذه السنة السنّة العالمية للمرأة، ومع أهمية القضية أصبحت السنة عقدًا كاملاً للمرأة، وتسعى الأمم المتحدة من خلال هذه المؤتمرات إلى إرساء قواعد كونية تنظم وتحكم السلوك البشري الأخلاقي والقانوني في العالم كله، في كل مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها، ويبين ذلك طبيعة الموضوعات التي انعقدت من أجلها كل تلك المؤتمرات، من استهدافها التوجيه والسيطرة على السلوك الإنساني بصفته الفردية، أو في إطار الأسرة والمجتمع. ويعود تاريخ العمل على وضع اتفاقية تحدد حقوق المرأة في الأمم المتحدة إلى بدايات النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك عبر عدة مراحل:

- في عام 1952 أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة معاهدة حقوق المرأة السياسية، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. أما في عام 1967 أجازت الأمم المتحدة إعلانًا خاصًا بالقضاء على التمييز ضد المرأة، دعا إلى تغيير المفاهيم، وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع زيادة مساحة الدور المُعطى للمنظمات غير الحكومية، حيث نص الإعلان على أن: المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير، عن طريق تحدي الأعراف والقيم الدينية والثقافية السائدة.¹

- وفي عام 1973 بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأكملت إعدادها في 1979.

- وفي عام 1984 صدر الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.

- وفي 1979/12/18 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية باعتبارها إحدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إذ تؤكد ديباجتها على أن: حقوق المرأة حقوق إنسانية، كما تدعو الاتفاقية بصورة شاملة إلى المساواة المطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين: السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والمدنية، وتعد الاتفاقية بعد المصادقة عليها من الاتفاقيات الملزمة العامة، وعلى الدول الأطراف تنفيذ بنودها، وتعد الاتفاقية لذلك من أخطر الصكوك الدولية؛ فهي بمثابة قانون دولي تصبح بموجبه الدول الأطراف الموقعة عليها ملتزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على أي فوارق بين الرجال والنساء، سواء على مستوى الحياة العامة فيما يتعلق بممارسة جميع الحقوق: المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وفي التمتع بهذه الحقوق، أو على مستوى الحياة الخاصة، وعلى وجه الخصوص في الإطار الأسري.

وتعتبر هذه الاتفاقية نتيجة لسياسات وضع الأجندة، وهو مفهوم يلخص عملية تحديد الأولويات التي يتعين على مختلف بلدان العالم التفكير بها، والحوار حولها، وذلك من خلال انتقال الموضوعات ذات الاهتمام من قائمة أولويات الحضارة الغربية، إلى القائمة العامة لأولويات الشعوب باختلاف ثقافتها.² وفي هذا الإطار يتم تدويل قضايا المرأة، عبر تسييسها واستخدامها كورقة ضغط على الأنظمة والدول التي تقاوم النمط الحضاري الغربي، سواء أكانت المقاومة على أسس دينية عقائدية، أو أخلاقية فلسفية، أو اجتماعية اقتصادية. وفي يوم 1981/12/03 أصبحت الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها.³ ومنذ خروج الاتفاقية إلى حيز التنفيذ على مدار سبعة وعشرين عاماً، تكون جميع الدول العربية قد صادقت على الاتفاقية، باستثناء السودان والصومال.

وقد انضمت إلى عضوية الاتفاقية حتى عام 2000 إحدى عشرة دولة عربية، وإن تحفظت على بعض البنود وهي: الأردن - العراق - الكويت - ليبيا - المغرب - تونس - الجزائر - لبنان - مصر - اليمن - جزر القمر، ومن الدول الإسلامية التي صادقت على الاتفاقية: إندونيسيا - باكستان - بنغلاديش - تركيا - ماليزيا، ثم توالى انضمام بقية الدول العربية، حيث انضمت المملكة العربية السعودية عام 2000، موريتانيا 2001، ثم البحرين 2002 ثم سوريا والإمارات 2004، ثم عُمان 2006، وأخيراً قطر 2009؛ وتعاني الحكومات المختلفة من ضغوط كثيرة من لجنة السيداو لرفع تحفظاتها، وبدأ بعضها بالفعل في رفع تلك التحفظات.⁴

وانطلاقاً من هذا التقديم يمكننا تأسيس الإشكال التالي: ما هي خلفيات اتفاقية سيداو؟ وعلى أي مرجعية تم إعدادها؟ وما هي غاياتها ومقاصدها؟ وما إيجابيات الاتفاقية وسلبياتها، وما مقصد التحركات الدولية لإقرار هذه الاتفاقية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات يمكننا وضع خطة الإجابة التالية المرتكزة على ما يلي:

أولاً: المخالفات الشرعية الواردة في الاتفاقية.

ثانياً: موقف الجزائر من الاتفاقية وتبرير ذلك.

أولاً - المخالفات الشرعية الواردة في المادة 16 من اتفاقية سيداو

المادة 16 من اتفاقية سيداو خاصة بالتشريعات الأسرية، وهي أكثر المواد خطورة، حيث تمثل حزمة من

المخالفات الشرعية حيث قضت بما يلي:

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج

والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

- ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
- د- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
- هـ- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية ويشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتنقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- و- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنشطة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
- ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.
- ح- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل، أو مقابل عوض ذي قيمة.
- 2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية -بما فيها التشريع- لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًا.
- وعليه نلاحظ:

هذه المادة الخاصة بالأسرة تدعو إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج، وفي أثناءه، وعند فسخه، وكذلك في القوامة والولاية على الأبناء، وذلك يتعارض مع قاعدة الولاية على الزوجة عند عقد الزواج، ومع شرعية المهر، وقوامة الرجل في الأسرة، ومسألة تعدد الزوجات، ومنع زواج المسلمة بغير المسلم، وأحكام الطلاق والعدة، وعدة الوفاة، وحضانة الأولاد، ففي كل تلك الأمور شرع الإسلام أحكامًا دقيقة خاصة بالمرأة لصيانتها، وحفظ حقوقها من الضياع.

وهذه المادة من أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق، وهي تضم مجموعة بنود تعمل على مستوى الأحوال الشخصية بدء من الزواج إلى حقوق الأولاد، باختصار كل ما يمس الأسرة كمؤسسة، ونظام قيم، ونمط حياة، كما أن هذه المادة تمثل نمط الحياة الغربي، وهي تتجاهل معتقدات شعوب العالم، ومنظوماتها القيمية، وأنساقتها الإيمانية. ونوضح فيما يلي الرؤية الإسلامية حول كل بند من بنود المادة:

الفقرة 01:

البند "أ": الذي ينص على منح نفس الحق للرجل والمرأة في عقد الزواج وهذا ما يعني:

- أن يسمح للمرأة المسلمة بالزواج من الكتابي من باب التساوي مع الرجل، الذي له الحق في الزواج بكتابية، وفي ذلك مخالفة واضحة للشرع الإسلامي؛ فالرجل المسلم أعطي هذا الحق دون المرأة لأن المسلم لن يمنع زوجته

المختلفة معه ديانة من ممارسة شعائر دينها؛ لأنه يؤمن بالديانتين المسيحية واليهودية كجزء من عقيدته الإسلامية، أما الزوجة المسلمة فقد يعيقها زواجها بمن لا يؤمن بديانتها من ممارستها شعائر دينها بحرية، فلقوامة الرجل عليها تأثير في تقديرها للأمور، فقد يحملها على متابعتها على دينه، أو بالأقل على هجر دينها، والزهاد في إقامة شعائره، وتتنطبق نفس هذه المقولة على ما سيتمخض عنه هذا الزواج من الأولاد؛ لأنهم سينشئون في كنف أب غير مسلم، فإما أن يدعوهم إلى دينه، أو أن يزهدهم في الإسلام، وفي ذلك خسران الدنيا والآخرة.

- منع تعدد الزوجات، من باب التساوي بين الرجل والمرأة، والتي لا يسمح لها بالتعدد، وقد علفت لجنة السيداو بالأمم المتحدة على تقارير بعض الدول الإسلامية بشأن التعدد بما يلي: "كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول، وإن تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل، ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى من تعول، ولذا فلا بد من منعه."

وتستكر اللجنة - في تعليقها - اتخاذ بعض الدول الإسلامية مرجعيات أخرى غير اتفاقية السيداو: "إن العديد من الدول تعتمد في حقوق الزوجين على تطبيق مبادئ القانون العام، أو القانون الديني أو العرفي بدلاً من الاتفاقية."⁵

- إلغاء العدة للمرأة بعد الطلاق، أو وفاة الزوج لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد الطلاق، أو وفاة الزوجة.
- إلغاء الولاية، فكما أن الرجل لا ولي له، كذلك يرى البند - بموجب التساوي التام - ألا يكون هناك أي نوع من الولاية أو الوصاية على المرأة.

البند ب: يأتي هذا البند ليؤكد على إطلاق الحرية للبنات التي لم يسبق لها الزواج في اختيار من تشاء لتتزوج، حتى دون موافقة وليها، وفي هذا إهدار شديد لحق الفتاة في الحماية والدعم الذي يقدمه لها وليها في بيت زوجها، فحين تتزوج الفتاة بدون رضا أسرتها، فإن هذا يفسح المجال للزوج الذي اختارته - إذا كان غير كفء لها كما أثبتته الدراسات في أغلب الأحوال - أن يعتدي عليها بالضرب أو الإهانة، وهو يعلم تمامًا أنها لن تجرؤ على الشكوى لأهلها الذين أغضبهم من أجل هذا الزواج. فقرار الزواج هو محصلة توافق في الآراء بين البنت ووليها، الذي هو أكثر خبرة وتجربة منها ومعرفة بمصلحتها، وعليه تعود عواقب فشل الزواج؛ لذا يشترط أن يكون له رأي في إقرار الزواج، والبكر لا يصح تزويجها إلا بعد استئذنها، ولا يمكن بحال إجبارها على الزواج بأحد ترفضه، إذ ينظر الإسلام إلى الزواج بوصفه عقدًا يشترط لصحته أن يكون العاقد بالغًا راشدًا راضيًا بالعقد.

فالحرص على موافقة الولي عند إجراء عقد الزواج مطلوب دينيًا، واجتماعيًا، فالولي هو الأعم بمصلحتها، وقد لا يكون عندها من الخبرة الاجتماعية ما يؤهلها للاستقلال باتخاذ القرار، لكن إن اقتضى الحال تزويج المرأة بدون وليّ لظروف استثنائية محدودة جدًا كتعذر إذنه عند فقدانه مثلاً، أو كعَضْلِهِ، فلا بأس من العمل بقول من لا يشترط الولي لابتداء العقد.

البند "ج": الذي يطالب بإعطاء المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، مما يعني: إلغاء القوامة، وتجاهل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تقديم المهر للزوجة، وتأثيث منزل الزوجية، والتكفل بالنفقة، وتحمل الخسائر كاملة إذا فصمت عرى الزوجية، من تأثيث منزل للحاضنة، ومن متعة ونفقة وكفالة أبناء، في حين أن المرأة غير ملزمة بالإنفاق لا على نفسها، ولا على أسرتها، ولو انفكت الرابطة الزوجية، فليست عليها أي تبعات مادية، وفي حالة الخلع ليس عليها أكثر من رد ما أخذته مهرًا.

ومن ثم، فإن اختلاف الالتزامات والواجبات ينتج عنه اختلاف المسؤوليات والحقوق، ومن هنا تنشأ قوامة الرجل على زوجته في إطار الأسرة وشؤونها وقراراتها، وينشأ حق المرأة في المشاورة، وأن تخرج قرارات الأسرة معبرة عن توافق وجهتي نظر الزوج والزوجة.

البند "د": يفصل بين مسؤولية الأم كوالدة ووضعها كزوجة، والشريعة الإسلامية مع اتفاقها مع هذا البند فيما يختص بالرعاية الإنسانية والصحية للأم والطفل، إلا أنها تضع أحكامًا خاصة بثبوت النسب وغير ذلك، في حالة ما إذا كان الحمل نتيجة زواج شرعي أم لا.

ويأتي **البندان: "هـ" و "و"** ليتجاهلا -مرة أخرى- وضع الأسرة كمؤسسة مكونة من زوجين، للزوج قوامة تماثيا مع المبدأ الإسلامي ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾⁶، كما أن له أيضًا الولاية على الصغار، رغم أن هذا لا يعني انفراد الزوج بتحديد القرارات دون رأي الزوجة، فالأمر شورى، ومحصلة توافق آراء، مع ترجيح رأي الزوج الذي لا يسيء استعمال حقوقه، أو يتعسف في استعمالها.

كما أن **البند "هـ"** يعد انعكاسًا للفكر الأنثوي (*Feminism*) الذي ينادي بملكية المرأة لجسدها، حيث تعتبر الأنثويات (*Feminists*) أن جسد المرأة ملكٌ لها ⁷ *Your body is your own*، ومن هذا المنطلق تطالب الاتفاقية بأن يكون قرار الإنجاب أو عدمه متروكًا تمامًا للمرأة، أخذًا في الاعتبار أن تلك الاتفاقيات لا يعنيتها بالمرّة كون المرأة متزوجة أم لا.⁸

البند "ز" الخاص بالتساوي في الحقوق الشخصية بما فيها اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة، ففيما يخص إعطاء المرأة حق اختيار اسم عائلتها على قدم المساواة مع الرجل، فلدينا في هذا البند وجهان:

الأول: هو أن هذه النظرة هي نظرة غربية تمامًا، حيث تنسب المرأة فور الزواج إلى عائلة الزوج، وهي غير موجودة في الإسلام، فالشريعة تقرر انتساب الزوجة نفسها إلى عائلتها، وليس إلى عائلة الزوج.

والثاني: في حال تطبيق هذا البند -وهو ما تم بالفعل في بعض البلدان الغربية- فإن ذلك يعني أن يحمل الأبناء اسم الأم كما يحملون اسم الأب،⁹ وفي هذا تعارض صريح مع ما قرره الشريعة الإسلامية التي لا تجيز نسبة الأولاد لغير آبائهم ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾¹⁰ كما أن الابن لا يحمل اسم أمه إلا في حالة واحدة

فقط هي حالة الزنا لتعير به الأم، فإذا ما صار قانونًا عاما وأعطت كل أم اسم أسرتها لابنها اختلط الحابل بالنابل، وضاعت الحكمة من نسب ابن الرّنا لأمه، فالكل صار يحمل اسم الأم، والكل صار ...

البند "ح": هذا البند هو تعبير عن نموذج لتصدير المشكلات الاجتماعية الغربية للعالم، فبأثر من انتفاء الذمة المالية للزوجة في الغرب قرونًا طويلة، ظلت المرأة الغربية تتاضل لاسترداد ذمتها المالية المستقلة، لذا يُنص على هذا الحق في كل معاهدات واتفاقات وإعلانات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، أما الشعوب والحضارات التي ظلت فيها النساء محتفظات بذمتهم المالية، فلا يشعرون بحاجة للدخول في معركة من هذا النوع.

وتقبل هذه الرؤية النقدية هذا البند دفاعًا عن كل نساء العالم، وحقهنّ في أن يسترددن ذمتهم المالية المستقلة أسوة بالمرأة المسلمة التي كرمها الله تعالى..

الفقرة 02:

في حين لا تعد الاتفاقية ممارسة العلاقة الجنسية خارج نطاق الزواج عنفًا ضد المرأة، بل على العكس تشجع عليه، وتعمل على تيسير تلك العلاقات المحرّمة، وتحفظ لها سريتها وخصوصيتها، كما تنص على رعاية المراهقة الحامل، وضرورة توفير كل خدمات الرعاية الصحية أثناء الوضع، وضمان توفير خدمات تنظيم النسل (بما فيها الإجهاض)، حتى تتعلم كيف تحمي نفسها من الحمل في المستقبل! تعتبر الاتفاقية زواج الفتاة تحت سن 18 عنفًا ضدها!! في حين تحثّ الشريعة الإسلامية على التبكير بزواج الشباب درءًا لسقوطهم في مستنقع الشهوات، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ.¹¹ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا خَاطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ بَيْنَهُ وَخُلِقَهُ فَرَوْجُوهُ؛ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٍ عَرِيضٍ."¹²

ثانيا: موقف الجزائر وأهم تحفظاتها على اتفاقية سيداو

يعود للواجهة الحديث والنقاش حول هذه الاتفاقية التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة في 1979/12/18 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/51 المؤرخ في 1996/01/22. فعلى الرغم من مرور 20 سنة على تصديق الجزائر على هذه الاتفاقية مازال النقاش حادا حولها بين من يعتبرها خطوة هامة في ترقية حقوق المرأة وحمايتها من شتى أنواع التمييز، وبين من يعتبر أنها منافية لخصوصيات الشعب الجزائري وعاداته وتقاليده وأعرافه، لذلك وجب التنبيه إلى أن الجزائر قد تحفظت بمناسبة التوقيع على هذه الاتفاقية على بعض بنودها، والتي رأت الحكومة الجزائرية أنها تتعارض مع المنظومة القيمية والدينية والاجتماعية والثقافية الجزائرية، وفي هذا السياق جاء التحفظ على المواد التالية:

- المادة 02: "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة وبدون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:
- (أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أُدمجَ فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات؛ لحظر كل تمييز ضد المرأة.
- (ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة - عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص، والمؤسسات العامة الأخرى - من أي عمل تمييزي.
- (د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص، أو منظمة، أو مؤسسة.
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
- (ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة."
- حيث عبرت الحكومة الجزائرية على تحفظها على مضمون هذه المادة مع استعدادها لتطبيق أحكامها بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.
- وهنا يظهر - من خلال هذا التحفظ - حرص الجزائر على المحافظة على خصوصيات المجتمع الجزائري في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، كون أن قانون الأسرة الجزائري يستمد معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع بمقتضى المادة الأولى من القانون المدني.
- المادة 02/09: "... تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"
- وعلى هذا تحفظت الجزائر، وقد أصبح هذا التحفظ في حكم الملغى باعتبار أن تعديل قانون الجنسية سنة 2005 جعل الجنسية الجزائرية الأصلية لكل مولود من أب جزائري أو أم جزائرية.
- المادة 01/15: "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص، وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم".
- وهو ما يتعارض مع قانون الأسرة الجزائري الذي يلزم المرأة المتزوجة بالإقامة في مسكن الزوجية، وهو التعارض الذي دفع الحكومة الجزائرية للإعلان عن تحفظها على هذه المادة بغية المحافظة على الأعراف الجزائرية التي تقضي بأن تسكن الزوجة حيث يسكن زوجها وهذا كنتيجة منطقية لعقد الزواج.

- المادة 16: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة..."
وينبع تحفظ الجزائر على ما تضمنته هذه المادة انطلاقاً من حرصها على خصوصية تنظيم الأحوال الشخصية في الجزائر المستمد من الشريعة الإسلامية ومن أعراف المجتمع الجزائري.

ومن أهم المخالفات الشرعية التي احتوتها هذه المادة:

1- إلغاء ولاية الرجل على المرأة، فكما أن الرجل لا ولي له إذا أراد الزواج، فكذلك من باب المساواة يتم إلغاء أي نوع من الولاية على المرأة لأنها إهانة لها وانتقاص واتهام لها بالقصور، وبالتالي يفرض عليها الرجل هذه الوصاية، وهذا ما يصادم النص الشرعي الصحيح في قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل"¹³.

2- أن يحمل الأبناء اسم الأم كما يحملون اسم الأب، وفي هذا مخالفة لصريح الآية في قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾¹⁴

3- منع تعدد الزوجات: من إضفاء المساواة بين الرجل والمرأة، فكما هي لا يسمح لها بتعدد الأزواج فكذلك يجب منع الرجل من تعدد الزوجات، وهذا مناف لقوله تعالى: ﴿... فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلِي وَتِلْكَ رُبُعٌ...﴾¹⁵ وهنا نسجل موقف بعض الدول العربية التي منعت التعدد وبررت هذا بأن تعدد الزوجات يتعارض مع حق المرأة في المساواة بالرجل...، مما يمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى من تعول، ولذا فلا بد من منعه.

4- إلغاء العدة للمرأة بعد الطلاق أو وفاة زوجها، لتتساوى بالرجل الذي لا عدة عليه، وهذا ما يعارض صريح الآية التي قررت وجوب العدة على النساء في تلك الحالتين، إضافة كونها أمراً تعبدياً لا يخضع للتعليل.

5- إلغاء قوامة الرجل على الأسرة بالكامل، لتتحول الأسرة إلى مؤسسة يرأسها الزوجان معا كلاهما بصفة مدير، وهذا ما يعارض قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾¹⁶ فالرجل قوام على شؤون الأسرة يدير شؤونها فيما خصه الله به من تكوين وتهيئ.

6- إعطاء المرأة حق التصرف في جسدها بدعوى التحكم في الإنجاب عبر الحق في تحديد النسل والإجهاض، رغم أن الآية تقرر: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ...﴾¹⁷

7- تقييد حق الزوج في معايشة زوجته إذا لم يكن بتمام رضاها وموافقتها، حيث تعده هذه الاتفاقية نوعاً من الاغتصاب من طرف الزوج، ووجوب إيقاع عقوبة على الزوج تتراوح بين الغرامة والسجن، والله تعالى يقول: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...﴾¹⁸ وجاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح".

خاتمة:

رغم أن مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو تم بتحفظ على بعض البنود المخالفة للهوية الجزائرية، غير أن هذه النوايا السليمة التي شرفت الموقف الجزائري أولاً، لم تلبث كثيراً مع مرور الأيام وتتالي الحكومات، فقد أصبح التفكير في رفع التحفظات موضوع الساعة، حيث شهدت الندوة الوطنية حول تداعيات رفع الجزائر لتحفظاتها على اتفاقية سيداو جدلاً كبيراً مابين المعارضين والمؤيدين لهذه الاتفاقية التي وصفها البعض بأخطر اتفاقية أمضت عليها الجزائر والتي تهدف لمسح الأسرة، في حين رحب بها البعض الآخر واعتبروها مكسباً للمرأة الجزائرية في ظل ما حققته من مكاسب قانونية واجتماعية،¹⁹ كما استغرب الحضور انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية المشبوهة، في وقت قاطعتها أمريكا وإسرائيل وسويسرا والعديد من الدول التي تتغنى بالدفاع عن حقوق الإنسان عامة وحقوق النساء خاصة، وصرحت ممثلة لجنة المرأة بوزارة التضامن مليكة موساوي أن الجزائر اختارت سيداو من أجل الانفتاح.²⁰

المصادر والمراجع:**المراجع العربية:****أولاً: القرآن الكريم****ثانياً: كتب الحديث الشريف**

1. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة ط 01، 1995.
2. أحمد بن علي بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، 2012.
3. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي.
4. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر، 1998.
5. محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 2009.
6. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000.
7. ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة، 2000.

ثالثاً: القوانين

1. النص الكامل لاتفاقية سيداو، المكتب العربي لمنظمة الأمم المتحدة للنشر عبر الدول، 2018.

المراجع الأجنبية:

1. The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", www.un.org, 31/11/2007, Retrieved 18-2-2018. Edited.

2. Linda Napikoski (6/3/2017), "A Brief History of CEDAW, www.thoughtco.com, Retrieved 18/2/2018. Edited.

3- Sylvanna M. Falcon, "Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", www.britannica.com, Retrieved 18-2-2018. Edited.

الهوامش:

1. ثم جاء مؤتمر الأمم المتحدة لإزالة جميع الفوارق بين الرجل والمرأة سنة 1979، ثم تبع ذلك المؤتمر الثاني للمرأة عام 1980 في كوينهاجن، ثم المؤتمر الثالث في نيروبي عام 1985، تحت عنوان: (الإستراتيجية التطلعية في قضية المرأة)، وأخيراً جاء المؤتمر الرابع للمرأة في بكين في سبتمبر 1995، إضافة إلى بعض المؤتمرات الدولية الخاصة بقضايا مختلفة لها صلة بالمرأة، مثل مؤتمر الطفل بنيويورك، عام 1990، ومؤتمر البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 1992، ومؤتمر حقوق الإنسان بفيينا في 1993، والسكان والتنمية بالقاهرة عام 1994، ومؤتمر التنمية الاجتماعية بكوينهاجن عام 1995، ومؤتمر 1996، ومؤتمر الإنسان-إسطنبول للمستوطنات البشرية والثقافة في ستوكهولم سنة 1998.

2. تبدأ بتكثيف اهتمام وسائل الإعلام، وتسليط الضوء عليها حتى يثور الاهتمام العام بها، فتصل إلى مصاف الاحتياجات الاجتماعية وبالتالي يبدأ النقاش العام حولها في مختلف بلدان العالم، ضمن حوارات الأشخاص، أو الجمهور العام، وبذلك تبدأ المرحلة الأولى من مراحل تشكيل الرأي العام الدول. ثم تأتي المرحلة الثانية من مراحل صياغة قواعد كونية تحكم السلوك البشري والعالم كله في كل مجالات الحياة: الاجتماعية، والثقافية، والسياسية، عبر المؤتمرات الدولية؛ للخروج بمواثيق واتفاقيات تكون ملزمة للبلدان التي تصدق عليها، ثم يتم الضغط الدولي على مستويين:

- الضغط على الدول التي لم توقع عليها أصلاً؛ ليتم التوقيع والتصديق عليها.

- الضغط على الدول التي وقَّعتْ ولها تحفظاتها على بعض البنود؛ لرفع تحفظاتها.

3. طبقاً لأحكام المادة 27 التي تنص على مبدأ نفاذ الاتفاقية بعد شهر من تصديق أو انضمام الدولة رقم عشرين عليها، وكانت تونس هي الدولة العربية الوحيدة التي وقَّعتْ على الاتفاقية قبل نفاذها.

4. مع العلم أن أمريكا إلى جانب 06 دول فقط (منها إسرائيل وسويسرا...) لازالت لحد اليوم لم توقع أو تصدق وترفض رسمياً وتتجاهل هذه الاتفاقية، حيث يمنع اليمينيون المحافظون في الولايات المتحدة التصديق على اتفاقية سيداو، حيث يضعون أحمر الشفاه في كل تاريخ يصادف ظهور هذه الاتفاقية، وقد ناقشت لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي المكلفة بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية اتفاقية سيداو لخمس مرات منذ 1980 وفي عام 1994 عقدت هذه اللجنة جلسات استماع بشأن الاتفاقية ثم أوصت بالتصديق عليها.

5. The Advancement of Women - المرجع السابق، 1945-1995.

6. سورة النساء، الآية 34.

7. وقد شهدت أروقة المحاكم الأمريكية سنة 1996 سجلاً بين الحركات النسوية والقضاء، بشأن امرأة أطلقت النار على بطنها وهي حامل في شهرها السادس، وقد تمكن الأطباء من إخراج الجنين حياً بعملية قيصرية، ولم تؤثر الرصاصة إلا على رصغنه، ولكنه توفي بعد أسبوعين بسبب عجز في الكلية، وقد تمركزت حيرة القضاء الأمريكي في نوعية اتهام المرأة: هل تتهم بجريمة قتل، أم جريمة

إجهاض غير مرخص؟ وكان دفاع المحامية -التي كلفتها الحركة النسوية للدفاع عنها - هو أن المرأة أطلقت النار على نفسها لأن الجنين جزء منها لا غير .

8. وقد انتقد التقرير الصادر في شهر أبريل 2008 المعنون بـ: "قاصرات إلى الأبد انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن نظام الولاية والفصل بين الجنسين" بعض الدول العربية لإعطائها الزوج حق مشاركة الزوجة في قرار الإنجاب، أو حتى في قرار التعقيم.

9. وقد قامت بعض النسويات في البلاد العربية بتطبيق ذلك على أنفسهن، فقمنا بإضافة اسم الأم يليه اسم الأب، وإحداهن هي منى حلمي (ابنة النسوية المعروفة نوال سعداوي)، التي عدلت اسمها ليصبح (منى نوال حلمي).

10. سورة الأحزاب، الآية 05.

11. حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، والدارمي، واللفظ للبخاري.

12. حديث حسن، رواه الترمذي وابن ماجه.

13. حديث حسن رواه الترمذي وصححه الألباني.

14. سورة الأحزاب، الآية 5.

15. سورة النساء، الآية 3.

16. سورة النساء، الآية 34.

17. سورة الإسراء، الآية 31.

18. سورة البقرة، الآية 223.

19: حيث زعمت ممثلة وزارة التضامن (مليكة موساوي) أن مواد الاتفاقية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، في حين قال عضو المكتب الوطني لجمعية العلماء المسلمين (النهامي مجوري) "كيف توقع الجزائر على اتفاقية تدعو إلى الزواج المثلي؟" أما الأمينة الوطنية للمرأة والأسرة لحركة النهضة (سامية خمري) فقالت أن اتفاقية سيداوا تتناقض مع كل الأديان السماوية، أما عضو المكتب التنفيذي الوطني لجمعية العدالة والتنمية (مريم بن خروف): "سيداوا هي أخطر اتفاقية لمسح الأسرة"، أما (نورية خريوش) نائبة برلمانية عن حركة مجتمع السلم فقد قالت: "هناك ضغوطات دولية ممارسة على الجزائر ولا يجب مغالطة الرأي العام"، أما (نادية دريد) رئيسة جمعية حماية وترقية المرأة والشباب فقد قالت: "سيداوا بانت حديث المقاهي والجزائريون متخوفون منها"، أما القيادية في جبهة التغيير (فاطمة سعيدان) فقد حسمت الأمر بقولها: "سيداوا غير قابلة للتجسيد في الجزائر".

20: وهنا نسجل العبارة الشهيرة التي نادى بها النقابية والحقوقية المسماة (سمية صالح): "سيداوا منقذة المرأة من الاضطهاد الذكوري بالجزائر، والإسلاميون هم سبب تشويه هذه الاتفاقية". قائلة أن نضالها فاق الأربعين سنة وهو من محض إرادتها دون أي إملاء من جهات خارجية، وأنها متشعبة بالقيم الإسلامية الأصيلة للمجتمع الجزائري، وهي ابنة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وإحدى تلميذاتها. واستمرت صالحي في الدفاع عن الاتفاقية حيث عبرت عن دهشتها للتسويق الديني الذي تمارسه الكثير من الجهات الإسلامية عندما يتعلق الأمر بقضايا المرأة، حيث يرفع الجميع شعار قداسة النص بينما يخرسون جميعا في بقية القضايا الاجتماعية الأخرى، واستشهدت بعنق الرقبة والعبودية وقطع اليد وغيرها من الأحكام الأخرى التي تضرب عرض الحائط. وتختتم قولها بأن التشريع هو إنتاج بشري محض مفتوح أمام الاجتهاد والدستور ينص منذ عام 1962 على المساواة ولم يتغير شيء قبل الإضاء على تلك الاتفاقيات لذا نطالب بمنح المرأة مكانتها وحققها وفق الدستور."

انعكاسات اتفاقية سيداو على الارتقاء بمبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور الجزائري (بين الفعالية والإشكالات)

CEDAW agreement implications for scaling up the principle of gender equality in the
Algerian constitution
(Between effectiveness and problematic)

د. قزلان سليمة

جامعة بومرداس

s.guezlane@univ-boumerdes.dz

الملخص:

تعتبر اتفاقية سيداو التي تم اعتمادها سنة 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1981، من أبرز الاتفاقيات التي أسست لمكانة مرموقة للمرأة على نحو عالمي وشمولي، وعلى إثر مصادقة الجزائر وبتحفظ على الاتفاقية في 22 يناير 1996، وتكريسا لنص المادة 2/أ منها التي تقضي بوجود تجسيد الاتفاقية في الدساتير الوطنية للدول الأعضاء، تبوأَت المرأة في الجزائر مكانة دستورية متميزة في النظام القانوني للدولة، وهي جوهر الدراسة التحليلية التي تصبو إلى تحديد انعكاسات اتفاقية سيداو وتداعياتها على الارتقاء بمبدأ المساواة بين الجنسين في الجزائر على مستوى الدستور.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية سيداو ؛ مبدأ المساواة ؛ الدستور.

Abstract:

The CEDAW Agreement, which was adopted in 1979 by the United Nations General Assembly and entered in to force in September 1981, is one of the most important agreements that established a prominent place for women globally and comprehensively, and after Algeria ratified and reserved the agreement on January 22, 1996, and devoted to the text of Article 2 / A which of them stipulates that the convention must be embodied in the national constitutions of member states, women in Algeria occupy a distinct constitutional position in the legal system of the state, which is the essence of the analytical study that aims to define the implications of the CEDAW agreement and its implications for advancing the principle of gender equality in Algeria. The level of the Constitution.

Key words: CEDAW agreement ; Equality principle; Constitution.

مقدمة:

ضمن إطار مساعيها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات الخاصة بالمرأة بغية إرساء قواعد تنظيمية من شأنها أن تعزز من حقوقها، انبثق عن ذلك العديد من الاتفاقيات، أبرزها اتفاقية سيداو التي تم اعتمادها بتاريخ 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1981، والتي أسست لمكانة مرموقة للمرأة تحت اسم "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، مرتكزة على مبدئين أساسيين هما عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة، داعية دول الأطراف إلى إلغاء التمييز ضد المرأة بمختلف أشكاله، ومساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية...

وعلى إثر مصادقتها على اتفاقية سيداو (ويتحفظ) في 22 يناير 1996،¹ وتكريسا لنص المادة 2/1 منها والتي تقتضي بوجوب تجسيد الدول الأطراف لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، شهدت الجزائر إصلاحات عميقة تبوأ فيها المرأة مكانة قانونية متميزة انعكست على قوانينها الداخلية وعلى رأسها الدستور باعتباره القانون الأسمى ومصدرا أساسيا لمختلف النصوص القانونية المتضمنة للحقوق والحريات.

الإشكالية: كيف ساهمت اتفاقية سيداو في تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور الجزائري، وما هي تداعياتها على المبادئ الأساسية التي يكرسها الدستور باعتباره القانون الأساسي للدولة، بالنظر إلى أهدافها الرامية إلى تحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين وبمختلف جوانبها بغض النظر عن إمكانية تعارضها مع مبادئ الدول؟

المحور الأول: اتفاقية سيداو كأساس قانوني لتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين على المستويين الدولي والداخلي

أولا: اتفاقية سيداو كأساس قانوني دولي لمبدأ المساواة بين الجنسين

تعتبر اتفاقية سيداو بمثابة معاهدة دولية تم اعتمادها بتاريخ 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم عرضها للتصديق بموجب قرار رقم 108/34 في 18 ديسمبر 1979، وذلك ضمن إطار المساعي الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وقد وصفت بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء فقط دون الرجال، وقد دخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1981،² كما تضمنت ستة أجزاء تفرعت عنها 30 مادة،³ بالإضافة إلى الديباجة، حددت من خلالها الحقوق الأساسية للمرأة والمساواة بين الجنسين، وكيفية مكافحة أشكال التمييز القائمة ضد المرأة، وقد انضمت إليها العديد من الدول قاربت 16 دولة إسلامية من بينها الجزائر في 22 جانفي 1996.

ثانيا: اتفاقية سيداو كأساس قانوني داخلي (وطني) لتكريس مبدأ المساواة في الجزائر

جاءت إذن اتفاقية سيداو الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، بضرورة تجسيد فكرة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين، سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا، مدنيا، وقد صادقت عليها العديد من الدول من ضمنها الجزائر سنة 1996، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/51، المؤرخ في 22 يناير 1996،⁴ غير أنها اشتركت مع هذه الدول الإسلامية من حيث التحفظ على 6 مواد منها، باعتبارها مخالفة للشريعة الإسلامية والقوانين الداخلية، ويتعلق الأمر بالمواد 2، 7، 9، 15، 16 و 29.

ولأن التزام أي دولة بمعاهدة ما لا يتم عادة بمجرد توقيع ممثلي الدولة عليها، وإنما بأن يقترن ذلك بالتصديق كشكل من أشكال الالتزام بها على المستوى الخارجي،⁵ وإضفاء الطابع الإلزامي،⁶ وإقحامها في القانون الوطني كما هو الحال في الجزائر بواسطة رئيس الجمهورية باعتباره المسؤول عن إبرام المعاهدات والتصديق عليها،⁷ فإنه وبفعل مصادقة الجزائر على الاتفاقية، وتكريسا لنص المادة 2/1 من الاتفاقية التي تستوجب ضرورة تجسيد الدول الأطراف لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، وإدماجها ضمن إطار النظام القانوني الوطني، أصبحت اتفاقية سيداو بمثابة اتفاقية ملزمة، تشكل أساسا لمبدأ المساواة بين الجنسين على مستوى القانون الوطني في النظام القانوني للدولة، تحتل فيه مرتبة أدنى من الدستور وأسمى من القانون، أي مرتبة وسطى بين الدستور والقانون من حيث التدرج القانوني باستثناء طبعاً المواد المتحفظ عليها، وهو ما تضمنته المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016،⁸ وأكد عليه المجلس الدستوري،⁹ الأمر الذي يقتضي ضرورة تقديم تقرير أولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول وضعية المرأة وأوضاعها في الجزائر، يليه تقرير دوري كل أربع سنوات على أقل تقدير، أو بطلب من لجنة القضاء.¹⁰

المحور الثاني: مبدأ المساواة بين الجنسين مكرس دستوريا ومحتشم فعليا في ظل غياب الالتزام باتفاقية

سيداو

شكل التكريس الدستوري لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين ابتداء من أول دستور للجمهورية الجزائرية الموافق لسنة 1963¹¹ مظهرا واضحا حمل في طياته اعترافا دستوريا صريحا بالمبدأ نتج عنه الإقرار بجملة من الحقوق للمرأة، كالمساواة في التعليم، العمل، الترشيح والانتخاب، وتقلد المهام والوظائف..، وهو ما تجسد في ديباجة الدستور التي أشارت بأن "الإسراع في انبعاث المرأة من أجل إشراكها في تسيير الشؤون العامة وتنمية البلاد"، يعد من مقتضيات نجاح الثورة، وانعكس أيضا في جملة من النصوص الأخرى (المادة 10، 12، 19، 18).

في نفس السياق، نص دستور 1976،¹² وضمن إطار الفصل الرابع والمتضمن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين"، على مبدأ المساواة بين الجنسين في العديد من النصوص (المادة 39، 40، 41، 42، 44، 41، 58).

وعلى إثر صدور دستور 1989،¹³ دخلت الجزائر مرحلة دستورية جديدة انبثق عنها التوجه نحو التعددية الحزبية السياسية والتخلي عن النهج الاشتراكي، وتعزيز الديمقراطية والمساواة والعدالة والحرية على مستوى جميع مؤسسات الدولة، وهو ما انعكس في العديد من نصوصه ذات الصلة بتكريس المبدأ، ويتعلق الأمر بالمادة 28، 30، 31، 41، 47، 48، 50.

وضمن نفس السياق كرس التعديل الدستوري الموافق لسنة 1996 بدوره مبدأ المساواة في العديد من النصوص الدستورية، استنادا إلى دستور 1989 والتي وردت من دون تعديل، ونخص بالذكر المواد 29، 31، 32، 50، 51، 53، وهو ما تجسد أيضا على مستوى التعديل الدستوري الموافق لسنة 2002، المعدل.¹⁴

مصادقة الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/51 الموافق لـ 22 جانفي 1996 على اتفاقية سيداو يوضح جليا بأن الجزائر كرسست وعلى نحو سابق وواضح لمبدأ المساواة بين الجنسين ابتداء من أول دستور (أي 1963)، أي حتى قبل مصادقتها على اتفاقية سيداو ودخولها حيز التنفيذ (1981)، باعتباره مبدأ دستوريا وذلك على جميع المستويات، وهو ما عكسته مختلف النصوص الدستورية،¹⁵ اعتراف ساهمت فيه العديد من المعطيات، ولعل من أبرزها اعتبار الإسلام دين الدولة، وهو الدين الذي حقق أقصى مستويات المساواة بين الجنسين، الدور الفعال للمرأة الجزائرية في الثورة والعمل التحرري، الاعتراف بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما فتح المجال واسعا أمام محاولة إشراك الجميع في الحياة السياسية، والاجتماعية، والثقافية ومن دون تمييز، وإقحام المرأة في العديد من الميادين، إلا أن حضورها بقي محتشما إلى غاية إقرار التعديل الدستوري الذي أقره المؤسس الدستوري سنة 2008، والذي شكل منعرجا هاما في ولوج الحياة السياسية سيما على إثر مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو باعتبارها أساسا قانونيا ملزما.

المحور الثالث: الارتقاء بالحقوق السياسية للمرأة ابتداء من تعديل 2008 كمظهر لتكريس اتفاقية سيداو

أولا: مظاهر الارتقاء بالحقوق السياسية للمرأة على ضوء تعديل 2008

عقب مصادقتها على العديد من الاتفاقيات، سيما تلك التي تسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة، كان لزاما على الجزائر أن تجسد التزاماتها الدولية حيال ذلك، وعلى رأسها اتفاقية سيداو سنة 1996 التي جاء في أحكام المادة 2/1 منها على وجوب تجسيد الدول الأطراف لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في

دساتيرها الوطنية، من ضمنها الحقوق السياسية التي تعتبر من أبرز الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية في الجزء الثاني من المادة 7 بغية القضاء على أي تمييز في الحياة السياسية والعامة.

لقد فرضت عوامل عدة تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، سواء ذات الطابع الدولي والمتمثل في ضرورة تجسيد الالتزامات الدولية سيما اتفاقية سيداو، أو على المستوى الداخلي، خاصة وأن الظروف أضحّت متاحة لإقحام المرأة في صناعة القرار بعدما قطعت أشواطاً كبيرة في مجال التعليم وأضحّت تتنافس الرجل في مجالات عدة كانت في وقت مضى حكراً على الرجال، ما انعكس على تعديل الدستور في 2008،¹⁶ الذي شكل قفزة نوعية لدسترة حقوق سياسية جديدة لصالح المرأة الجزائرية، وإقحامها بقوة وبموجب المادة 1/31 مكرّر في الحياة السياسية، وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة باعتبارها مهمة دستورية تقع على عاتق الدولة، واستتبع التكريس الدستوري للمرأة في مسار التنمية السياسية وصناعة القرار صدور القانون العضوي رقم 12-03، لتاريخ 12 يناير 2012،¹⁷ الذي حدد بدوره كيفية توسيع حظوظ المرأة، ومع أن المشرع الجزائري يكون قد استلزم وقتاً طويلاً في تنفيذ التزاماته الدولية الخاصة بترقية الحقوق السياسية للمرأة، إلا أنه شكل قفزة نوعية في مسار التجسيد الفعلي للحقوق السياسية للمرأة،¹⁸ سيما وأن القانون تلازم تطبيقه ولأول مرة مع الانتخابات التشريعية التي جرت في 2012،¹⁹ في سياق تطبيق نظام الحصص الإلزامي (الكوتا) في المجالس المنتخبة كمظهر للتمييز الإيجابي الذي أكدت عليه اتفاقية سيداو، وهو ما تجسد فعلياً ضمن نص القانون العضوي بمقتضى نص المادة 2 التي حددت نسب تمثيل المرأة،²⁰ والمواد 4،5،6 التي حددت الشروط القانونية اللازمة، بالإضافة إلى المادة 7 التي أدرجت التزام الدولة تجاه الأحزاب السياسية على تقديم مساعدة مالية خاصة تقدر بحسب عدد مرشحاته على مستوى القوائم الانتخابية.

ثانياً: معوقات تكريس المادة 31 مكرّر 1/

في الوقت الذي اعتبر فيه المجلس الدستوري إضافة المادة 31 مكرّر لا تمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، باعتباره مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور، أثار فيه إدراج المادة 31 مكرّر جدلاً كبيراً، حيث ذهب مجموعة من الفقهاء المسلمين إلى إنكار الحقوق السياسية للمرأة سيما تلك التي تنطوي على مسؤوليات يطلق عليها بالخطيرة بالنظر إلى حساسيتها، لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ..﴾²¹ وقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"، بالمقابل ذهب البعض الآخر إلى انعدام التدقيق الصريح في تحريم الحقوق السياسية للمرأة، وأن الضعف واللين مسألة نسبية، بدليل حكم وحكمة ملكة سبأ،²² وحتى لا نطيل الجدل في المسألة، نشير بأن الوضع الصحيح لمسألة الحقوق السياسية للمرأة وبمثل ما عبّر عنها الأستاذ أحمد متولي "يجب أن يلتمس حلّها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتيار الرأي العام السائد ومبادئ العدالة والإنصاف".²³

نظام الكوتا أو بما يعرف أيضا بنظام الحصص، طرح العديد من الإشكالات فهو وإن يوفر فرصة لتمكين المرأة من الحضور في مختلف المؤسسات وتدارك التفاوت فيما بينها وبين الرجل، إلا أن المعارضين للنظام يرون بأنه يتنافى مع الحق في تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز على أساس الجنس، وتغليب المقارنة الكمية على المقاربة النوعية، بل ومخالف للتكريس الدستوري لمبدأ المساواة أمام القانون، كما يتناقض مع المبدأ المكفول في معظم الاتفاقيات الدولية، إلى جانب كونه تدبير غير ديمقراطي لأن ولوج المرأة إلى مختلف المجالس يقتضي إقناع الناخبين، ويفرض الخضوع إلى الضوابط ذاتها المعمول بها بالنسبة للرجل ومن دون مفاضلة، وذلك عملا بنص المادة 1/21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبما تمليه الالتزامات الدولية، بل إن نظام الكوتا يشكل خطرا على المصلحة العامة بدل أن يخدمها.

المحور الرابع: الارتقاء بمسؤولية المرأة وبمبدأ التناسف بين الجنسين في التشغيل كمظهر لاتفاقية سيداو على ضوء تعديل 2016

أولا: مظاهر الارتقاء بمسؤولية المرأة وبمبدأ التناسف في العمل بين الجنسين على ضوء تعديل 2016

ضمن إطار استكمال الإصلاحات الدستورية وامتدادا للمكتسبات التي باشرتها الجزائر سيما تلك التي أعقبت المصادقة على اتفاقية سيداو، حرص المؤسس الدستوري على أن تعكس التعديلات الدستورية مختلف الحقوق التي كرستها الاتفاقية التي صادقت عليها وبتحفظ سنة 1996 وفقا لما تمليه التزاماتها الدولية من أجل القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة باستثناء طبعاً ما يتعارض منها مع الشريعة الإسلامية، ومع قوانينها الداخلية، وهو ما تجسد على مستوى التعديل الدستوري الموافق لسنة 2008، وامتد أيضاً على مستوى التعديل الدستوري الأخير الموافق لتاريخ 6 مارس 2016،²⁴ هذا الأخير الذي وإلى جانب تأكيده على مبدأ المساواة بين الجنسين وبمختلف مظاهره (الفقرة 12 من الديباجة، المادة 32، 34، 158، 63)، جسد ولأول مرة في إطار تعزيزه لمبدأ المساواة بين الجنسين، لمبدأ التناسف بين النساء والرجال في سوق الشغل وذلك بمقتضى المادة 36، وهو ما يعكس تعزيز مبدأ المساواة في الشغل، إلى جانب تشجيع ولوجها المجال السياسي، وإزالة مختلف العقبات التي من شأنها أن تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إقراراً لعدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس وتساوي الجميع في تقلد الوظائف العمومية والمسؤوليات من خلال حق الانتخاب والترشح، في إطار القضاء على الممارسات والعادات العرفية لأحد الجنسين، أو الأدوار النمطية للمرأة، فعدم التمييز بين المرأة والرجل في مجالات العمل وبحسب ما ورد في النص، يسمح بولوج المرأة في مختلف الأعمال التي يقوم بها الرجل مهما بلغت مشقتها ويعطيها الحق ذاته في التوظيف والأجر.

ثانيا: إشكالات تكريس المادة 36

إن المساواة التي كرّسها المؤسس الدستوري في نص المادة 36 من شأنها أن تثير الكثير من الإشكالات، فهي قد لا تخدم مصلحة المرأة بقدر ما تضر بها، سيما وأن التمييز المكرس في بعض قوانين العمل إنما وجد لخدمة مصالحها التي تعكس طبيعتها الأنثوية، في الوقت نفسه يرى بعض معارضي مبدأ التناسف بين الجنسين في الشغل أن المناصب والوظائف يجب أن توزع وفقا لمعيار علمي، يراعى فيه القدرة والكفاءة وليس المناصفة بين الجنسين، فإذا كان قطاع التربية والصحة مثلا يمثل قرابة 60 % إلى 65 % من النساء، فيحق إذن للرجال أن يطالبوا بحقهم بالمناصفة بها.²⁵

تكريس مبدأ المناصفة يحطم معيار الكفاءة في تولي مناصب المسؤولية في الدولة، فالتناسف من شأنه أن يضر بالمرأة إذا كان عدد النساء أكثر من الرجال، كما أن طبيعة كل من الرجل والمرأة تجعل من تطبيق مبدأ المساواة المطلقة بين المرأة والرجل مستحيلة حيث تبقى نسبية، لأجل ذلك صنف بعض الفقهاء الوظائف العامة من حيث تقسيمها إلى مجموعات ثلاث، وظائف يفضل فيها الرجل عن المرأة، وظائف يفضل فيها المرأة عن الرجل، ووظائف يتساوى فيها الطرفان.²⁶

وعلى نحو آخر، يرى البعض بأن الولاية العامة مقصورة على الرجال فقط دون النساء، إذ لا يجوز تولية المرأة الوظائف العامة، كالقضاء، الوزارة، وإن كان هذا القول مردود عليه، وينطوي على الكثير من الجدل.

الخاتمة

إن الإقرار الصريح للدستور باعتباره القانون الأسمى ومصدرا لكل القوانين على أن المؤسسات تستهدف المساواة بين الجنسين (كل المواطنين والمواطنات)، لإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في مختلف جوانب الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتمكين المرأة من التعايش جنبا إلى جنب مع الرجل في شتى المجالات بالنظر إلى ما تملكه من قدرات وقناعات تؤهلها إلى ذلك، يعكس إرادة الجزائر في تنفيذ التزاماتها الدولية التي تستوجب تطبيقها للمواثيق والإعلانات الدولية التي صادقت عليها ونخص بالذكر اتفاقية سيداو المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما يعكس الرغبة في الارتقاء بالمرأة بالنظر إلى دورها الحقيقي في النهوض بالتنمية، وهو ما تحقق فعلا على أرض الواقع، وانعكس على النصوص القانونية التي احتوتها وعلى رأسها الدستور، ومع ذلك فإن الارتقاء الحقيقي والفعال بدور المرأة، يتطلب تبني إستراتيجية تنموية بالنسبة للمرأة، تتناسب مع المبادئ التي تقوم عليها الدولة والمجتمع، وتتماشى مع طبيعة المرأة، فتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين من الناحية السياسية مثلا، لا يعني إقحام المرأة في صناعة القرار من دون كفاءة حقيقية، كما لا يتطلب بالضرورة إقرار مبدأ التناسف بين الجنسين من حيث الشغل، بقدر ما يحتاج إلى منح كل من الرجل والمرأة الدور الذي يناسبه،

وبإعطاء المرأة مكانتها بحسب ما تتطلبه طبيعتها وليس العكس، وغير ذلك هو إفراغ المرأة من دورها الحقيقي يمنحها دورا شكليا يجعل منها وسيلة لتنفيذ الالتزامات الدولية على المستوى الخارجي والتتصل عنها في الداخل، من خلال خلق وضع غير سوي ينتج بدوره قرارات غير سوية.

التوصيات:

لقد كرّس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ المساواة بين الجنسين ابتداء من أول دستور (1963)، أي قبل حتى مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو سنة 1996، وذلك استنادا إلى الدين الإسلامي الذي يعد من المكونات الأساسية للهوية، ومبدأ من المبادئ التي يحظر المساس بها باعتباره دين الدولة، كيف لا وهو الذي حرّر المرأة ومنحها من الحقوق والحريات ما لم تمنحها إياه أية شريعة، وذلك بما يليق بها ويتناسب مع طبيعتها، وعلى نحو صالح لكل زمان ومكان، كل ما في الأمر أن التطور الحاصل في المجتمعات فرض بعض الوضع وبعض الحقوق التي تفرض التجاوب معها لكن ضمن إطار ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، الأمر الذي يتطلب التعامل مع مثل هذه المسألة بكل حيطة وحذر سيما بخصوص الالتزامات الدولية التي تعنى بتحقيق المساواة بين الجنسين، وإعادة النظر فيما كرس منها بما يتناسب وطبيعة المرأة وقدراتها، حتى لا نخل بالدين الإسلامي ونحافظ على هويتنا الإسلامية ولا نقصف بها في ثوب الارتقاء بحقوق المرأة وتحقيق المساواة.

الهوامش:

1. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 24 يناير 1996، ص 4.
2. وذلك طبقا لأحكام المادة 27.
3. الجزء الأول: المواد 1 إلى 6، الجزء الثاني: المواد 7 إلى 9، الجزء الثالث: المواد 10 إلى 14، الجزء الرابع: المواد 15 إلى 16، الجزء الخامس: المواد 17 إلى 22، الجزء السادس: المواد 23 إلى 30.
4. المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 24 يناير 1996، ص 4.
5. وهو ما أشارت إليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم رقم 222/87، الموافق لـ 13/10/1987، الجريدة الرسمية عدد 42، لـ 14/10/1987.

6. أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي 96/51، وأيضا القانون رقم 96/52، لـ 22 يناير 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 6، لـ 1996.
7. أنظر على سبيل المثال المادة 11/77 من التعديل الدستوري لـ 1996، وأيضا المادة 9/91 من التعديل الدستوري الأخير لـ 2016، مع العلم أن التصديق نوعان تصديق مشروط أو غير مشروط، لمزيد من التفاصيل أنظر المادة 131 من تعديل 1996، والتي يقابلها المادة 149 من التعديل الدستوري الأخير لـ 2016.
8. أنظر: نص المادة 150 من التعديل الدستوري لـ 2016.
9. وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري وعلى حدّ تعبير الأستاذ محيو، قد عزف الحل الذي أورده ضمن دستور 1976، المرتبط بعدم المصادقة على المعادة المتعارضة مع الدستور، إلا بعد تعديله، نقلا عن الأستاذ محيو، أنظر: لعماري صبرينة، مصطفىاوي فايزة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص 18.
10. نقلا عن بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 282، أنظر: لعماري صبرينة، مصطفىاوي فايزة، المرجع السابق، ص 17.
11. صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963، ووافق عليه الشعب في استفتاء 8 سبتمبر 63، وقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ص 888.
12. الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في 1976/11/24، ص 1292 .
13. دستور 1989، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 9، الموافق لـ 1 مارس 1989، المعدل.
14. الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 1996/12/8، ص 6، المعدل بموجب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 25، لـ 14 لأبريل 2002، والقانون رقم 08-19 لـ 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 63، لـ 16 نوفمبر 2008.
15. انظر على سبيل المثال المادة 31 من التعديل الدستوري الموافق لـ 1996.
16. أنظر القانون رقم 08-19 لـ 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63، لـ 16 نوفمبر 2008.
17. الجريدة الرسمية عدد 1، الصادرة في 14 يناير 2012.
18. Amine Hartani ; femmes et représentation politique en Algérie ; revue algérienne des sciences juridiques économiques et politique ; faculté de droit ; n 3/2013 ; p 4.

19. أنظر المادة 3 منه، وتشير الدراسة إلى أن نتائج الانتخابات التشريعية لعهدة 2012/2017 التي اقترنت مع تطبيق القانون العضوي أسفرت على ارتفاع عدد النساء الأعضاء بالمجلس الشعبي الوطني حيث بلغ عددهن بـ 145 امرأة من إجمالي 462 أي ما يقارب 3/1 أعضائه (30 بالمائة).
20. وهي 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد، 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد، 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد، 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعد، و50% بالنسبة لمقاعد الجالية.
21. سورة النساء، الآية 34.
22. أمينة طواولة، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 2، المجلد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ديسمبر 2017، ص 45 - 50.
23. أنظر: نفس المرجع السابق، ص 56.
24. القانون رقم 01/16، لـ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخ في 7 مارس 2016.
25. المناصفة تثير جدلا بين نساء ورجال الجزائر، على الموقع: www.unfalgeria.org
26. محمد صالح فنيش، الحريات العامة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، ملخص محاضرات أقيمت على طلبه السنة الثالثة ل.م.د، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2018، ص 15 و 16.

أثر اتفاقية سيداو على دور الأم في منح الجنسية لأبنائها

The impact of CEDAW on the mother's role in granting citizenship to her children

أ. غربي حورية

جامعة الطارف

gharbi-houria@univ-eltarf.dz

ملخص:

إن منح الجنسية للأبناء إنما يتم بالأساس عن طريق الأب، وهذا ما كان عليه قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970، أما الأم فلم يكن دورها مساويا لدور الأب الجزائري في نقل الجنسية للأبناء، ولكن لاعتبارات إنسانية بإمكانها بصورة استثنائية وبناء على توافر شروط معينة منح الجنسية لأبنائها. غير أن المشرع الجزائري واستجابة لالتزاماته الدولية لاسيما ما تعلق باتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، قام بتعديل قانون الجنسية بموجب الأمر رقم 05-01، وذلك على نحو عزز فيه مركز المرأة، من خلال قدرتها على منح الجنسية للأبناء مثلها مثل الأب دون قيد أو شرط.

الكلمات المفتاحية: قانون الجنسية؛ المرأة؛ اتفاقية سيداو؛ المساواة.

Abstract :

The basis for granting citizenship to children was through the father, and this was un force in the nationality law of 1970, the mother did not equal her role as the Algerian father in transmitting citizenship to children, but for humanitarian considerations, she can exceptionally and based on the availability of certain conditions. However, in response to its international obligations, particularly with regard to the UN convention on the elimination of all forms of discrimination against women (CEDAW), the Algerian legislator amended the citizenship act by ordinance 05-01 in such a way as to strengthen the status of women through their ability to grant citizenship to children like their father unconditionally.

Key words: Nationality law; Women; CEDAW Convention; Equality.

gharbi-houria@univ-eltarf.dz أ. غربي حورية

مقدمة:

لقد كان لتطور مفهوم حقوق الإنسان والاهتمام المتنامي بها من المجتمع الدولي دور حيوي في أن يحتل كل من الحق في المساواة والحق في الجنسية أهمية بالغة، بحيث تسعى المجتمعات المتمدينة إلى تأكيدهما وترسيخهما. فلم يعد الحق في المساواة والحق في الجنسية مجرد مبدئين مثاليين، ولكن نظرا لتكرار النص عليهما في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، أصبح الخروج عليهما يشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي.

وإذا كان مبدأ المساواة بشكل عام ومسألة مساواة المرأة مع الرجل في جميع مناحي حقوق الإنسان قد أصبحت مبدأ مستقرا في معظم الدساتير الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية، إلا أنه فيما يتعلق بالمساواة بينهما في مسألة الجنسية نجد أنه قد تجدد التأكيد على تلك المسائل في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة¹ وذلك سواء فيما يتعلق باكتسابها الجنسية أو احتفاظها بها أو نقلها إلى أبنائها مساواة بالرجل. وتدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى إصدار تشريعات داخلية تنطوي على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كافة المجالات وتنقية تشريعاتها المختلفة بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية الدولية.

وقد صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 يناير 1996² مع إبداء التحفظات على بعض موادها الأساسية من بينها المادة 9 فقرة 2، إلا أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أثارت قلقها بشأن تمسك الجزائر بتحفظها، وفي نظرها فإن التحفظ على المادة المذكورة يتعارض مع هدف الاتفاقية، لذا لا بد من الإسراع في الإصلاح التشريعي بتعديل قانون الجنسية حتى تتمكن من الشروع في سحب تحفظها، وعلى أساس ذلك أوصت الجزائر على تعجيل إدخال تعديلات على قانون الجنسية بشكل يتلاءم مع أحكام الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية سيداو، فعلا تم تعديل قانون الجنسية رقم 86/70 لسنة 1970 بموجب الأمر رقم 05-01 لسنة 2005.³

على ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير نصوص قانون الجنسية باتفاقية سيداو فيما يتعلق بدور الأم في منح الجنسية لأبنائها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي للإحاطة بالجوانب المختلفة للموضوع، مقسمين الموضوع إلى محورين أساسيين، يتناول المحور الأول دور الأم في منح الجنسية لأبنائها في ظل قانون الجنسية لسنة 1970، أما المحور الثاني فنعرض فيه إلى دور الأم في منح الجنسية لأبنائها في ظل قانون الجنسية لسنة 2005.

المحور الأول: دور الأم في منح الجنسية لأبنائها في ظل قانون الجنسية لسنة 1970

كانت المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائري قبل تعديلها تنص على أنه: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:.."

2- الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.

3- الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية".

فمن خلال هذا النص يتبين أن الأم الجزائرية لم تكن تستطيع منح جنسيتها الأصلية لابنها إلا في فرضين اثنين، الأول يتعلق بالطفل غير الشرعي المولود من أم جزائرية وأب مجهول، أما الثاني يتعلق بحالة الطفل الشرعي المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.

بالإضافة إلى هاتين الحالتين نصت المادة 2/7 من نفس القانون على الولد المولود من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود بالجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد، فلم يكتف المشرع هنا بالميلاد المضاعف في الجزائر بل رهن التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية منذ الميلاد بأن تكون الأم جزائرية، فلم تكن تستطيع منح جنسيتها الأصلية لابنها من زواجها من غير جزائري ولو ولدته في الجزائر، إلا إذا كان هذا الزوج مولودا في الجزائر.

وعليه، فإن دور الأم كان دورا استثنائيا في نصوص قانون الجنسية الجزائرية قبل التعديل، فقد اعتد المشرع الجزائري بحق الدم من ناحية الأب كمعيار أصلي لثبوت الجنسية الجزائرية، أما الأم فلا يتعدى دورها سوى حماية مولودها من انعدام الجنسية. وحتى هذه الحماية لم تكن كاملة بل كانت قاصرة، ذلك أن المشرع لم يواجه بتلك النصوص سوى فروضا معينة، ومهملا فروضا أكثر منها أهمية، فأغفل المولود من أم جزائرية وأب معلوم الجنسية إلا أنه لم يتمكن الولد من الحصول على جنسية الأب لأي سبب، فالأم المتزوجة من أجنبي في ظل قانون الجنسية السابق لا تستطيع أن تمنح جنسيتها لهذا الابن الشرعي فقط لأن أباه معلوم الجنسية، وذهب قبل تسوية وضعية الأولاد الذين تركهم مع أمهم في بلدها، على عكس الابن غير الشرعي من أب مجهول.

فإذا أرادت الجزائرية المتزوجة من أجنبي أن يكتسب أبناؤها المولودون بالجزائر الجنسية الجزائرية في ظل القانون السابق، فليس أمامها إلا خيارين:

- أن تثبت أن زوجها الأجنبي عديم الجنسية.

- ألا يثبت نسب ابنها إلى أبيه قانونا، ومن الصعب أن تلجأ الأم الجزائرية إلى إثبات عدم شرعية ولدها حتى يحصل على الجنسية الجزائرية، فمن العسير أن تستبدل شرعية النسب بالحصول على الجنسية الجزائرية.

فهذا القانون كان يقوم على التمييز بين الرجل والمرأة في منح الجنسية للأبناء، واتسم بعدم دستوريته ومخالفته لمبدأ المساواة المكرس في الدستور الجزائري.⁴ كما رتب العديد من المشاكل، لطائفة مهمة هي أبناء الأم الجزائرية المولدين لأب أجنبي، نظرا لمعاملتهم كأجانب في وطنهم الجزائر. ظل هذا الوضع ما يقارب نصف قرن (42 عام) أي من 1970 إلى 2005، بالرغم من انضمام الجزائر إلى اتفاقية سيداو التي أقرت مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال الجنسية سنة 1996، إلا أن رغبتها في الإبقاء على الطابع الاستثنائي للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية من

جهة الأم جعلتها تحتفظ على المادة 2/9⁵ التي تقرر للأم نفس الدور المقرر للأب في مجال الجنسية للأبناء، وقدمت تبريرا لذلك.⁶

إلا انه وتحت وطأة سيل الانتقادات التي وجهت لهذا القانون، كذلك نداء الآلاف من الأمهات والأبناء الذين طالما عانوا في ضوء هذا القانون الذي يمنح للأب كل الحق في نقل الجنسية لأبنائه مع حرمان الأم من ذات الحق إلا بقيود وشروط، وتحت ضغط من مؤسسات المجتمع المدني التي تهتم بحقوق المرأة والطفل، ونظرا للضغوطات التي تعرضت لها الجزائر من قبل لجنة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة،⁷ تدخل المشرع مؤخرا لحل مشكلة طويلا ما أحجم عن حلها ألا وهي مشكلة جنسية أبناء الأم الجزائرية والمنتمين لأب غير جزائري التي نتج عنها نتائج غير سليمة من الناحية الاجتماعية خاصة، حيث أصبحت الأم مصدرا للمشاكل بالنسبة لأولادها بدلا من كونها مصدرا للحنان والتربية والانتماء بإصداره القانون رقم 01/05 لسنة 2005 الذي يعدل قانون الجنسية السابق.

المحور الثاني: دور الأم في نقل الجنسية لأبنائها في ظل قانون الجنسية لسنة 2005

أصبحت المادة السادسة بعد التعديل تنص على ما يلي: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"، فالأم الجزائرية تستطيع أن تنتقل جنسيتها الجزائرية إلى أبنائها بصفة مطلقة، مثلها في ذلك مثل الأب الجزائري تماما دون أي تمييز بين دور كل منهما في مجال ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية.

فقد جعل المشرع رابطة الأمومة كافية بذاتها لتمتع المولود بالجنسية الجزائرية الأصلية، وكما الأمر بالنسبة للشروط الواجب توافرها لثبوت الجنسية من أب جزائري ينبغي أيضا أن تتوافر ذات الشروط في حالة الجنسية المنقولة من أم جزائرية، إذ ينبغي أن تكون الأم جزائرية وقت الميلاد، وثبوت نسب المولود إلى الأم الجزائرية، ولا ينظر من خلاله المشرع لجنسية الأب مادام لا يتمتع أصلا أو عرضا بالجنسية الجزائرية، فلا عبرة بكون الأب عديم الجنسية أو مجهول الجنسية أو يحمل جنسية أجنبية، بل وحتى ولو كان الأب مجهولا، أي أن الولد غير شرعي،⁸ وبهذا يكون المشرع قد عالج الكثير من الحالات التي كانت تؤدي إلى ظاهرة انعدام الجنسية أو حالات كانت تمنح فيها جنسية مكتسبة معرضة للسحب، فقد ألغى المشرع في التعديل الجديد الفقرتين الثانية والثالثة للمادة السادسة من قانون الجنسية لسنة 1970، كما ألغى المشرع حالة الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي هو أيضا مولود في الجزائر وهو ما يعرف بالميلاد المضاعف المنصوص عليها سابقا في قانون الجنسية قبل تعديله في المادة 2/7 منه، وكذلك ألغى المادة 9 من ذات القانون المتضمنة الجنسية المكتسبة بفضل القانون بالولادة والإقامة في الجزائر، وأيضا المادة 2/11 المتعلقة بالتجنس الاستثنائي، وفيها تخفيض مدة الإقامة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي، على اعتبار أنه مادامت الأم جزائرية فإن ذلك يعتبر لوحده كافيا لنقل الجنسية الأصلية إلى الولد بمجرد الميلاد بغض النظر عن حالة الأب، أو أنه أصبح يحمل جنسية جزائرية أصلية بدلا من جنسية جزائرية مكتسبة، ما يعني دخول كافة الحالات المذكورة تحت حكم المادة السادسة بعد تعديلها، إذ لم تعد هناك

حاجة للنص على هذه الحالات بعد أن تضمن التعديل اعتبار من ولد لأم جزائرية جزائريا في جميع الأحوال، بما فيها حالة الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول الجنسية التي لم تكن مذكورة سابقا.

فالجنتسية في هذا الفرض تثبت للابن بقوة القانون مثلما تثبت للابن المولود لأب جزائري سواء بسواء، فقد جعل التعديل الحاصل في قانون الجنسية الأم الجزائرية - شأنها شأن الأب الجزائري- قادرة بقوة القانون على نقل الجنسية بغض النظر عن جنسية الزوج،⁹ وهو ما يؤكد إعلاء المشرع الجزائري لمبدأ المساواة¹⁰ بين الأم والأب.

وتماشيا مع هذا التعديل القاضي بمنح الجنسية للمولود لأم جزائرية على أساس النسب من جهة الأم، عدلت الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون الجنسية بخصوص إثبات الجنسية الأصلية عن طريق النسب بما يتفق مع هذا التعديل، وعلى ذلك أصبحت الجنسية الجزائرية الأصلية يتم إثباتها على أساس عمود النسب من جهة الأب أو من جهة الأم على قدم المساواة، أي إثبات الانتساب إلى أصليين ذكريين من جهة الأب أو من جهة الأم مولودين بالجزائر ومنتعنين بالشريعة الإسلامية، مع أن الشريعة الإسلامية تقر بثبوت النسب من جهة الأب لا الأم.

وعليه، فإن المشرع أكد بموجب هذا التعديل على مبدأ المساواة بين الأب والأم فيما يتعلق بمسألة نقل الجنسية إلى المولود، حيث جعل للنسب من ناحية الأم ذات الأثر الذي له من ناحية الأب، ويصرف النظر عن حالة الأب (يحمل جنسية دولة ما، أم مجهول الجنسية أو عديمها بل حتى ولو كان الأب نفسه مجهولا)، وصار دور الأم الجزائرية في نقل الجنسية إلى أولادها رئيسيا بعدما كان احتياطيا لا يتعدى حماية الابن من الوقوع في مشكلة انعدام الجنسية.

وفي هذا السياق تراجعت الجزائر عن تحفظها بشأن الفقرة الثانية من المادة التاسعة 9 من اتفاقية سيداو،¹¹ وبهذا يكون المشرع الجزائري قد استجاب لمبدأ المساواة التامة بين الأب والأم في مجال نقل الجنسية للأبناء، متوافقا بذلك مع ما دعت إليه اتفاقية سيداو.

خاتمة

تعتبر اتفاقية سيداو من أبرز الاتفاقيات الدولية التي تركز مبدأ المساواة المطلقة بين الزوجة والزوج في مجال نقل الجنسية لأطفالها، وقد حرص المشرع الجزائري في تعديله لقانون الجنسية لسنة 2005 على تكريس هذا المبدأ، حيث جعل النسب للأم أساسا كافيا وحده لإعطاء جنسيتها لأبنائها، فبعدما كان قاصرا على حالتي الأب المجهول والأب عديم الجنسية، أصبح عاما مطلقا.

وفي الواقع أن المشرع قد قنن بموجب التعديل وضع أولاد الأم الجزائرية والمحافظة على حقوق الأطفال في مجال الجنسية، واحتواء بعض الحالات المستجدة عن تطور العلاقات داخل المجتمع لما لها من ارتباط وثيق بالحياة الأسرية وتأثيرها عليها، خاصة مع تفشي وارتفاع ظاهرة الزواج المختلط وهو ما بات يطرح العديد من المشاكل

القانونية التي لها ارتباط بالجنسية، وهو ما من شأنه القضاء على حالات انعدام الجنسية لأولاد الأمهات الجزائريات الذين يولدون في الجزائر أو في الخارج، وبصرف النظر عن حالة الأب.

وبإقرار المشرع بهذا الحكم يكون قد التزم تطبيق تعهدهات الدولية، إلا أنه تجاهل مشكلة تعدد الجنسية كلما كان الزوج أجنبيا، وقانون جنسيته يمنح لهم أيضا تلك الجنسية على أساس النسب للأب وما يترتب عليها من أضرار يتعرض لها الفرد، ولذلك كان يجدر بالمشرع أن يقرر للمولود في الخارج في الفرض الذي يكون فقط أحد والديه وطنيا رخصة التخلي عن الجنسية عند بلوغه سن الرشد متى كانت هناك جنسية أخرى ثابتة له.

الهوامش:

1. بدأت فكرتها بمعاهدة حقوق المرأة السياسية التي أعدتها مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة وتبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم أعدت إعلانا خاصا بإزالة التمييز ضد المرأة، ثم أجازت ذلك الإعلان عام 1967، دعا ذلك الإعلان إلى تغيير المفاهيم، وإلغاء القوانين الظالمة والعادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير. بعد إجازة الإعلان بدأت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1973، وأكملت إعدادها في عام 1979، واعتمدها الأمم المتحدة في 18/12/1979، ودخلت حيز النفاذ في 3/9/1981. ولقد اقتصت المادة الأولى ببيان مفهوم التمييز فنصت على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز" ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية".
2. المرسوم الرئاسي رقم 96-51 الموافق لـ 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ر، العدد 6، سنة 1996.
3. قانون رقم 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، بتاريخ 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر، العدد 15، سنة 2005.
4. حيث نصت المادة 29 من دستور 1996 على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي." منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، سنة 1996. وهو نفس المبدأ مقرر في المادة 32 من دستور 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.
5. تنص المادة 2/9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها."
6. أنه يتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائرية وقانون الأسرة الجزائري. فقانون الجنسية الجزائري لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا متى:

- كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية،

- كان الطفل قد ولد في الجزائر لأم جزائرية ولأب أجنبي ولد في الجزائر .
- وعلاوة على ذلك، بموجب المادة 26 من قانون الجنسية الجزائري، يجوز للطفل الذي يولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي لم يولد على الأرض الجزائرية، أن يكتسب جنسية الأم بشرط عدم اعتراض وزارة العدل على ذلك.
وتنص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري على انتساب الطفل لأبيه من خلال الزواج الشرعي.
وتنص المادة 43 من ذلك القانون على أن "الطفل ينتسب لأبيه إذا ولد خلال الأشهر العشرة التي تعقب تاريخ انفصال الأب عن الزوجة أو تاريخ وفاته."

7. جاء في عرض الوفد الجزائري للتقرير الدوري الثاني ما يلي: "وأدمجت الحكومة الجزائرية مسألة المساواة في قانون الجنسية ... ويجري حاليا تنقيح قانون الجنسية الجزائرية بحيث يؤخذ في الحسبان الشكاوى التي أعرب عنها المجتمع المدني الجزائري، وبحيث يتسق التشريع ذو الصلة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. ولا تفرق الشروط العامة لاكتساب الجنسية الجزائرية أو فقدانها بين الرجل والمرأة. وفيما يتعلق بمسألة اتساق التشريع الوطني مع أحكام المادة 9 من الاتفاقية، بدأت الحكومة في وضع مسودة قانون يعدل قانون الجنسية الجزائرية ويكمله. وتستهدف مسودة القانون تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وحماية الأطفال، مع الأخذ في الحسبان بالحالات الجديدة المتعلقة بتسمية العلاقات الاجتماعية ... شرعت الحكومة الجزائرية في تنقيح قانون الأسرة وقانون الجنسية الجزائرية الذي من شأنه أن يسمح بإزالة الكثير من تحفظاتها على الاتفاقية. ولاحظت اللجنة المشكلة لهذا الغرض أن الأسرة الجزائرية تطورت من بناء أبوي يرأسه الزوج إلى بناء يرتكز على تضامن الأسرة. واقترحت تلك اللجنة تعديلات تتفق وأحكام الدستور، الذي ينص على المساواة بين المواطنين، كما تتفق مع الشريعة الإسلامية التي تنص أيضا على المساواة وتتميز بقدرتها على التكيف مع التغيرات التي تطرأ على المجتمع." التقرير الدوري الثاني للجزائر للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الثانية والثلاثون،
cedaw/c/SR.677 (A)-20414-05، الفقرات 11-17، 11 كانون الثاني/يناير 2005.

8. الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010، ص 656.
9. مع ملاحظة أنه في الحالة التي يكون فيها الزوج أو الأب جزائري فسوف يكتسب الطفل الجنسية الجزائرية استنادا لحق الدم من جهة الأب ولا تكون هناك حاجة إلى البحث عن حق الدم من جهة الأم.
10. المساواة في اللغة تعني استوى الشينان: تماثلا ويقول الإمام الأصفهاني في تحليل كلمة سوى: المساواة المعادلة المعتبرة بالذراع والوزن والكيل، يقال هذا ثوب مساو لذلك الثوب وهذا درهم مساو لذلك الدرهم، أو هي تعني المماثلة أو المبادلة أو التكافؤ في القيمة والقدر والمشابهة.

أما اصطلاحا: المساواة هي المعاملة بدون تمييز للمراكز القانونية الواحدة، وترتيبها على ذلك لا تتحقق المساواة بالمعاملة الواحدة للمراكز المختلفة. عادل أبو هشيمة محمود حوتة، المساواة بين الزوجين في قواعد الإسناد المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 23-24.

11. بموجب مرسوم رئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2/9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ر، العدد 5، مؤرخة في 21 يناير 2009.

المراجع:

الكتب:

1- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010.

2- عادل أبو هشيمة محمود حوتة، المساواة بين الزوجين في قواعد الإسناد المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، والخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.
النصوص القانونية:

1- قانون رقم 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، بتاريخ 15 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر، العدد 15، سنة 2005.

2- مرسوم رئاسي رقم 96-51 الموافق لـ 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ر، العدد 6، سنة 1996.

3- مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر، العدد 76، سنة 1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج ر، العدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

4- مرسوم رئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2/9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ر، العدد 5، مؤرخة في 21 يناير 2009.

مظاهر تأثير قانون العقوبات الجزائري باتفاقية سيداو تجريم العنف الزوجي نموذجا

Manifestations of the Algerian Penal Code affected CEDAW
Criminalization of marital violence as a model

ط.د بودالية خالد

جامعة تيارت

Khaled.boudalia@univ-tiaret.dz

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى توضيح أنه على الرغم من أن الشريعة الإسلامية السمحاء قد رسمت بكل وضوح الإطار الذي ينبغي أن تعيش فيه الأسرة المسلمة، فجعلت المودة والسكينة أساس العلاقة بين الزوجين، إلا أن المشرع الجزائري -على غرار العديد من الدول العربية- فضل الركون إلى ما تمليه الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية سيداو التي برزت أحكامها في التشريعات الجزائرية، ليس في قانون الأسرة وقانون الجنسية فحسب، بل تعدى ذلك إلى قانون العقوبات، لاسيما بإصدار القانون 19/15 المتمم والمعدل لقانون العقوبات، حيث جاء هذا القانون ليترجم بكل وضوح إرادة الدولة الجزائرية في تنفيذ التزامها بموائمة قانونها الداخلي مع أحكام اتفاقية سيداو من خلال وضع أحكام خاصة بتجريم العنف الزوجي بمختلف أشكاله، دون مراعاة لخصوصية المجتمع الجزائري المسلم.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية سيداو ؛ تجريم العنف الزوجي ؛ الشريعة الإسلامية.

Abstract:

Our study focused on the convention on the elimination of All forms of discrimination against women, and its impact on the Algerian penal law, especially on the question of "conjugal brutality". Did this phenomenon exist in the reality? Why the Algerian legislator incriminate it in spite of being in contradiction with Islamic law , which is people worship in Algeria?

Key words: Cedaw agreement; Incrimination of conjugal brutality; Islamic law.

ط.د بودالية خالد Khaled.boudalia@univ-tiaret.dz

مقدمة:

نتيجة تحول الأسرة الجزائرية من أسرة يرأسها الزوج إلى أسرة قوامها التعاون والتآزر بين الزوجين، ومن أجل إلغاء كل ما يشير إلى تمييز بين أفراد المجتمع سببه الجنس أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، ومن أجل التكريس الفعلي والمطابق لمبادئ العدل والمساواة المنصوص عليها في المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر،¹ أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، من بين ما جاء فيه إلغاء المادتين 38 و 39 اللتان كانتا تنصان على حقوق الزوجة وواجباتها على الترتيب، وتعويضهما بالنص على واجبات كل من الزوجين معا في نص المادة 36، غير أن واجب الطاعة لم يعد موجودا.

أسباب هذا التعديل تعود إلى رغبة المشرع الجزائري في موائمة قانون الأسرة مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها الجزائر، والتي تقوم على فكرة المساواة بين الرجل والمرأة، أي إلغاء واجب طاعة الزوجة لزوجها، وهو ما يترتب عليه إلغاء حق الزوج في تأديب زوجته، وسيصير هذا فعلا غير مبرر، وأمام هذا الوضع قام المشرع الجزائري بتغيير أحكام قانون العقوبات بالنص على العنف الزوجي ضمن القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

والإشكال المطروح هنا هو: هل يوجد في الواقع عنف زوجي؟ وما مدى تأثير قانون العقوبات الجزائري باتفاقية سيداو؟

نعالج هذا الإشكال بالبدء بالتعريف باتفاقية سيداو (المحور الأول)، ثم ببيان موقف الجزائر من الاتفاقية (المحور الثاني)، وأخيرا نبين أثر اتفاقية سيداو على تجريم العنف الزوجي في قانون العقوبات الجزائري (المحور الثالث).

المحور الأول: التعريف باتفاقية سيداو

نبين أولا تاريخ ظهور اتفاقية سيداو، ثم مضمونها.

أولا: تاريخ ظهور اتفاقية سيداو

نتيجة للاهتمام الذي منح لواقع المرأة على مستوى العالم، نظمت عدة مؤتمرات عالمية تحت رعاية الأمم المتحدة، كان الهدف منها إرساء قواعد عالمية تنظم السلوك البشري سواء بصفة فردية أو ضمن الأسرة والمجتمع، عبر العالم كله، وفي كل مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها.

في عام 1952، أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة معاهدة حقوق المرأة السياسية، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي عام 1967 أجازت الأمم المتحدة إعلانًا خاصًا بالقضاء على التمييز ضد المرأة، دعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع زيادة مساحة الدور المُعطى للمنظمات غير الحكومية،² غير أن هذا الإعلان لم يكن ملزمًا، فلم تتجاوب معه معظم الدول.³ وفي عام 1973 شرعت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في إعداد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة " (سيداو)،⁴ لتنتهي في عام 1979 من صياغتها صياغة قانونية وحبكة تنظيمية تجعل أي اعتراضات أو تحفظات تبديها الدول الموقعة عليهما باطلة.⁵

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 180/34 المؤرخ في يوم 18 من ديسمبر عام 1979، وبدأ نفاذها بتاريخ 03 سبتمبر 1981 تنفيذًا لأحكام المادة 27 من ذات الاتفاقية التي تقضي بأنه يبدأ نفاذها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ثانياً: مضمون اتفاقية سيدوا وآليات تنفيذها

تتكون الاتفاقية من ديباجة توضح الإطار العام للاتفاقية و 30 مادة موزعة على ستة أجزاء:

- الجزء الأول: من المادة 1 إلى المادة 6، تتناول فيه أساسيات ومبادئ تطبيق الاتفاقية.
- الجزء الثاني: من المادة 7 إلى المادة 9، ويتناول الحقوق السياسية، كحق الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة.
- الجزء الثالث: من المادة 10 إلى المادة 14، ويتناول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كالصحة والتعليم والعمل.
- الجزء الرابع: من المادة 15 إلى المادة 16، ويتناول الحقوق المدنية للمرأة، كالأهلية وحقوقها ضمن العلاقة الزوجية، وحق النفاذ.
- الجزء الخامس: من المادة 17 إلى المادة 22، ويتناول مهام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ودورها كآلية لمراقبة تنفيذ الاتفاقية من الدول الأطراف.
- الجزء السادس: من المادة 23 إلى المادة 30، ويتضمن أحكام الانضمام إلى الاتفاقية وبدء نفاذها، وكذا أحكام وضع التحفظات وسحبها.

وعلا بنص المادة 18 من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بعد انضمامها للاتفاقية، بإبلاغ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بواسطة تقارير دورية تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة وفق نموذج مقترح من طرف منظمة الأمم المتحدة، تبين من خلاله عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكامها، مع

إمكانية تبين العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية، والتقدم المحرز في ذات الصدد، وتتنوع هذه التقارير إلى:⁶

- التقرير الأولي: وهو تقرير يقدم في السنة الأولى التي تلي تصديق الدولة على الاتفاقية، الغاية منه توضيح الإطار الذي ستدخل فيه الاتفاقية حيز التطبيق، وإعطاء وصف شامل عن وضع المرأة في مختلف مجالات الحياة، حيث يكون هذا التقرير مرجعا لقياس مدى تقدم الدول الأعضاء في تحسين وضع المرأة.

- التقرير الدوري: تلتزم الدولة الطرف بتقديم تقرير كل أربع سنوات، يقدم عرضا للتطورات التي حدثت خلال مرحلة سابقة، ويوضح من خلاله التدابير التي اتخذت من أجل تفعيل الاتفاقية، سواء في المجال التشريعي أو التنظيمي أو الإداري، وتقديم عرض عن الصعوبات التي تحول دون تحقيق الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها الدول العضو في إطار تنفيذ الاتفاقية.

- تقارير الظل: وهي تلك التقارير التي تقدمها منظمات المجتمع المدني لإبلاغ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمعلومات إضافية عن واقع المرأة، وتقاعس الدول الأعضاء في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

من خلال هذه التقارير المختلفة، تتمكن اللجنة من تقييم مدى التزام الدول الأعضاء بتعهداتها، وتقدير الإجراءات الواجب اتخاذها.

إضافة إلى هذه التقارير، فإن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تعقد دورات عادية كل سنة لا تزيد مدتها على أسبوعين، ودورات استثنائية بموجب قرار من أغلبية أعضاء اللجنة أو بناء على طلب من دولة طرف في الاتفاقية، أو وفق الصلاحية الممنوحة لرئيس اللجنة، ذلك في موعد يحدده رئيس اللجنة بالتشاور مع الأمين العام وأعضاء اللجنة.⁷

المحور الثاني: موقف الجزائر من اتفاقية سيدوا

نبين ضمن هذا المحور مكانة اتفاقية سيدوا ضمن الهرم التشريعي في الجزائر (أولا)، ثم تبعية التشريع الجزائري لاتفاقية سيدوا من خلال التقارير الدورية للحكومة الجزائرية (ثانيا).

أولا: مكانة اتفاقية سيدوا ضمن الهرم التشريعي في الجزائر

يعد مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي مبدأ ثابت في القانون الدولي، وأمام طغيان ظاهرة العمولة تراجعت مكانة التشريعات الوطنية وحتى مبدأ سيادة الدول، وصارت التشريعات الوطنية تابعة للقانون الدولي نظرا لارتباطها الدائم به من خلال حرص المشرع الوطني على عدم معارضة أحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية بوصفها مصدرا للقانون الدولي، وقد اعترف الدستور الجزائري من خلال مختلف تعديلاته بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي.⁸

صدّقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 22 يناير 1996 بموجب الأمر الرئاسي 96-51 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979،⁹ وقد شملت هذه التحفظات أحكام المادة 2، والمادة 9 فقرة 2، والمادة 15 فقرة 4، والمادة 16، والمادة 24 والمادة 29.

ثانيا : تبعية التشريع الجزائري لاتفاقية سيداو من خلال التقارير الدورية للحكومة الجزائرية

عملا بأحكام المادة 18 من الاتفاقية، قدمت الجزائر أول تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ الفاتح من شهر سبتمبر 1998 (CEDAW/C/DZA/1)، والتقارير الثاني بتاريخ 05 فبراير 2003 (CEDAW/C/DZA/2)، والتقارير الثالث والرابع قدما مجتمعين بتاريخ 24 ماي 2010 (CEDAW/C/DZA/3-4)

جاء في التقرير الأولي أن التناقضات الموجودة¹⁰ وإن لم تكن ذات حجم كبير إلا أنه لا ينبغي التقليل من شأنها في ظل المكانة التي للشريعة الإسلامية كمصدر للقانون في الجزائر، غير أن هذا الدور ما فتى يتراجع ويتضاءل نتيجة تعقد الحياة الاجتماعية من جهة وتداخل الثقافات والعمليات العلمانية في الجزائر، حتى بالنسبة لقانون الأسرة باعتباره التشريع الوحيد الذي تعود مرجعيته للشريعة الإسلامية جزئيا،¹¹ فإنه سواء من حيث شكله أو من حيث بعض الحلول التي يقضي بها، يعتبر محاولة تهدف إلى تحديد دورها.

وفي ذات التقرير، تعترف السلطات بأنها ماضية قدما في تحقيق أهداف اتفاقية سيداو، إلا أن الأمر يرتبط بعامل الزمن، حيث تذكر أنها تعتبر "تجاوز الممارسات البطريركية"¹² هدفا حقيقيا إلا أن ذلك يتطلب الحذر والمثابرة، إن الفرض العنيف للقواعد القانونية غير القابلة للتطبيق بسبب تعارضها الصارخ مع القواعد الاجتماعية المألوفة يؤدي إلى إبطال الغرض من القانون، الأمر الذي يتعذر تحقيقه إلا بالأناة ومرور الوقت ومع رفع المستوى الثقافي بوجه عام، ولهذا السبب تنوي الحكومة الجزائرية إدخال عناصر عدم التمييز بين الجنسين على نحو تدريجي، دون تراجع في مجال الأحوال الشخصية وتعتمد صحة وحصافة هذا النهج على المنجزات المكتسبة غير القابلة للتراجع في قضية المرأة خاصة في مجال حق العمل.¹³

وفيما يخص حماية المرأة من العنف، فقد ذكر التقرير بأن الدستور الجزائري من خلال المواد 24 و 34 و 35 يجعل الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، ويكفل حرمة الإنسان ويحضر جميع أشكال العنف المادي والمعنوي والاعتداء على الكرامة، ويقمع انتهاكات الحقوق والحريات وكذلك الاعتداءات المادية والمعنوية على سلامة الإنسان، فيما يقرّر القانون الجنائي عقوبات مناسبة ضد مرتكبي العنف، كمعاقبة مرتكبي العنف ضد القصر والحرمان من الغذاء ومن الرعاية، بما يضر بصحتهم من خلال المواد 259 إلى

272، حيث تكون العقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وعشرين سنة، وذلك حسب النتائج الناجمة عن الجريمة، وقد تصل إلى السجن المؤبد إذا أفضت هذه الممارسات إلى قتل غير عمد.¹⁴ أما التقرير الثاني، فعادت حكومة الجزائر من خلاله إلى التوضيح بأن الوضع القانوني للمرأة يتسم بالازدواجية على غرار جميع دول العالم العربي الإسلامي، حيث يطبق المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة بين الجنسين على صعيد الحقوق المدنية والسياسية، أما على صعيد الأحوال الشخصية فإنها منظمة بموجب قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية جزئياً، وهذا الوضع بدأ يتلاشى، وينتظر أن ترفع التحفظات مع نضوج اجتماعي وتشريعي، وخلص التقرير إلى أن الجزائر ملتزمة التزاماً راسخاً بمواكبة العصر وتحقيق التقدم، وأشار إلى أن من أولويات بلده الموازنة التدريجية لتشريعته الوطنية مع أحكام الاتفاقية.

وبالمقابل، فإن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الدوري الثاني للجزائر¹⁵ جاءت من جهة بتقدير للمجهودات التي بذلتها الجزائر خاصة إدراج جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات، ومن جهة أخرى دعتها إلى الإسراع بإصلاحها التشريعي وتحديد إطار زمني واضح لذلك، كما أعربت عن القلق الذي يساورها إزاء كثرة حالات العنف المرتكب ضد المرأة بما فيه العنف المنزلي، وإزاء استمرار انعدام تشريع محدد يعالج العنف ضد المرأة ويقضي عليه، وأوصت الدولة الطرف على إعطاء أولوية كبيرة لوضع تشريع لمكافحة العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المنزلي، بوصفه شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاكاً لحقوق الإنسان الواجبة لها.

واستمر ضغط اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على الجزائر، وهو ما ظهر جلياً من خلال الأسئلة التي وجهها الفريق العامل لما قبل الدورة في تقرير الجزائر الدوريين الثالث والرابع المجمعين في وثيقة واحدة (CEDAW/C/DZA/3-4) في إطار التحضير لانعقاد الدورة الثامنة والأربعون 17 كانون الثاني/يناير - 04 فبراير 2011 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن تطبيق بنود الاتفاقية، من بينها السؤال عن ما هي الخطوات المتخذة في مجال اعتماد تشريع لمكافحة العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المنزلي؟ وما هي الخطوات التشريعية التي اتخذت لتوضيح تعريف الاغتصاب والجرائم الجنسية في قانون العقوبات وتجريم الاغتصاب الزوجي؟

الإجابة عن هذه الأسئلة كانت بالتذكير بأن الجزائر قامت بتعديل قانون العقوبات فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ولا سيما الفقرة 2 من المادة 330 المتعلقة بترك الأسرة، والمادة 341 مكرر المتعلقة بالتحرش الجنسي، والمادة 350 مكرر المتعلقة بالسراقات وابتزاز الأموال، بيد أنه لم يتقرر بعد استحداث قانون خاص متعلق بالعنف ضد المرأة، كما أنه على الرغم من عدم ورود تعريف للاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن المحاكم تعتبر كل فعل جنسي

يرافقه عنف جسدي أو نفسي تتعرض له أنثى على أنه جناية هناك العرض، وهذه المسألة في فقه القانون لا تستثني اغتصاب الزوج لزوجته، وتعكف اللجنة المكلفة بمراجعة قانون العقوبات على النظر في المسألة المتصلة بإعادة تعريف الجرائم الجنسية وفي غيرها من المسائل.

المحور الثالث: أثر اتفاقية سيداو في تجريم العنف الزوجي ضمن قانون العقوبات

ردود الحكومة الجزائرية على مطالب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حملت عبارات الاستعداد لتنفيذ توجيهاتها والحرص على تطبيقها في أرض الواقع، وما يحيل بينها وبين ذلك مسألة وقت فقط، وقصد تجنب رفض شعبي لأي تشريع يعارض عاداته وتقاليده، اضطر المشرع الجزائري إلى الانتظار إلى غاية سنة 2015 أين وجد الوقت مناسباً ليصدر القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات،¹⁶ متضمناً أحكاماً جديدة فيما يخص أعمال العنف المجرمة في ظل انقسام واضح في الرؤى حوله بين أعضاء السلطة التشريعية من هذا القانون الذي تقدم به ممثل الحكومة، فالبعض يرى عدم جدوى هذا القانون في حماية الأسرة من التفكك، في حين يرى آخرون أنه لم يكن بالصرامة الكافية لتوفير حماية للمرأة، خاصة من جانب نصه على إمكانية إنهاء المتابعة الجزائرية بصفحة الضحية.¹⁷

جاء هذا التعديل في سياق موائمة التشريع الجزائري مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة طبقاً للمادة رقم 2 من ذات الاتفاقية، واستجابة صريحة لمطالب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، إضافة إلى ما خلصت إليه المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، السيدة ياكين إيرتوراك، في تقريرها عن زيارتها الرسمية إلى الجزائر في الفترة الممتدة من 21 إلى 31 يناير 2007، حيث ذكرت فيه - بعد عرض مفصل لما عاينته خلال زيارتها - أنها توصي الحكومة في مجال الإصلاح التشريعي بإصلاح قانون العقوبات لضمان عدم التمييز وتعزيز حماية المرأة من العنف، وكحد أدنى ينبغي أن يشمل التشريع ما يلي:

- التجريم الصريح للاغتصاب في إطار الزواج،
- تصنيف الاعتداء البدني الذي يرتكبه أحد الزوجين أو الزوج السابق أو العشير أو العشير السابق كاعتداء خطير، وفرض عقوبات مماثلة لما يفرض في حالة الاعتداء على الآباء أو الأطفال،
- إلغاء المادة 279 من قانون العقوبات¹⁸ وأية أحكام أخرى يمكن استخدامها لتجنب أو تخفيف عقوبة الجرائم التي يرتكبها أفراد الأسرة.¹⁹

خاتمة:

المشروع الجزائري وهو يضع أحكام التجريم الجديدة بموجب القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، لم يلتفت البتة إلى حق الزوج في تأديب زوجته، فلم يجعل منه لا فعلا مبررا ولا عذر مخففا،²⁰ لأنه ألغى قبل ذلك واجب الزوجة في طاعة زوجها بموجب تعديل قانون الأسرة بالأمر 02/05،²¹ على الرغم من أن الشارع الحكيم يقول في محكم تنزيله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾²²، وبذلك أصبح الضرب ولو كان غير مبرح لا يكسر عظما ولا يشين جارحة، عفا ماديا،²³ كما قد يصبح الوعظ عفا لفظيا، كما قد يصبح الهجر عفا نفسيا.²⁴

يقول تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾²⁵، ويقول أيضا ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾²⁶، ويروي أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "استَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا"،²⁷ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"،²⁸ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُرْجِحُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ"،²⁹ وفي سيرته مع عائشة رضي الله عنها أحسن صور العطف والمعاملة الحسنة، فكان يسابقها وتسابقه، وروى أحمد وأصحاب السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل، إلا ثلاثا: رميه عن قوسه، وتأديب فرسه، وملاعبة أهله، فإنهن من الحق"،³⁰ وقوله عليه الصلاة والسلام: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"،³¹ وقال الدردير في الشرح الكبير: ولها أي للزوجة التطلق للضرر، والضرر هو ما لا يجوز شرعا، كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك وسبها وسب أبيها، نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون، كما يقع كثيرا من رعا ع الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التطلق، كما هو ظاهر، وكوطئها في دبرها.³²

في هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة دليل على أن العلاقة بين الزوجين نظمها تعاليم الشريعة السمحاء تنظيما محكما، على أسس قوامها الألفة والمودة والرحمة والألفة والسكينة، وأن محاولات فرض ممارسات جديدة في مجتمع ما، وجعل من القانون وسيلة لإعادة هيكلة أسسه - حتى ولو كان ذلك بطريقة تدريجية - من شأنها إحداث اضطراب وتناقضات فيه، لأن تلك الأسس تبقى في وجدانه ملازمة له.

المراجع:**القوانين:**

- الدستور الجزائري لسنة 2016.

- القانون 19/15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

التقارير والمحاضر:

- تقرير حكومة الجزائر المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW/C/DZA/1 المؤرخ في الفاتح من سبتمبر 1998،

- تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW/C/SR.667/

- محاضر الجلسات العلنية لمناقشة مشروع القانون 19/15، الأعداد من 160 إلى 164 من الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة.

- التقرير : A/HRC/7/6/Add.2 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

المقالات:

- د. ست البنات خالد محمد علي، إطلالة على اتفاقية سيداو في عامها الثلاثين، موقع (<http://www.socioalger.wordpress.com>)

- آمال بن صويلح، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة آلية فعالة لحماية حقوق المرأة وتجسيدها على أرض الواقع، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 18، أبريل 2017.

- مجموعة من الباحثين، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، موقع <http://www.iicwc.org>.

الكتب:

- الترمذي، كتاب الإيمان.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2.

- د. رائد محمد طلوزي، دفاعا عن كرامة المرأة المسلمة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ن.

الملتقيات:

- عائدة أبراس، إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مداخلة مقدمة ضمن انعقاد اجتماع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا - الإسكوا بالدوحة (قطر) من 19 إلى 20 نوفمبر 2012.

الهوامش:

1. من كلمة وزير العدل في جلسة المصادقة على مشروع قانون الأسرة 02/05، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم 146، بتاريخ 28 مارس 2005، ص 6.
2. مجموعة من الباحثين، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW، رؤية نقدية من منظور شرعي، مقالة منشور على الموقع <http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=960>، اطلع عليه بتاريخ 2019/10/05 على الساعة 08:50.
3. د. ست البنات خالد محمد علي، إطلالة على اتفاقية سيداو في عامها الثلاثين، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني SOCIO ALGER، اطلع عليه بتاريخ 2019/10/05 على الساعة 09:00.
4. سيداو، ترجمة حرفية لمختصر الاتفاقية باللغة الانجليزية (CEDAW) أي (The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women).
5. د. ست البنات خالد محمد علي، نفس المرجع.
6. عائدة أبو راس، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مداخلة مقدمة ضمن انعقاد اجتماع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا - الإسكوا بالدوحة (قطر) من 19 إلى 20 نوفمبر 2012.
7. آمال بن صويلح، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، آلية فعالة لحماية حقوق المرأة وتجسيدها على أرض الواقع، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 18، أبريل 2017، ص 105.
8. المادتين 149 و 150 من دستور 2016، واللتان كانتا تحت رقمي 131 و 132 في دستور 1996.
9. صدر هذا التصديق في العدد 6 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 24 كانون الثاني/ يناير 1996.
10. يقصد التقرير بذلك وجود مساواة بين الرجل والمرأة في القانون المدني والقانون الجنائي، في إطار نص دستوري يساوي بين الجنسين، غير أن قانون الأسرة لا يقرر هذا المبدأ، نظرا للازدواجية القانونية التي تعرفها الجزائر على غرار باقي بلدان العالم الإسلامي (انظر ص 10 من نفس التقرير).
11. نفس المرجع، ص 10.
12. النسخة الأصلية للنص بالفرنسية جاء فيها هذه العبارة (le dépassement des pratiques patriarcales) وهي تعني ممارسات النظام الأبوي، ويظهر أن لهذه الصياغة بعد ديني غير إسلامي، حيث أن البطريك لقب شرفي في الكنيسة الكاثوليكية الرومانية القديمة (انظر قاموس 2013 HACHETTE، كلمة Patriarche).
13. تقرير حكومة الجزائر المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW/C/DZA/1 المؤرخ في الفاتح من سبتمبر 1998، ص 11.
14. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف (CEDAW/C/DZA/1) ص 16 وتقرير (CEDAW/C/DZA/2) ص 22.
15. نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للجزائر (CEDAW/C/DZA/2) في جلسيتها 667 و 668 المعقودتين في 11 يناير 2005 (انظر CEDAW/C/SR.667 و 668).

16. القانون 19/15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
17. محاضر الجلسات العلنية لمناقشة مشروع القانون 19/15، الأعداد من 160 إلى 164 من الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة.
18. تنص المادة 279 من قانون العقوبات على أنه: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا."
19. التقرير : A/HRC/7/6/Add.2 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
20. لا يمكن القول أن واجب الطاعة منصوص عليه ضمنا في المادة 222 ق.أ.ج (كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية)، لأن واجب الطاعة تم إلغاؤه بذات القانون، كما أنه لا يمكن إعمال ذلك في المادة الجزائرية، لأن قانون العقوبات لا ينص على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.
21. ألغى القانون 02/05 نص المادة 39 التي حررت في ظل القانون رقم 84-11 الممضي في 09 يونيو 1984 على النحو الآتي: يجب على الزوجة:
- طاعة الزوج و مراعاته باعتباره رئيس العائلة.
 - إرضاع الأولاد عند الاستطاعة و تربيتهم.
 - احترام والدي الزوج و أقاربه.
22. سورة النساء، الآية 34.
23. تنص المادة 266 مكرر: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما..."
24. تنص المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (3) ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.
25. سورة النساء، الآية 19.
26. سورة البقرة، الآية 228.
27. رواه البخاري (3331) ومسلم (1468).
28. رواه الترمذي (3895) وصححه الألباني في صحيح الترمذي وفي "السلسلة الصحيحة" (1174).
29. رواه أحمد (439/2) وحسنه النووي في "رياض الصالحين" (146) ومحققو مسند أحمد، والشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1015).
30. د. رائد محمد طولوزي، دفاعا عن كرامة المرأة المسلمة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ص 165.
31. أخرجه الترمذي في "كتاب الإيمان" "باب ما جاء سباب المسلم فسوق" حديث 2635.
32. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، ص 345.

انعكاسات اتفاقية سيداو على أحكام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري (دراسة فقهية مقارنة بالتشريعين المغربي والتونسي)

The implications of CEDAW for the provisions of the marriage contract in the Algerian Family Code
(A doctrinal study compared to the Moroccan and Tunisian legislations)

ط.د. مزياني نور الدين

جامعة تلمسان

noureddine.meziani@univ-tlemcen.dz

الملخص:

إن مصادقة الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، الخاصة بحقوق الإنسان كتعبير عن إيمانها بالحريات الأساسية للفرد ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي تدعو إلى اتخاذ إجراءات تشريعية، أي تعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة يكون من شأنها خلق أو استمرار التمييز ضد المرأة حيثما وجد، لتضمن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل بشكل واضح أثناء قيام الرابطة الزوجية.

الكلمات المفتاحية : المساواة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حقوق.

Abstract:

Algeria's ratification of a set of international agreements and covenants on human rights as an expression of its belief in the fundamental freedoms of the individual, including the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW), which calls for legislative measures and measures, to amend, repeal or nullify any laws Or systems that create or maintain discrimination against women wherever they exist, to ensure the principle of equality between women and man clearly during the establishment of the marital bond.

Key words: Equality; Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; Rights.

noureddine.meziani@univ-tlemcen.dz ط.د. مزياني نور الدين

مقدمة:

إن فكرة حقوق الإنسان تبنى على أساس أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق،¹ وعليه يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من بين أولى الوثائق الدولية التي أكدت على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي،² حيث عرفت منظومة الأحوال الشخصية في البلدان المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس) تحولات جوهرية في مجال تنظيم العلاقات الزوجية، ولا سيما التحول الذي جسده إرادة المشرع الجزائري في إقحام الزوجة في مجال إدارة الشؤون الأسرية على غرار المشرعين المغربي والتونسي. وكان هذا نتاج لاختيار تشريعي لا يتعارض واتفاقية سيداو.³

إن الجدل المنصب بين إقرار المساواة، وتحفظ على بعض بنود الاتفاقية، هذه الحقيقة تجرنا إلى طرح التساؤلات التالية: إلى أي مدى ساهمت اتفاقية سيداو في تفعيل وتكريس مبدأ المساواة في التشريعات المغاربية للأسرة ولاسيما أثناء إنشاء ميثاق الزوجية؟ بمعنى آخر: هل التنقيح الواردة على المواد المعدلة والمستحدثة قضى على التمييز تجاه المرأة وأعطاهها مركزا قانونيا مساويا لمركز الرجل دون إخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية؟ للإجابة على هذه التساؤلات، سنتعرض إلى تفعيل بنود اتفاقية سيداو من الناحية النظرية على التشريعات المغاربية لضمان مواجهة التمييز تجاه المرأة عند إبرام عقد الزواج (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى عدم التمييز تجاه المرأة بسبب حالتها كزوجة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مواجهة التمييز تجاه المرأة عند إبرام عقد الزواج

إن الحواجز التي تقف أمام حقوق المرأة في المساواة مع الرجل مستمدة من القوالب النمطية المستمدة من أدوارها في الأسرة والمجتمع. وتقاديا لاستغلال مركز المرأة للمزايدات السياسية والإيديولوجية، فإن الدول الأطراف تلتزم بموجب هذه الاتفاقية القضاء على التمييز نهائيا، حيث نعالج هذه الفكرة في صور المساواة عند إبرام عقد الزواج (المطلب الأول)، و للتدابير المتعلقة بالأحكام الإجرائية لعقد الزواج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور المساواة بين الرجل والمرأة عند إبرام عقد الزواج

الدفاع عن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وعن حقها في المشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي تعيش فيه، والإسهام الايجابي في صياغة مستقبله لا يعني بأي حال من الأحوال افتعال معركة بين الرجال والنساء، وإنما يعني بالضرورة عدم تعطيل نصف المجتمع.⁴ إذ لا يمكن الحديث عن المساواة في ظل عدم الرضا أو الإكراه على الزواج، لذلك قام المشرعون المغاربيون للأسرة في تكريس رضا المرأة عند إبرام عقد الزواج (الفرع الأول)، وتوحيد سن الزوج (الفرع الثاني)، إضافة إلى التدابير المتعلقة بأحكام الولاية على المرأة بين الإبقاء والإلغاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تكريس رضا المرأة في إبرام عقد الزواج

كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للرجل والمرأة حق الزواج بشرط بلوغ سن الزواج،⁵ حيث جاء نص المادة 16 فقرة (أ) و(ب) من الاتفاقية، لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز ولاسيما عندما يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام، واختيارها لمن سيكون قرينها قد يكون أمرا حيويا بالنسبة لنجاح الحياة الزوجية أو فشلها، لذلك أعطت الشريعة الإسلامية المرأة حق اختيار الزوج،⁶ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم تستأمر"،⁷ فقالت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فذلك إنهما إذا سكتت".⁸ فقد ذهب الحنفية إلى القول بأن ركن عقد النكاح هو الصيغة، أي الإيجاب والقبول الدالين على إرادة العاقدين، وينعقد عقد النكاح بلفظين ماضيين، أو بلفظين أحدهما ماض والآخر مستقبل كقوله زوجني فيقول زوجتك، سواء كانت الصيغة لفظا أو كتابة أو إشارة مفهومة صادرة من شخص غير قادر على النطق.⁹ أما المالكية، فذهبوا إلى القول بأن أركان عقد النكاح: الصيغة أي الإيجاب والقبول، والولي والمحل أي الزوجان، والصداق أي المهر.¹⁰ وقال الشافعية أركان عقد النكاح خمسة: زوجان وولي وشاهدان وصيغة أي الإيجاب والقبول.¹¹ وقال الحنابلة: أركان عقد النكاح ثلاثة أحدهما الزوجان الخاليان من الموانع، الثاني الإيجاب، الثالث القبول، لأن ماهية النكاح مركبة منهما ومتوقفة عليهما.¹²

بينما تذهب كل التشريعات المغاربية إلى تجسيد وتأكيد حرية الطرفين في التعبير عن إرادتهما بكل حرية ومن دون إكراه، وذلك من خلال اعتبار هاته التشريعات أن الرضا هو الركن الوحيد لعقد الزواج،¹³ منه جعل المشرع الجزائري نصا صريحا في المادة 4 ق.أ المعدل بالأمر رقم 05-02 على أن "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة"، فكلية "رضائي" أضيفت بمقتضى التعديل حيث يلاحظ في هاته المادة المعدلة مقارنة بالمادة قبل التعديل الجديد للدلالة على أن عقد الزواج يقوم أساسا على الرضا باعتباره العنصر الجوهري في العقد.

كما أن مدونة الأسرة المغربية قد نصت على الرضا في المادة 1/10 حيث جاءت بصريح العبارة على أنه "ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الطرف الآخر" وأكد المشرع التونسي على المساواة في إبرام عقد الزواج في الفصل 03 من المجلة: "لا ينعقد الزواج إلا برضا الزوجين"، وهنا كان من الأجدر والصواب لفظ المرأة والرجل عوض "الزوجين"، أي عقد الزواج لا ينعقد إلا بتوفر عنصر الرضا الصريح بين الرجل والمرأة وهو ما أتت به الشريعة الإسلامية.¹⁴

الفرع الثاني: توحيد سن الزواج

في هذا الإطار أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 21 بمناسبة جلستها الثالثة عشر عام 1994 على أن حق المرأة في اختيار من ستتزوج معه يجب أن يكون محل حماية ودعم من قبل

القانون، "أي يجب تحديد السن الأدنى للزواج". إن السن الأدنى للزواج يجب أن يكون ثماني عشرة (18) سنة لكل من الرجال والنساء، وإن الدول التي تسمح بسن زواج مختلف بين الرجل والنساء تخالف الاتفاقية. وبهذه التوصية أصبحت الدول ملزمة بتحديد السن الأدنى لإبرام عقد الزواج، إذ لا يخفى ما في ذلك أن كل التشريعات المغاربية للأسرة حددت أهلية الزواج خلافاً للفقهاء الإسلاميين، وتبعاً لذلك عمل المشرع الجزائري على توحيد سن الزواج بين الطرفين في المادة 7 ق.أ "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بنتمام 19 سنة" حتى يتطابق مع سن الرشد في القانون المدني في المادة 2/40 منه "سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".¹⁵ كما ذهب المشرع التونسي شأنه شأن المشرع الجزائري إلى توحيد سن الزواج وبسط المساواة بين طرفي عقد الزواج، فأصبح 18 سنة لكلا الطرفين. أما المدونة المغربية في مادتها 19: "أهلية الزواج بنتمام الفتى والفتاة والمتمتعين بقواهما العقلية 18 سنة شمسية"، بعدما كان النص الأصلي سنة 1958 ب 18 سنة للفتى و 15 سنة للفتاة، إضافة إلى نص المادة 209 "سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية"

أمام المساواة بين الجنسين في تحديد سن الزواج ما هو موقف التشريعات المغاربية من الولاية؟

الفرع الثالث : الولاية على المرأة بين الإبقاء والإلغاء

إن الولاية في عقد الزواج من بين أهم المسائل التي حظيت بنقاش حاد،¹⁶ وأثارت جدلاً بين فقهاء الشريعة قديماً وحديثاً، وكذا أهل القانون.¹⁷

إن بيان الحكم والأحوال التي يشترط الولي في عقد النكاح يقودنا إلى طرح التساؤل التالي: ما هو مركز الولي في عقد الزواج؟ هل هو طرف أصيل في العقد؟ أم هو شاهد أو وكيل فيه؟ وهل يجوز له إجبار من هن في ولايته دون رضاهن؟ و هل له الحق في رفض تزويجهن؟

ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف وفيهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد إلى اشتراط الولي في تزويج المرأة البالغة العاقلة، لا فرق في ذلك بين البكر والثيب، سندهم في ذلك أن لا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح.¹⁸ و استندوا بقول الله تعالى ﴿فَالنَّكَاحُ هُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾،¹⁹ وفرّق داود بين البكر والثيب فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب.²⁰ جاء في حديث عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإذا أصابها فلها مهر بما أصابها وإن تشاجرا فالسلطان ولي من ولي له".²¹

أمام هذا التضارب في الآراء، أشار قانون الأسرة للمرأة البالغة العاقلة سواء كانت بكرًا أو ثيبًا أن تباشر بنفسها عقد زواجها بحضور وليها من الأقارب أو من الأجانب، مستندا إلى معيار العقل، المادة 1/11 "تعقد المرأة الراشدة

زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره،" وتكتفي بحضوره ما دام أن المشرع لم ينص على إرادة الولي المتمثلة في الموافقة أو عدم الموافقة.

ويرى الدكتور تشوار جيلالي أن تعديل المادة 11 ق.أ أراد به المشرع تجسيد مبدأ المساواة بين الزوجين الذي جاءت به المواثيق الدولية، غير أنه يتوجب أن تكون المساواة بين الرجل والمرأة في إطار البعد الإنساني الحضاري وليس على أساس الإباحة المطلقة الرامية للتلاعب بجسم المرأة.²²

كما نجد أن المشرع المغربي أكد على جعل الراشدة تمارس إبرام عقد زواجها بنفسها وعلى حساب اختيارها ومصحتها،²³ والمشرع التونسي في الفصل 9 من مجلة الأحوال الشخصية، بنصه "للزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما"، وأمام واقع الولاية بين الإبقاء والإلغاء لضمان المساواة بين الجنسين، ننقل إلى المطلب الثاني المتضمن التدابير المتعلقة بالأحكام الإجرائية لعقد الزواج.

المطلب الثاني: التدابير المتعلقة بالأحكام الإجرائية لعقد الزواج

أكثر ما يطلق على عقد غير مسجل بسجل عقود الزواج بالحالة المدنية فهو زواج عرفي اختل فيه عنصر الرسمية، فلا بد لإثباته من صدور حكم قضائي عن قاضي الأحوال الشخصية أو أمر صادر عن رئيس المحكمة بعد التأكد من توفر ركن الزواج وشروطه،²⁴ حيث سنتعرض إلى ذلك تفصيلا في الفرع التالي.

الفرع الأول: الآليات القانونية لتسجيل عقد الزواج والتطبيق العملي في الإثبات

إن توثيق عقد الزواج بالكتابة في أوراق رسمية هو ذو أهمية بالغة لما فيه من صيانة للأعراض وحفظ لحقوق الزوجين وحماية لحقوق الولد، وهذه الوثيقة تكون حجة عند التنازع والتجادد، تزيد من قوة الإشهاد أو تثبت الدعوى أمام القضاء عند غياب الشهود أو موتهم.²⁵

وبناء على هذا المفهوم الذي يتماشى مع واقع اتفاقية سيداو في تسجيل عقود الزواج في سجلات رسمية معدة لذلك أمر إلزاميا، طالبت الدول الأطراف اتخاذ التدابير القانونية والتشريعية والإدارية اللازمة نحو القيام بذلك، كما أشارت إليه المادة 18 ق.أ بنصها "يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون". ويقابل هذا النص في المدونة المغربية المادة 68 "يسجل نص العقد في السجل المعد لذلك لدى قسم قضاء الأسرة، ويوجه ملخصه إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين، مرفقا بشهادة التسليم داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الخطاب عليه..."، أما الفصل 31 من المجلة التونسية فينص: "يبرم عقد الزواج بالبلاد التونسية أمام عدلين أو ضابط الحالة المدنية بمحضر شاهدين من أهل الثقة. ويبرم عقد زواج التونسيين بالخارج أمام الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين التونسيين أو يبرم العقد طبق قوانين البلاد التي يتم فيها".

الفرع الثاني: موقف التشريع المغربي من الزواج العرفي

ليس هناك سبيل لمواجهة الزواج العرفي وما يترتب عليه من إشكالات إلا بالتوعية المستمرة التي تجعل الزوجين يصران على تجنب مثل هذا العقد، إضافة إلى ذلك على المشرع الأسري والجنائي وضع قواعد قانونية صارمة اتجاه هذا النوع من العقود. وطالما أنه لا يوجد نص يمنع أو يلغي أو يعاقب على الزواج بالفاحة لا في قانون الأسرة ولا في القوانين الأخرى،²⁶ ومع استقرار اجتهاد المحكمة العليا في السنوات الأخيرة على أنه يجب على قضاة الموضوع التأكد من توافر أركان الزواج وشروطه، فيتم إثبات الزواج العرفي والاعتراف به.²⁷

وقد تناول المشرع المغربي موضوع الزواج العرفي بصدده تطرقه لإثبات العلاقة الزوجية، حيث جاء في المادة 16 من المدونة: "تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج. إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة. تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين. يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ"، أما المشرع التونسي فتطرق إلى الزواج العرفي في الفصل 3/18 من المجلة: "يعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 04 محرم 1377 (أول أوت 1957) والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية، ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرته زوجه الأولى". وعليه يتضح لنا من نص المادة أن الزواج العرفي ممنوع ومعاقب عليه قانونا، وهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية. بعد الدراسة التحليلية لمبدأ مناهضة التمييز تجاه المرأة عند إبرام عقد الزواج، سنتحدث في المبحث الموالي عن عدم التمييز تجاه المرأة بسبب حالتها كزوجة.

المبحث الثاني: عدم التمييز تجاه المرأة بسبب حالتها كزوجة

إن الله عز وجل عندما شرع الزواج في الإسلام، لم يشره فقط من أجل مصلحة العبادة وإنما للزواج حقيقة عظيمة تكمن في تمييز الإنسان عن سائر الكائنات فيما يتعلق بالحياة الجنسية؛ فالزواج نظام شرعي يحكم تلك العلاقة بين الرجل والمرأة،²⁸ إن العلاقة الزوجية الناجحة تكون مبنية على أسس الاحترام والتقدير ومراعاة كل طرف للآخر في حقوقه وواجباته ومشاعره، فضلا عن ذلك، يكون بيت الزوجية الملاذ للسكينة وجلب المودة والرحمة بين الطرفين، إذن سنعالج التدابير المستحدثة على الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين (المطلب الأول) ثم تعدد الزوجات بين الإباحة و التقييد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير المستحدثة على الحقوق و الواجبات المشتركة بين الزوجين

بالنظر إلى نص المادة 16/ج) من اتفاقية سيدوا: "نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج..."، أي الحقوق المتبادلة بين الزوجين على قدم المساواة أثناء قيام الرابطة الزوجية. وما نصت عليه هذه الفقرة لم يأت بجديد فقد

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بأحسن منه منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام، بل يمكن نقد نص الاتفاقية بأنه يتجاهل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تقديم مهر وتأسيس منزل الزوجية وتكفل بالنفقة.²⁹ إذن ما هي الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين في إطار الشريعة الإسلامية؟

الفرع الأول: الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين في إطار الشريعة الإسلامية

من المسلم به أن الحقوق الزوجية للمرأة هي جوهر الحقوق الأساسية التي نادى بها الإسلام، سواء كانت قبل أو بعد انعقاد زواجها، وسواء كانت بعد انتهاء العلاقة الزوجية لأسباب أساسية. فالإسلام راعى العلاقة الزوجية التي تعتبر أساسا لبناء الأسرة الصالحة والمجتمع المتقدم، وعليه سنتطرق في الفرع الثاني إلى أهم الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين في إطار التشريعات المغاربية.

الفرع الثاني: الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين في إطار التشريعات المغاربية

لقد أدى تغير فكرة القوامة في قانون الأسرة الجزائري إلى تغير المركز القانوني للمرأة لتصبح شريكا للزوج في إدارة الحياة الزوجية وتحمل مزيد من المسؤوليات كنتيجة لهذا التحول لا سيما بعد إلغاء واجب الطاعة الذي كان يشكل العامل الأساسي في استقرار واستمرارية الحياة الزوجية،³⁰ ولإحداث تكافؤ ومساواة بين الزوجين في سياق المساواة بين الزوج وزوجته، حددت المادة 36 المعدلة جملة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، حيث كانت خطوة من المشرع الجزائري على رفع كل شكل من التمييز بين الزوجين. أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد سلك نفس مسلك المشرع الجزائري عندما أقر فكرة الشراكة الزوجية كأساس لإدارة الشؤون الأسرية بدلا من فكرة القوامة، حيث نص على تحمل الزوجة لنفس المسؤوليات التي يتحملها الزوج، وهذا ما نصت عليه الفقرتين 9 و 4 من المادة 51 من المدونة الأخيرة على تلك الحقوق المتبادلة بين الزوجين، وعند إصدار المجلة، تم تنظيم الأسرة بشكل هرمي ترتب عنها المساس بالعديد من الحقوق، إذ أقرت في فصلها 23 واجب طاعة الزوجة لزوجها من خلال النص على الآثار بنوعيتها على الزوجين، فهو يضبط لكل واحد من الزوجين ماله من حقوق وما عليه من واجبات. سنحاول في المطلب الموالي إلقاء الضوء على تعدد الزوجات بين الإباحة والتقييد.

المطلب الثاني: تعدد الزوجات بين الإباحة والتقييد

شكل موضوع تعدد الزوجات أحد المواضيع التي احتدم الجدل حولها، واختلفت آراء المفكرين والباحثين بين مانع ومبيح ومقيد، بغض النظر عن القيود التي يمكن أن ترد عليه، هو ممنوع من وجهة نظر الاتفاقيات الدولية لأنه قد يشكل مساسا بحقوق المرأة ومبدأ المساواة.³¹ حيث طالبت بعض المنظمات والجمعيات المدافعة عن حقوق المرأة بمساواتها مع الرجل في الدول المغاربية بإلغاء تعدد الزوجات على اعتباره مهينا لكرامة المرأة من جهة، ومن جهة أخرى لكونه مخالفا لمبدأ المساواة بين الجنسين الذي أقرته الدساتير المغاربية والمواثيق الدولية.³² ولرفع اللبس حول تعدد الزوجات نعالج في الفرع الأول موقف الشريعة الإسلامية من تعدد الزوجات.

الفرع الأول: تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

يقول ابن قيم الجوزية مبينا الحكمة في إباحة التعدد للرجل دون المرأة: "ولو أبيض للمرأة أن تكون عند أكثر من زوجين فأكثر لفسد العالم، وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضهم بعضا، وعظمت البلية، واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها؟ فإن قيل: كيف روعي جانب الرجل وأطلق له أن يسيم طرفه، ويقضي وطره، وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته، وداعي المرأة داعيه وشهوتها شهوته؟ قيل لما كانت المرأة من عاداتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور، ومحجوبة في ركن بيتها، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل الذي أعطي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة، وبلي بما لم تبل به، أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة".

بعد ما رأينا موقف الشريعة الإسلامية من تعدد الزوجات، نتحدث في الفرع الثاني عن تعدد الزوجات وفق أحكام التشريعات المغاربية.

الفرع الثاني: تعدد الزوجات وفق أحكام التشريعات المغاربية

إلا أنه قد ظهر في نفس الآونة اتجاه ينادي بضرورة تقييد نظام التعدد، بل هناك حتى من نادى بالمنع واعتباره جريمة معاقب عليها نتيجة لما ينشأ بين الزوجات من خصام وتباغض، وقد ينتقل ذلك إلى الأبناء،³³ وتأسيسا على ذلك، نجد أن المشرع الجزائري أباح تعدد الزوجات في حدود الشريعة الإسلامية كما هو ثابت من الآية القرآنية الكريمة التي أجازت للرجل أن يتزوج بأربع نساء، غير أن نص المادة الثامنة المعدلة حدد شروطا منها على الأخص: المبرر الشرعي، نية العدل، إخبار المرأة السابقة والمرأة التي يُقبل على الزواج بها، تقديم الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان الزوجية، القدرة على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة،³⁴ فإن عبارة المبرر الشرعي هي عبارة عامة لم تحدد المقصود بالمبرر الشرعي لأن المبررات الشرعية كثيرة وتختلف بحسب الوجهة التي ينظر إليها.³⁵ هذا الشرط مستحدث في قانون الأسرة الجزائري ودخيل على الشريعة الإسلامية وأنه جاء مبهما إذ انه لم يبين لنا ضوابط المبرر الشرعي الذي يمكن على أساسه إباحة التعدد من عدمه، أما إذا رجعنا إلى نص المادة 22 من قانون الأسرة نجد أنها قد أفرغت المادة 08 من محتواها وجردتها من أحكامها، كل شخص يريد أن يوثق زواجه الثاني فما عليه إلا أن يتقدم بدعوى أمام المحكمة قسم شؤون الأسرة لإثبات زواجه الثاني،³⁶ أما عن تعدد الزوجات في التشريع المغربي وبعد الإصلاح التشريعي الذي طال مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، نصت المادة 40 من مدونة الأسرة على أنه "يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها"، أما المادة 41 "لا تأذن المحكمة بالتعدد:

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛

- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة"

وكان كل من المشرعين المغربي والجزائري ينص على إباحة التعدد لكن تم وضع قيود صارمة، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل عكس التعدد في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة حيث كان للزوج المغربي أن يعدد زوجاته إلى حدود الأربع على ما يستفاد من الفصل 29 من قانون الأحوال الشخصية الذي اكتفى بالإشارة فقط إلى أن باب المحرمات حرمة مؤقتة.³⁷

وعلى نقيض مما ذهب إليه المشرعان الجزائري والمغربي في مسألة التعدد، فكان المنع المطلق من طرف المشرع التونسي حيث ينص الفصل 8 من المجلة: "تعدد الزوجات ممنوع، ..." اعتبر المشرع التونسي تعدد الزوجات جريمة معاقب عليها قانونا من منطلق أن تعدد الزوجات ممنوع؛ فكل من يتزوج وهو في حالة الزوجية وقبل أن يفك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.³⁸

إن المساواة بين المرأة والرجل في نظام الزواج لا ينبغي أن تكون مساواة مطلقة، بل يتعين الأخذ بها فيما قد يصلح له كل منها، لأن المساواة بين المختلفين تعني ظلم أحدهما حتما، فحق الزواج مكفول للجنسين على السواء باعتبار كل منهما إنسانا، غير أن نطاق هذا الحق - التعدد - يتحدد بمدى صلاحية أحدهما للزواج بأكثر من زوج واحد.³⁹

الخاتمة:

الملاحظ أن هناك تطور لا جدل فيه على واقع المرأة، بفضل الإرادة السياسية للدول المغاربية بوضع سياسات تستهدف إلى المحاربة والقضاء على كافة أشكال التمييز ضدها، هي نقطة الانطلاقة مع ملائمة تشريعاتها ومقتضيات هذه الصكوك الدولية، ودحض العادات العرفية القائمة على أن الرجل قوام على المرأة.

غير أننا ننوه أنه لا يمكن تطبيق بنود اتفاقية سيداو تطبيقا مطلقا على التشريعات المغاربية الأسرية، لأنها تتعارض مع نصوص قطعية بالشريعة الإسلامية، هذا ما أدى بجلّ الدول العربية عامة والمغاربية خاصة إلى التحفظ على بعض بنودها، فلا يمكن أن تكون الاتفاقية هي المرجعية القانونية للتعدلات الواردة في قوانينها الأسرية، لأنها بذلك ستصل إلى نتائج لا تتطابق وهوية الدول المغاربية كإلغاء التعدد، والمساواة في أنصبة الموارث، و رفع الصداق، والتخلي عن العدة، والسماح بزواج المسلمة من غير المسلم، فكل هذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية مما يجعلنا نوصي بوجود تمسك الدول المغاربية بتحفظاتها وعدم رفعها البتة.

الهوامش:

1. فاسمه جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثاره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 9.
2. Ahmed Mahiou, La codification du droit international et la protection de la personne humaine, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001, p 79.
3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1981.
4. يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 253.
5. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة - دراسة مقارنة بالأحكام الشرعية الإسلامية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 221.
6. محمد يعقوب محمد الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها -دراسة فقهية تأصيلية-، دار الفضيحة، الرياض، 2002، ص 148.
7. أخرجه البخاري في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم 5137 مختصر، ومسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح حديث رقم 3460.
8. أخرجه البخاري في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم 5136 مختصراً، ومسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح حديث رقم 3458.
9. الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، ج 3، ص 82، أخذ عن أسامة ذيب مسعود، الإكراه في عقد النكاح، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، الإسكندرية، 2011، ص 63.
10. الخرشي محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي علي مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص 172؛ الدسوقي شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه تقارير الشيخ عليش، ج 2، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ص 220؛ أسامة ذيب مسعود، المرجع السابق، ص 63.
11. تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسني، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، ج 2، دار المعرفة، ط 2، بيروت، ص 51؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج 6، ص 209؛ أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوني وأحمد الراسي عميرة، حاشيتنا القيلوني وعميرة على المنهاج، ج 3، دار إحياء الكتب العربية، ص 328؛ أسامة ذيب مسعود، المرجع السابق، ص 63.
12. منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع على متن الاقتناع، ج 5، دار الفكر، دمشق، 982، ص 37؛ أسامة ذيب مسعود، المرجع السابق، ص 64.
13. عمر صدوق، دراسة جديدة في تعديل قانون الأسرة، مجلة المحاماة، تيزي وزو، ع 05، مارس 2007، ص 09 وما يليها.
14. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 41 وما يليها.
15. بن شويخ الرشيد، الأحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة البليدة، 2002/2001، ص 196 وما يليها.
16. تشوار حميدو زكية، بعض حقوق المرأة المستحدثة بمقتضى الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة، مجلة للعلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة تلمسان، رقم 12، 2011، ص 58.

17. محمد بجاق، مركز الولي في عقد الزواج فقها وقانونا وقضاء، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، ع 1، 2015، ص 143.
18. أحمد بن محمد بن قدامه، المغني، ج 9، دار عالم الكتب، ط 3، الرياض، المملكة السعودية، 1998، ص 345.
19. سورة النساء، الآية 25.
20. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3، مكتبة ابن تيمية، ط 1، القاهرة، 1415، ص 20.
21. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم 1102، مكتبة المعارف، ط 1، الرياض، 2000، ص 558.
22. تشوار جيلالي، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع والتمسك، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 12، سنة 2012، ص 12_19.
23. أحمد نصر الجندي، شرح مدونة الأسرة المغربية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010، ص 43.
24. لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، دراسة تفسيرية، ج 1، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 37.
25. أحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش، الزواج العرفي حقيقته وأحكامه وآثاره والأنتحة ذات الصلة به، دراسة فقهية مقارنة، دار العاصمة، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 68.
26. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، ص 122 وما يليها.
27. المحكمة العليا، غ.أ.ش، 17/03/1998، ملف رقم 188707، المجلة القضائية، 1998، عدد خاص، ص 50.
28. أحمد محمد مصطفى نصير، حقوق المرأة وواجباتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 224.
29. رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، دار الوفاء، ط 1، الإسكندرية، 2009، ص 276.
30. سامي بن حليلة، تطور المركز القانوني للمرأة أثناء الزواج في مجال إدارة شؤون الأسرة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جبجل، الجزائر، ع 1، ج 2، 2016، ص 173.
31. عبد الصمد عبو، المركز القانوني للمرأة في مدونة الأسرة المغربية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جبجل، الجزائر، ع 1، ج 1، جوان 2016، ص 96.
32. كمال سمية، المساواة بين الزوجين في القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد 08، 2012، ص 193.
33. عمرو خليل، نظام تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية بين الإباحة والتقيد، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 11، 2015، ص 214.
34. يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، (الزواج والطلاق)، دار هومه، ط 2، الجزائر، ص 208.
35. عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال، الجزائر، 2004، ص 76.
36. عمرو خليل، المرجع نفسه، ص 223.
37. محمد الكشور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة المغربية، ج 1، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1، الدار البيضاء، 2009، ص 331.

38. أمينة عبشيات، إشكالية تعدد الزوجات بين الإباحة والتقييد في تشريعات الأسرة المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، الجزائر، نوفمبر 2017، العدد 4، ص 156.
39. عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية -دراسة فقهية-، دار النفائس، الأردن، 2011، ص 102.

ضغوط الحركة النسوية وأثرها في تعديل قوانين الأسرة للدول المغاربية The pressure of the feminist movement and its effect on amending the family laws of the Maghreb

د. غجاتي فؤاد

جامعة البويرة

f.ghedjati@univ-bouira.dz

الملخص:

تتناول هذه الدراسة مقارنة بين الحركات النسوية في الجزائر والمغرب وتونس، وكيف كان تأثيرها الضاغط واضحاً في تعديل قوانين الأسرة في هذه البلدان وفقاً لما جاءت به اتفاقية سيداو والمؤتمرات التي تسوق لها من قيم ذات مرجعية غربية أساساً، يقودها تيار الأنوثة العالمي المسمى "الحركة النسوية النوعية". كما تغذيه المؤسسات الدولية الرسمية وغير الرسمية التي تغلغل إليها ذات التوجه والفكر، وهذا عن طريق دعمها المادي والمعنوي لمثل هذه الجمعيات النسوية في الداخل من أجل الضغط على الحكومات لمسايرة تلك الأفكار في تعديل منظومتها التشريعية بما يناسب تلك الأطروحات المخالفة في معظمها لخصوصية مجتمعاتنا ذات المرجعية العربية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية سيداو؛ الحركات والجمعيات النسوية؛ عولمة القيم الغربية؛ خصوصية النظام التشريعي للأسرة في الإسلام.

Abstract:

This study deals with an approach between feminist movements in Algeria, Morocco, and Tunisia, and how their pressing impact was evident in amending family laws in these countries according to the CEDAW agreement and the conferences that market them with values of mainly Western reference, led by the global femininity movement called: "The feminist movement." It is also nurtured by formal and informal international institutions that penetrate it with a trend and thought, and this is through its material and moral support for such feminist associations at home in order to pressure governments to keep pace with those ideas in amending their legislative system in a way that suits those proposals that are mostly contrary to the privacy of our Arab reference societies Islamic. The research also tries to offer some ways to direct civil society to play its role in protecting the family from the risks and challenges posed to it through feminist movements internally and externally.

Key words: CEDAW Agreement; Feminist Movements and Associations; Globalization of Western Values; The privacy of the family's legislative system in Islam.

د. غجاتي فؤاد f.ghedjati@univ-bouira.dz

مقدمة:

جاءت بوادر حركات المجتمع المدني المطالبة بحقوق المرأة مع ثورة النسيج في أمريكا في العشرينات من القرن الماضي، حيث كانت الحركات المدافعة عن النساء في البداية يطالبن برفع الظلم عن فئة النساء وإعطائهن حقوقهن الإنسانية المشروعة، وبضرورة مراعاة احتياجاتهن في عملية التنمية الاقتصادية.

وهذه المقاربة تجسدت أخيرا في المسعى الذي أسهمت في إظهاره الأمم المتحدة من خلال برنامج IFD "عشرية الأمم المتحدة من أجل النساء 1975-1985" في إظهار منها لدور النساء في التنمية.¹ غير أن المنظمات النسائية المدافعة عن حقوق المرأة قفزت في نهاية الثمانينيات إلى مقاربة أخرى أكثر تشددا تحت تأثير الأفكار التي تدعو لها الحركة النسوية النوعية في المجتمعات الغربية، فهي تهتم أكثر بالعلاقات بين المرأة والرجل، وأساسها مساواة الجندر واستقواء المرأة في جميع المجالات مقابل الرجل، دون الأخذ بالاعتبارات والفوارق بينهما سواء كانت اجتماعية أو دينية وغيرها،² حيث أنها بدأت تأخذ منحاً آخر وتطورت إلى أن أصبحت نزعة عالمية مؤثرة حتى في الهيئات الحكومية والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، فقد تبنت الأمم المتحدة مقاربة "الجنس والتنمية" ضمن البرنامج الأممي GED، وهي تتأسس على أن التنمية تُبنى على المساواة التامة ونزع كل الفوارق واللامساواة بين المرأة والرجل، وكذا الاختلافات بما فيها أدوارهما الاجتماعية (أي الحقوق والواجبات الزوجية داخل الأسرة) والاقتصادية والتاريخية والثقافية والسياسية والدينية.³

وقد انتشر مفهوم مساواة الجندر في ظل عولمة القيم الغربية التي كان تأثيرها أيضا على مؤسسات المجتمع المدني الوطنية المهمة بشؤون المرأة والطفل، دون مراعاة منها لخصوصية المجتمعات المسلمة، ولا الأنظمة الاجتماعية والقانونية التي تحكمها، ولهذا فإن سلّمنا بضرورة تحسين وترقية وضع المرأة والطفل وكافة حقوق الإنسان عامة، فهل من مدعاة لأن يكون النمط الغربي المبني على مساواة الجندر في الحياة الاجتماعية والأسرية بديلا تاما عن الخصوصية الثقافية والقيم الاجتماعية والنظم القانونية التي تحكم مجتمعاتنا ذات البعد العربي والإسلامي؟

وإذا كانت المطالب بتغيير الوضع الذي تعيشه المرأة والطفل وترقية حقوق الإنسان عامة في دول المغرب العربي وكافة البلدان الإسلامية تستند إلى أسباب موضوعية ومشروعة، بحكم أن هذه البلدان لا تزال تحتاج إلى دعم أكبر في هذا الشأن، وبصفة خاصة في مستوى ترقية الأسرة التي هي عماد المجتمع، غير أن هناك إشكالا في النهج والأسلوب الذي تتبناه بعض الحركات النسوية المنضوية في شكل جمعيات ومنظمات تدافع عن حقوق المرأة، وفقا لمفارقة أسسها أفكار ومبادئ منشؤها واقع المجتمعات الغربية، فهي لا تتماشى في بعض بنودها شكلا ولا مضمونا مع النظم الاجتماعية والقانونية التي تحكم الأسرة في مجتمعاتنا، ولا مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحة من ثوابت تعتبر ركيزة الاستقرار الأسري.

والإشكالية المطروحة في هذا الصدد: هل انحراف الحركة النسوية المهتمة بالمرأة والطفل عن دورها الاجتماعي والأخلاقي في حماية الأسرة ضمن المجتمع الجزائري والمغاربي عموما أمر ناجم عن تقاعس منها فقط، أم عن خلل منهجي يظهر من خلال ضغوطها لتجسيد أفكار لا تحترم منظومة القيم في المجتمع الذي تنشط فيه؟

المبحث الأول: طبيعة الانحراف المنهجي للحركات النسوية عن القيم والثوابت الوطنية

إذا كان من مهام المجتمع المدني ونشاطاته بصفقتها عملا تطوعيا الإسهام في مساعدة المؤسسات الرسمية لتقديم الخدمات للمجتمع، وحل المشكلات التي تعاني منها الفئات الاجتماعية الهشة، وخاصة تلك الجمعيات التي تهتم بترقية وضع المرأة والأطفال في الأسرة والمجتمع بما يتماشى مع القيم والثوابت الوطنية، غير أن واقع الحال يثبت أن هناك انحرافا منهجيا لبعض هذه الجمعيات عن تلك القيم والثوابت، والتي أثرت فيها عولمة القيم الغربية التي يدعو لها التيار النسوي، فصارت تشكل ضغطا حتى على المؤسسات الرسمية.

ولقد تبنت بعض الحركات والجمعيات⁴ النسوية في البلدان المغاربية تقليد القيم والمبادئ الغربية في تصورهما للمجتمع عامة والمرأة خاصة، إذ تنطلق من أفكار لا تتجانس مع طبيعة المجتمعات ولا الأنظمة التشريعية والاجتماعية التي تحكمها.

وتستعمل الحركة النسوية النوعية في ذلك مصطلحات ذات دلالات غامضة وفضفاضة من قبيل مصطلح "التمكين للمرأة" للتعبير عن "استقواء المرأة في مقابل الرجل"⁵ و"عدم التمييز ضد المرأة"⁶ الذي يحمل في طياته تعزيز مبدأ مساواة الجندر المطلقة والتامة بين المرأة وبين الرجل في كل جوانب الحياة، وبصفة خاصة المطالبة بتقاسم الأدوار والمشاركة التامة بينهما في كافة الحقوق والواجبات الزوجية والقرارات المتعلقة بالأسرة؛ ومصطلح "الصحة الإنجابية"⁷ والذي يحمل مدلولاً يبيح الإجهاض وتحديد النسل البشري وإباحة العلاقات الجنسية خارج إطار العلاقة الزوجية.. الخ.

المطلب الأول: نشاط الحركة النسوية النوعية في المستوى الدولي

لقد أسهم ظهور الحركة النسوية النوعية في العالم بشكل كبير في نشر تلك التصورات التي تحاول أن تفصل المرأة عن المجتمع، وتطبع علاقة المرأة في الأسرة بطابع الصراع مع الرجل، تحت مسمى "عدم التمييز"، بإلغاء الاعتبار بالاختلافات بين كل من المرأة والرجل ضمن كافة الأدوار المنوطة بهما في الأسرة والمجتمع، ليحل محلها ما يسمى "مساواة النوع الاجتماعي" أو مساواة الجندر.⁸ وقد تطور هذا المفهوم من عدم التمييز إلى المطالبة بما يسمى "التمييز الإيجابي" لصالح المرأة عبر استقواءها في مواجهة الرجل!؛

ولقد تغلغل هذا الحراك في المؤسسات الدولية الرسمية للأمم المتحدة، وأيضا في مؤسسات المجتمع المدني الإقليمية والدولية المهتمة بشؤون الأسرة وخاصة فئة النساء والأطفال، وهذا ما يظهر بشكل واضح في الجوانب الآتية:

- المصطلحات المذكورة سالفا والمستعملة في صياغة المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،⁹ واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.¹⁰

- آليات الرقابة على تطبيق تلك الاتفاقيات من خلال أجهزة الأمم المتحدة كلجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة السكان والتنمية، ولجنة وضع المرأة، والتي عادة ما تطالب الدول الأطراف بتطبيق محتوى تلك الاتفاقيات المشبع بأفكار الحركة النسوية النوعية.

ويتم الضغط عادة عبر مشاريع التعاون الدولي التي تقدمها برامج التنمية التابعة للأمم المتحدة لمساعدة الدول الفقيرة من قبيل برنامج الصحة الإنجابية، والتي تساهم الدول المحتاجة للمساعدات المالية بغرض التنمية بتنفيذ المحتوى الحقيقي للمصطلحات الواردة في الاتفاقيات التي صادقت عليها، وتوصيات المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، وتطالبها برفع تحفظاتها على البنود التي لم تشأ أن تصادق عليها في اتفاقية سيداو مثلا، وتعديل قوانين الأحوال الشخصية والجنسية والحالة المدنية وقوانين العقوبات بما يخدم توجهات الحركة النسوية النوعية.¹¹

تتجلى أفكار الحراك النسوي العالمي أيضا في المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة الخاصة بالمرأة، والتي تسوق لهذه الرؤية، ويعتبر أخطرها ما أسفرت عنه توصيات مؤتمر التنمية والسكان بالقاهرة لسنة 1994،¹² ومؤتمر بكين للمساواة والتنمية والسلام سنة 1995.¹³

المطلب الثاني: نشاط الحركة النسوية عبر المؤسسات الوطنية الرسمية والمجتمع المدني

يلاحظ في المستوى الوطني أن الحركة النسوية النوعية قد تغلغت عبر الهيئات غير الرسمية التي يجسدها المجتمع المدني، فأصبحت مهيكلة في الجمعيات النسوية، والتي يبلغ تعدادها مثلا في الجزائر 1086 جمعية تهتم بالنساء، بنسبة 1 ٪ من مجموع الجمعيات بالجزائر البالغ عددها 108940 جمعية بين الوطنية والمحلية، معتمدة ضمن قانون الجمعيات 06-12 لسنة 2012.¹⁴

ومن بين هذه الجمعيات النسائية تلك التي تسعى للمطالبة والاعتراض على الأنظمة القانونية والاجتماعية التي تحكم الدولة والمجتمع في مجال الأسرة.¹⁵ فعلى الرغم من كونها تشكل أقلية صغيرة جدا من حيث التمثيل، إلا أنها أصبحت تشكل ضغطا على مصدر القرار السياسي والهيئات الرسمية لأجل تبني الأفكار ذاتها للحركة النسوية العالمية، كما يلاحظ أيضا تأثيرها على النهج الذي تتبعها الوزارات المعنية بالتضامن والأسرة وقضايا المرأة.

الفرع الأول: نشاط الحركة النسوية في مستوى المؤسسات الرسمية

يتجلى أثر الحركة النسوية على المؤسسات الرسمية في الحالة الجزائرية كمثال ضمن ما يأتي به البرنامج المسمى "تفعيل"،¹⁶ والذي ترعاه لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة بالاشتراك مع الوزارة المعنية بالتضامن والأسرة وقضايا المرأة، بغرض تجسيد ونشر الأفكار التي يتزعمها التيار النسوي الغربي حول دور المرأة في الأسرة

وعلاقتها بالرجل، وهذا من خلال إعداد دورات تكوينية لممثلي الهيئات الوطنية المهتمة بالمرأة.¹⁷ وهي تهدف في جدول أعمالها إلى ترسيخ ما يخالف الثوابت الوطنية والتحفظات التي قامت بها الجزائر على اتفاقية سيداو وهي:

- تعميق مفهوم "النوع الاجتماعي"، أي الجندر!

- البحث حول الميكانيزمات الدولية لترقية حقوق الإنسان والقوانين الوطنية لحماية المرأة وترقيتها!

- إدماج مضمون "النوع الاجتماعي" في السياسات العمومية!

الفرع الثاني: نشاط الحركة النسوية النوعية في مستوى المجتمع المدني بالجزائر

نجد تأثير الحركة النسوية العالمية واضحا على نشاط الجمعيات عامة والمهتمة بالنساء والطفولة خاصة، وهذا ما يبينه الدعم المعنوي والمادي المشروط الذي تتلقاه هذه الجمعيات مقابل نشرها للمفاهيم المتعلقة بالجندر واستقواء المرأة. ويعتبر البرنامج التشاوري متعدد الأطراف المسمى "جسور" الممول من طرف الحكومة الفرنسية أبرز مثال على ذلك، حيث تم في إطاره وضع "دليل استعمال للجمعيات الجزائرية" لمساعدة الجمعيات الجزائرية على تحسين أدائها وتطوير كفاءة أعمالها.¹⁸

غير أن هذا البرنامج يسطر من بين أهم أهدافه نشر مفهوم النوع الاجتماعي تحت مسمى "المقاربة بالجنس"¹⁹ والذي يراد به إضفاء الطابع المؤسسي على الجنس من خلال مقاربة "التمييز الإيجابي" للمرأة في مقابل الرجل، وهي تهتم بضرورة تغيير طبيعة العلاقات الاجتماعية بين الرجال والنساء من خلال القضاء على الاختلافات واللامساواة بينهما في الأدوار المتعلقة بالتربية والحقوق وسلطة القرار على المستوى العائلي، العشائري، والسياسي... - حسب هذا الدليل طبعا -.

كما يبين البرنامج من خلال هذا الدليل طرق حصول الجمعيات الجزائرية على التمويل المحلي والوطني والدولي، هذا الأخير الذي يتم عبر البرامج المسطرة لهذا الهدف من قبل الحكومات الأجنبية على غرار بلدان أوروبا، اليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، أو من قبل الهيئات الدولية مثل وكالات الأمم المتحدة واللجنة الأوروبية (برنامج ONG1 و ONG2) والمنظمات غير الحكومية الدولية.²⁰

المبحث الثاني: مظاهر مطالبة الجمعيات النسوية بتعديل قوانين الأسرة المغاربية ودلالاتها المرجعية

المطلب الأول: الجدل حول تعديل الثوابت في قوانين الأسرة المغاربية

تبنّت الجمعيات النسوية عدة مطالب بتعديل القوانين المنظمة للأسرة في الدول العربية والإسلامية، ومنها دول المغرب العربي. فهذه المقترحات وإن كانت تفتقد للمعرفة الصحيحة بأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، كما أنها تفتقد أيضا لتأييد المجتمع والقواعد الشعبية لتميرها كقوانين عبر الاستفتاء الشعبي أو البرلمان، غير أنه وأمام ضعف الهيئات التشريعية واستغلال الجمعيات النسوية للنفوذ بالرغم من كونها تمثل أقلية في المجتمع،²¹ أدى إلى التأثير على مستوى صنع القرار السياسي في الاستجابة لبعض مطالبها، خاصة وأنها طالبت ولا تزال مرارا بتعديل

التشريعات وقوانين الأحوال الشخصية وإلغاء الأحكام الشرعية الصريحة والقطعية مثل نظام الميراث، والولاية في الزواج، والقوامة الزوجية، ونظام تعدد الزوجات، والمطالبة بإلغاء المهر الذي يعتبره الشرع حقا خالصا للمرأة، في حين تزعم تلك المنظمات على أنه امتهان للمرأة مقابل شرفها...!؟

وإذا أتينا إلى دول شمال إفريقيا كالجنازير والمغرب وتونس مثلا، تمت صياغة قوانين الأسرة تحت ضغط الجمعيات النسوية، ففي الجنازير تم تعديل قانون الأسرة سنة 2005،²² وفي المغرب سنة 2004،²³ وفي تونس قبل ذلك بكثير سنة 1956،²⁴ ولا تزال لحد الساعة المحاولات في تونس، وتحت تأثير الحركات النسوية المطالبة بإلغاء الكثير من أحكام مجلة الأحوال الشخصية، كمنع تعدد الزوجات، والمطالبة بالمساواة المطلقة بين المرأة والرجل في الميراث، وبجواز زواج المرأة المسلمة بغير المسلم، وبإباحة أنماط من العلاقات غريبة عن قيم المجتمعات الإنسانية، فضلا عن المجتمع المسلم من قبيل المطالبة بإلغاء الولاية في الزواج، وإباحة العلاقات الشاذة.

غير أن هذه المطالبة بتعديل قوانين الأحوال الشخصية أثارت جدلا سياسيا ومجتمعيا بين النخب الفكرية، وفي الدوائر الرسمية، وهو ما أودى بأصحاب القرار السياسي في تلك البلدان، وتحت ضغط الحركات الجمعوية النسوية المدعومة خارجيا ماديا ومعنويا، إلى تمرير بعض التعديلات المثيرة للجدل، عن طريق إصدار القوانين في شكل أوامر صادرة عن رئيس الجمهورية أو الملك، كما حدث في الحالة الجزائرية حيث تم تعديل قانون الأسرة بين دورتين برلمانيتين بأمر رئاسي، ودون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي على ما يمثله الشعب من سلطة وشرعية تعكس قيم المجتمع، وتم هذا التحايل على الإرادة الشعبية لقتاعة من يطالب بتلك التعديلات أنه لا يمتلك وعاء انتخابيا، ولا سندا في المستوى الشعبي أو التمثيل البرلماني.

ولهذا كان من الأجدر أن يمر مشروع تعديل قانون الأسرة الجزائري 02-05 لسنة 2005 على السلطة التشريعية أو الاستفتاء الشعبي المباشر، لما يمثله قانون الأسرة من أهمية بالغة على الاستقرار المجتمعي والأسري في الجنازير، لا أن يصدر في شكل أمر رئاسي، والذي حاول رئيس الجمهورية في موقفه أن يكون توافيقا بين ضغط الجمعيات النسوية بالرغم من كونها أقلية، وبين المجتمع الجزائري بما يحمله من قيم ومبادئ.

فمن مواد التعديل التي أثارت جدلا نجد مثلا المادة 8 المتعلقة بتعدد الزوجات، والتي وضعت قيودا غير موضوعية على ممارسة الزوج لهذا الحق، والمادة 11 التي تم من خلالها تهميش دور الولي في عقد الزواج، والمادة 54 التي أعطت للزوجة الحق في إيقاع الخلع دون الأخذ بموافقة الزوج، وفيه تشجيع على انحلال الرابطة الزوجية باسم المساواة بين الزوجين في إيقاعه، الأمر الذي تسبب فيما بعد في ظاهرة التفكك الأسري.

المطلب الثاني: تقويم الأسس المرجعية للحركة النسوية النوعية والجمعيات التابعة لها

إن الحركات النسوية النوعية بإقرارها للتمييز الإيجابي لصالح المرأة على حساب الرجل، تتناقض تماما مع منطلقاتها المبنية على أساس المساواة التامة بينهما في كافة الأدوار الاجتماعية، وهو ما يعتبر - في نظرنا -

اعتراف ضمني من طرف هذه الحركات بأن المساواة التامة وإن كانت متصورة من الناحية النظرية، غير أنها مستحيلة من وجهة واقعية، لذا لجأت إلى فكرة استقواء المرأة وتمكينها؛ هذا بالإضافة إلى نظرتها المتطرفة في علاقة الصراع التي تربط المرأة بالرجل بدلا من التكامل، وتماثل الأدوار في الأسرة كلٌ بحسب بطبيعته.

كما أن مثل هذه الحركات النسوية العالمية الممتدة جذورها محليا، تنطلق من فكرة خاطئة مفادها أن قانون الأسرة ومن خلاله النظام التشريعي الإسلامي باعتباره مصدرا أصليا لهذا القانون هو منبع الظلم الاجتماعي وانتهاك الحقوق الذي تعاني منه المرأة في الأسرة والمجتمع.

وفضلا عن ذلك، فإن التوجه العلماني هو الصبغة الطاغية على مثل هذه الحركات والجمعيات المدعومة خارجيا، ولذا فهي تنادي باستبعاد أحكام التشريع الإسلامي التي يستند إليها قانون الأسرة من تنظيم شؤون الأسرة والحياة، وهذا ما يعتبر تحديا للمجتمع الجزائري والمغاربي عامة.

فبغض النظر عن عقلانية وموضوعية المطالب المناهضة بضرورة إعادة النظر في بعض المسائل ضمن قانون الأسرة وفقا لقواعد الاجتهاد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، والتي يجب أن تكون من طرف أهل الاختصاص، بحكم أن بعض الأحكام المتعلقة بالأسرة تتغير بحسب الزمان والمكان وأحوال الناس، وذلك لأن أساسها مبني على مراعاة العرف الاجتماعي أو المصالح المرسلّة، وهو ما يشكل خاصية للنظام التشريعي الإسلامي بصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان؛ إلا أن المنطق الذي تستند إليه الجمعيات النسوية يحمل خطابا آخر دخیل على مجتمعاتنا وعن خصوصية النظام الأسري في التشريع الإسلامي، إذ تتبنى حرفيا ما جاءت به الموثيق والمؤتمرات الدولية ذات المرجعية الغربية في هذا الشأن، والتي تختلف تماما في بعض بنودها مع القوانين المنظمة للأسرة في الدول العربية والإسلامية، وتؤثر في عمق وجوهر النظام الأسري، من قبيل المطالبة بإلغاء بعض البنود في قانون الأسرة كالولاية والقوامة في الزواج، وإلغاء كل من نظام الميراث وتعدد الزوجات، والمطالبة بالمساواة التامة بين الزوجين في إيقاع الطلاق مع تمكين المرأة من طرق فك الرابطة الزوجية، وإلغاء المهر باعتباره امتهان للمرأة على شرفها وليس حقا لها كما اعتدته الشريعة الإسلامية، والمطالبة بالاعتراف بنسب ولد الزنا، وبالعلاقات المثلية الشاذة.. الخ.

وقد تجسدت هذه الادعاءات مثلا في التقرير الذي أعدته لجنة الحريات الفردية والمساواة بتونس في جوان 2018،²⁵ وهو ما يعتبر دليلا على تغلغل أفكار الحركة النسوية النوعية الغربية في عمق المؤسسات الرسمية التونسية، كما يدل على عدم موضوعية وانحراف تلك التنظيمات عن قيم المجتمع التونسي ذات البعد العربي والمسلم، حيث جاء ضمن هذا التقرير المطالبة بإلغاء تجريم المثلية الجنسية، وإلغاء ما يسمى بالتمييز في قانون الجنسية، وإلغاء المهر "لمسأسه بكرامة المرأة!"، وكذا إلغاء عدّة الوفاة والنفقة، وإلغاء الاعتبار بالعرف الاجتماعي، إلى جانب إلغاء التمييز في الواجبات الزوجية من ولاية وحضانة، وإلغاء نظام رئاسة الزوج للعائلة، بمعنى حق

القوامة. وإلغاء ما يعتبر تمييزا في المواريث أو ترك الحرية في إتباع الطريقة، وكذلك إلغاء التمييز بين الأطفال حتى الذين ولدوا في حالة غير زواج الأم والأب، أي في إطار علاقة غير شرعية؛ والمطالبة بتخفيف العقوبات على الأفعال المخلة بالأداب العامة كالبلغاء، والتوصية بإلغاء المصطلحات الدينية من القانون التونسي (الشرع، الموانع الشرعية، المحرمات، الفحش...)²⁶!

فمثل هذه المقترحات أثارت جدلا في تونس، لكونها تتنافى مع قيمه، كما أنها تمسّ بالمسائل القطعية والنصوص الصريحة في التشريع الإسلامي، وبالقيم الأخلاقية التي تحكمه، وهي تعدّ من مسائل "النظام العام" في مجال الأسرة وأساسا لاستقرار كيانها، فلا تقبل التعديل أو الإلغاء بأية حال من الأحوال؛ مما أدى بالكثير من مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة والأحزاب السياسية في تونس للوقوف ضد مخرجات هذا التقرير.

خاتمة:

بعد هذه الدراسة المستفيضة يمكن أن نعدّد نتائج ومقترحات البحث في النقاط الآتية:

- لقد كان لعولمة القيم الغربية التي تدعو لها الحركة النسوية النوعية الأثر الواضح على نشاط المؤسسات الدولية الرسمية وغير الرسمية المهتمة بالمرأة والأسرة، وعلى الجمعيات النسوية والمنظمات الرسمية الوطنية، وهذا ما يظهر من خلال برامج الدعم وسياسات التمويل المشروط بإملاءات تستغل من خلالها منظمات المجتمع المدني للضغط على الدول الإسلامية لرفع تحفظاتها عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، والمطالبة بتعديل قوانين الأسرة وتشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع تلك النظرة التي لا تتناسب مع خصوصية مجتمعنا، ولا القيم التي يقوم عليها.
- أن النظام الأسري المبني على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يقف في المستوى الداخلي ضحية بين غلو وتطرف الفهم والتطبيق الخاطئ للأفراد وبعض الأعراف الاجتماعية المخالفة للشرع من جهة، وبين إجحاف بعض التيارات الفكرية الدخيلة التي تحاول أن ترجع أسباب تردي حقوق المرأة في مجتمعاتنا إلى قوانين الأسرة والشريعة الإسلامية السمحة من ورائها.
- إن وظيفة المجتمع المدني الفعّال بالغة الأهمية كسند للمؤسسات الرسمية في حماية الأسرة ونظامها من التفكك والانحلال الأخلاقي، وللارتقاء بوضع المرأة والطفولة بما يخدم القيم والمبادئ التي تحكم مجتمعنا، لا أن تكون هذه الجمعيات والمنظمات أداة هدم لتلك القيم، وهو ما يتطلب إصلاحا داخليا هيكليا وتنظيما لمؤسسات المجتمع المدني حتى لا تنحرف عن القيم الإسلامية والثوابت الوطنية التي تحكم الأسرة.
- ينبغي للجمعيات الوطنية والمحلية أن تسعى لتغيير واقع حقوق الإنسان عامة، وترقية المرأة والطفولة خاصة، انطلاقا من احترام خصوصية مجتمعاتها والقيم والثوابت الوطنية المنصوص عليها دستوريا، وليس بالتصلب منها.
- هناك عدة تحديات خارجية ذات صدى داخلي تواجهها الأسرة والقوانين المنظمة لها في الدول الإسلامية، الأمر الذي يؤدي إلى اهتزاز الاستقرار الأسري للمجتمعات الإسلامية حال عدم التصدي لها.

- ينبغي للدول الإسلامية صياغة اتفاقيات إقليمية تحترم خصوصيات الأسرة وقوانينها المبنية على تعاليم التشريع الإسلامي في مواجهة عولمة القيم الغربية، خاصة تلك المتعلقة بالمرأة والطفل. أما الآليات الممكنة فهي موجودة، ولم يبق سوى تفعيل المنظمات الدولية الإقليمية مثل منظمة التعاون الإسلامي.²⁷

- على الجمعيات الناشطة في المجتمع المدني في المستويين الوطني والدولي، العمل جاهدا في الدفاع عن القيم والثوابت التي يقوم عليها المجتمع والأسرة، وضرورة حماية المرأة والطفولة من المخاطر المحدقة بها من البرامج والسياسات التي تستهدف فصلها عن منظومة القيم الإسلامية.

- أصبح من الضروري لمن يتصدى للدفاع عن القيم والثوابت التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحة في النظام الأسري الانخراط في منظمات المجتمع المدني غير الرسمية في المستوى الوطني والإقليمي والدولي، والمؤسسات الرسمية الوطنية والدولية الخاصة بشؤون المرأة والطفولة والأسرة، وهذا بهدف تصحيح المفاهيم الخاطئة، والتوعية بالمخاطر المحدقة على استقرار النظام الأسري، مثلما هو الحال في المستوى الدولي تلك الجهود التي تبذلها "اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل" بصفتها عضوا استشاريا بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة منذ سنة 2003.

الهوامش:

1. مؤسسة فريدريش إيبيرت، دليل استعمال للجمعيات الجزائرية، ترجمة: صالح خشوش وصالح كشد، مطبعة نهلة، الجزائر ط 2، 2014. ص 191.
2. المرجع نفسه، ص 191-192.
3. المرجع نفسه، ص 192.
4. "الحركة الفكرية" هي تجمع أو تيار ذو طابع فكري "إيديولوجي" مشترك بين مجموعة من الأفراد قد يتشكل في شكل جمعية حتى يصبح معترفا به قانونا، أما "الجمعية" فهي تنظيم معتمد وخاضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها في الدولة، وعادة ما تبدأ الجمعيات بكونها حراك فكري، ثم تتشكل ضمن جمعيات معترف بها سواء محلية أو وطنية أو دولية. وقد عرفت المادة 2 من قانون الجمعيات بالجزائر الجمعية بنصها: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني". ينظر: قانون رقم 06-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات في الجزائر، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 بتاريخ 15 يناير سنة 2012.
5. مصطلح "استنواء المرأة Women Empowerment" والذي تمت ترجمته للغة العربية في صياغة اتفاقية سيداو بمعنى "التمكين للمرأة" حتى يصبح مستساغا، غير أن معنى التمكين بالإنجليزية هو "Enabling" وليس "Empowerment". و يعني الاستنواء تقوية المرأة عبر "التمييز الإيجابي" لصالحها لتتغلب على الرجل في الصراع الذي يحكم العلاقة بينهما وفقا للثقافة الغربية

التي أفرزت هذا المصطلح. ينظر أكثر: كاميليا حلمي محمد، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر "الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة" المنظم من طرف المعهد العالمي للفكر الإسلامي والجامعة الأردنية ووزارة التنمية الاجتماعية، عمان، الأردن من 9 إلى 11 أبريل (نيسان) 2013، ص 24.

6. مصطلح "التمييز ضد المرأة" عرّفته المادة 1 من اتفاقية سيداو على ثلاثة أشكال هي: التفريق، أو الاستبعاد، أو التقييد على أساس الجنس، ثم أضيف لها شكل آخر وهو "العنف ضد المرأة" في التوصية رقم 19 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي نصت على أنه "يعدّ العنف المبني على الجندر شكلا من أشكال التمييز يحول دون تمتع النساء بالحقوق والحريات على أساس التساوي مع الرجال"، المصدر: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (العنف ضد المرأة)، (مترجم عن اللغة الإنجليزية) المصدر: موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، (تحميل يوم 2019/10/13):

<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom19>

7. جاء تعريف الصحة الإنجابية ضمن البند 94 من وثيقة المؤتمر العالمي الرابع للأمم المتحدة بكيين للمساواة والتنمية والسلام سنة 1995 بأنها "قدرة الناس والأفراد على التمتع بحياة جنسية مراضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريرتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره" المصدر: الأمم المتحدة، إعلان ومنهاج عمل بكيين، اعتمد في الجلسة العامة 16، المنعقدة في 15 سبتمبر 1995.

<http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf>

8. تعني مساواة الجندر Equality Gender في مفهوم اتفاقية سيداو والمؤتمرات والتوصيات الخاصة بالمرأة "ألا يكون هناك أي اختلاف بين الأفراد على أساس نوعهم، فنتساوى المرأة مع الرجل في كل الحقوق والواجبات داخل الأسرة والمجتمع تساوٍ مطلق، وبالمثل يتساوى الشواذ بأنواعهم تساوٍ مطلق مع الأسوياء في الحقوق والواجبات، ويترتب عليها: 1. عدم الاعتراف بدور الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة في تحديد دور كل منهما في الأسرة؛ بل بالمشاركة التامة، 2. اعتبار الأمومة وظيفية اجتماعية يمكن لأي شخص القيام بها ولا تلزم بها الأم، 3. وأخيرا حصول الشواذ بأنواعهم على كافة الحقوق والواجبات وإبطال معاقبتهم!!"، ينظر: كاميليا حلمي محمد، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة، المرجع نفسه، ص 22.

9. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، "سيداو CEDAW" صادرة في 18 ديسمبر 1979، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979. المصدر: نسخة صادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، الأردن. وكانت بعض موادها محل تحفظ من الدول الآسيوية كاليهند، والإسلامية كالجزائر والسعودية وغيرها. حيث صادقت عليها الجزائر سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 يناير 1996، منشور في الجريدة الرسمية في 4 رمضان 1416 هـ، الموافق 24 يناير 1996، العدد: 6، السنة 33. مع تحفظها على المواد الآتية: المادة 02، المادة 09 فقرة 02، المادة 15 فقرة 4، المادة 16، المادة 29. لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية في دعوتها إلى المساواة التامة بخصوص الحقوق الزوجية بين المرأة والرجل.

10. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989. اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989. وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 هـ، الموافق 17 نوفمبر 1992. (جريدة رسمية : العدد: 83. الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1992).

11. رشا عمر الدسوقي، "الصحة الإنجابية" في ميزان المقاصد الشرعية، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، منشور في العدد 144 لسنة 2012، ص ص 45 - 108.

12. تقرير: "المؤتمر الدولي للسكان والتنمية" انعقد بالقاهرة، من 5 إلى 13 سبتمبر 1994، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1995.
رمز الوثيقة: A/CONF.171/13/Rev.1
13. مؤتمر بكين، سبقت الإشارة إليه.
14. وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية: "قائمة موضوعية للجمعيات الوطنية والمحلية المعتمدة" قسم الحياة الجموعية والسياسية. المصدر: الموقع الإلكتروني للوزارة (اطلع عليه بتاريخ 03-11-2019).
<http://www.interieur.gov.dz/images/pdf/listeassossociation-ar.pdf>
15. مليكة فرميش، الحركة الجموعية وتطلعات المرأة الجزائرية، مقال منشور بمجلة إضافات، تصدر عن الجمعية العربية لعلم الاجتماع بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العددان 29-30 شتاء - ربيع 2015، ص ص 183-195.
16. ينظر: وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة بالجزائر: "تجسيد برنامج التعاون "تفعيل" قسم: نشاطات قطاع التضامن الوطني، المصدر: موقع الوزارة الإلكتروني: (نشر بتاريخ 09-10-2018).
http://www.msnfcf.gov.dz/?p=activ_directions&id_news=970
17. تم تنظيم دورات تكوينية حول ذات المحاور أيام 27 و 28 جوان 2018، و 03 و 04 جويلية 2018 بفندق السوفيتال بالجزائر، استفاد منها 26 إطارا وموظفا من مختلف القطاعات والهيئات. وكذا أيام 26 و 27 سبتمبر 2018 و 01 و 02 أكتوبر 2018 لفائدة 32 شخصا يمثلون مختلف القطاعات الوزارية والهيئات الوطنية، الأعضاء بالمجلس الوطني للأسرة والمرأة، وأعضاء من اللجنة الوطنية للوقاية من العنف ضد المرأة بفندق لاماراز -بالقبة - الجزائر. ينظر: وزارة التضامن، المصدر نفسه.
18. مؤسسة فريديش إيبرت، "دليل استعمال للجمعيات الجزائرية"، مرجع سابق. وقد صمم هذا الدليل تحت إشراف البرنامج التشاوري متعدد الأطراف بالجزائر "جسور"، بالشراكة مع جمعية فريديريك إيبرت ومنظمة المجتمع المدني الإسبانية للتعاون الدولي.
19. حول المقاربة بالجنس أو الجندر، ينظر المرجع نفسه، ص 191.
20. حول التمويل ومصادره، ينظر المرجع نفسه، ص 166 وما بعدها.
21. تمثل الجمعيات النسوية 1% بالمائة فقط من مجموع الجمعيات في الجزائر، يراجع: وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية: (قائمة موضوعية للجمعيات الوطنية والمحلية المعتمدة) المصدر سبق ذكره.
22. قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 27 فبراير 2005.
23. مدونة الأسرة المغربية، صادرة بموجب ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03، المصدر: الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.
24. صدرت مجلة الأحوال الشخصية بتونس بموجب أمر علي مؤرخ في 6 محرم 1376 (13 أوت 1956) المصدر: الرائد الرسمي عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956.
25. تم إنشاء اللجنة الاستشارية للحريات الفردية والمساواة من قبل الرئيس التونسي باجي قائد السبسي يوم 13 أوت 2017، وهي معيبة شكلا من الناحية القانونية، حيث لم ينص على وجودها الدستور التونسي، كما أنها لم تمثل جميع أطراف المجتمع التونسي. ينظر نجم الدين شعبان، "لجنة الحريات الفردية والمساواة: التوصيات لا تلزم إلا أصحابها" مقال منشور بالموقع الإلكتروني: الباب نت، بتاريخ 28 جوان 2018:

<https://www.babnet.net/festivaldetail-164085.asp>

26. رئاسة الجمهورية التونسية: "تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة" تونس 01 جوان 2018، منشور على الموقع الرسمي للجنة بتاريخ 12 جوان 2018: <https://colibe.org/?lang=ar>
27. منظمة التعاون الإسلامي: كانت تسمى سابقا "منظمة المؤتمر الإسلامي"، تم تأسيسها سنة 25 سبتمبر 1969، ومقرها بجدة، المملكة العربية السعودية، وهي منظمة دولية تجمع سبعا وخمسين دولة، وتصف المنظمة نفسها بأنها "الصوت الجماعي للعالم الإسلامي"، وان كانت لا تضم كل الدول الإسلامية، وأنها تهدف إلى "حماية المصالح الحيوية للمسلمين" البالغ عددهم نحو 1,6 مليار نسمة، وللمنظمة عضوية دائمة في الأمم المتحدة. المصدر: موسوعة ويكيبيديا الحرة: <https://ar.wikipedia.org>

مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس على ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

The principle of non-discrimination on gender according to Convention on the
Elimination of All Forms of Discrimination against Women

د. يبة ليلي

جامعة الجزائر 1

l.yebda@univ-alger.dz

الملخص:

يعتبر مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وقد تناولته معظم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، دون أن يكون هذا المبدأ موضوعها، في حين هناك اتفاقيتين تناولتا هذا المبدأ هما الاتفاقية الدولية حول منع كل أشكال التمييز العنصري واتفاقية سيداو. بحيث أردنا أن نوضح في هذه الدراسة خصوصية هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمبدأ أعلاه، وكيفية تكريسه، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي والاستقرائي؛ وأهم ما توصلنا إليه أن اتفاقية سيداو تضمنت مفهوما واسعا لعدم التمييز على أساس الجنس، فأعطت من خلاله حماية جد واسعة للمرأة التي تصل إلى حد أنها لا تتماشى مع صفة الضعف الذي يميز المرأة.

الكلمات المفتاحية: التمييز؛ الجنس؛ اتفاقية؛ مبدأ؛ سيداو.

Abstract:

The principle of non-discrimination on gender is considered as one of the basic principles of international law, the majority of international human rights instruments have confirmed it, and without the latter being their subject. While there are two conventions that dealt with this principle that are the International Convention on the Prevention off Forms of Racial Discrimination and CEDAW.

We wanted to clarify in this study the specificity of this convention regarding to the above principle and how to devote it, relying on the descriptive and inductive approach. The most important result we achieved is that the CEDAW convention included a broad concept of the above principle, which it gives a very broad protection to women .

Key words: Discrimination; Gender; Convention; Principle; CEDAW.

مقدمة:

يعتبر مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، بحيث أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة انطلاقاً من الديباجة التي تدعو إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والتي جاء فيها: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، كما أكد الميثاق في العديد من نصوصه على هذا المبدأ (المادة 1، 8، 55 ج من الميثاق)، وانطلق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قاعدة المساواة بين الجميع، وهذا ما أكدته المادة 1 منه، في حين نصت المادة 2 من الإعلان على عدم التمييز بسبب الجنس في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما أكد العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على التمتع بالحقوق الواردة فيه دون أي تمييز على أساس الجنس (المادة 1/2 منه)، ونفس الشيء بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2/2 منه)، ونصت على عدم التمييز على أساس الجنس اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة لسنة 1984 (المادة 1/1)، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 (المادة 1/2)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 (المادة 1)، والاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 7)، بالإضافة إلى العديد من المواثيق الإقليمية التي كرّست مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس، نذكر على سبيل المثال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي نصت ديباجته على إزالة كافة أشكال التفرقة بما فيها القائمة على أساس الجنس، وهذا ما أكدته كذلك المادة 2 منه،¹ كما تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 نصوصاً أكدت على عدم التمييز على أساس الجنس في التمتع بالحقوق المتضمنة في العهد (المادة 3 منه).²

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على هذا المبدأ في المادة 14، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 1)، وإذا كانت الاتفاقيات المذكورة أعلاه نصت على عدم التمييز على أساس الجنس دون أن يكون موضوعها هذا المبدأ، فإن هناك اتفاقيتين مهمتين تبنتهما منظمة الأمم المتحدة متعلقتين بعدم التمييز، فالأولى تناولت منع التمييز القائم على عدة معايير بما فيها الجنس وهي الاتفاقية الدولية حول منع كل أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، أما الثانية فهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، وهي محل دراستنا، كما كرّست منظمة العمل الدولية في العديد من اتفاقياتها عدم التمييز على أساس الجنس والمتمثلة في الاتفاقية رقم 100 المتعلقة بتساوي أجور العمال والعاملات عن العمل المتساوي لسنة 1951، والاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن لسنة 1958، والاتفاقية رقم 156 المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال والعاملات ذوي المسؤوليات الأسرية لسنة 1981.³

وعليه نطرح الإشكالية التالية: هل مفهوم التمييز بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يمكن هذه الأخيرة من التمتع الكامل بحقوقها، وما هي الوسائل التي تتضمنها هذه الاتفاقية في هذا الشأن؟ وللإجابة على هذه الإشكالية سنتناول الموضوع في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

كما سبق وأن وضحنا في المقدمة أن معظم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نصت على مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس بالإضافة إلى تكريسه في العديد من المواثيق الإقليمية، فهل يا ترى هذا لا يكفي لحماية هذا المبدأ مما دفع بالأمم المتحدة إلى اعتماد اتفاقية خاصة تقوم بتكريسه؟ وهل تعريف هذا المبدأ بموجب اتفاقية سيداو يختلف عما هو موجود في المواثيق الدولية والإقليمية المكرسة له خاصة الاتفاقية الدولية حول منع كل أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 التي جاءت خاصة بعدم التمييز بصفة عامة؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نشأة مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس

كانت المرأة في الحضارات القديمة مسلوقة الحقوق، فلا يمكننا أن نتحدث على مسألة عدم التمييز بينها وبين الرجل، بحيث كانت المرأة عند اليونان لا تغادر المنزل وليس لها حق التعليم، فكان ينظر إليها على أنها كائن أدنى من الرجل فهي كالسلعة تباع وتشتري ولا يسمح لها إلا بتدبير شؤون البيت وتربية الأطفال،⁴ أما في الحضارة الرومانية فكانت الفتاة خاضعة لرب الأسرة مادام حيا، فكان لهذا الأخير سلطة على زوجته وأبنائه وأبنائه وكان يقوم بتزويج الأبناء والبنات دون رضاهم، فلم يكن للبنات حق التملك وإذا تزوجت الفتاة أبرمت مع زوجها عقدا يسمى "عقد السيادة" أي سيادة الزوج على زوجته.⁵

وعند المسيحيين كانت المرأة خاضعة للرجل لأنها حسبهم مسخرة له ومخلوقة لأجله، ونفس الشيء بالنسبة للعرب قبل الإسلام حيث كانت حقوق المرأة مهضومة، فليس لها حق الميراث والتملك وليس لها على زوجها أي حق، ولم يكن للمرأة حق اختيار زوجها وكانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى فيؤادونها خشية العار.⁶

ويعني الإسلام، ساوى بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق والحريات وتحمل الواجبات، بحيث كفل للمرأة حقوقها في جميع المجالات، وبعدها جاءت التشريعات الدولية محاولة ضمان أكبر قدر من حقوق الإنسان،⁷ ولقد اعتبر مبدأ عدم التمييز من المبادئ المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ وقت طويل وهذا من خلال تكريسه في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهذا ما بيناه في المقدمة، لكن مع مرور الزمن أصبح هذا التكريس في القواعد العامة لحماية حقوق الإنسان لا يشكل ضمانا كافيا لتمتع النساء بحقوقهن على سبيل المساواة دون أن يكون جنسهن عائقا لهن للتمتع بحقوق الإنسان، ومن هنا تبلورت فكرة إيجاد قانون خاص لحماية النساء من

كافة أشكال التمييز يعرف بـ "القانون الدولي لحماية حقوق المرأة"، وقد ساهمت الأمم المتحدة في بلورة هذا القانون من خلال وضعها للعديد من الاتفاقيات التي تمنح المرأة حقوقا لصفحتها امرأة وهي: اتفاقية حظر البغاء واستغلاله سنة 1949، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952، اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة وحقوقها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية سنة 1957، اتفاقية اليونسكو ضد التمييز في التعليم، اتفاقية القبول الطوعي بالزواج والسن الدنيا للزواج وتسجيله سنة 1962،⁸ ورغم كل هذه الاتفاقيات التي منحت المرأة حقوقا صراحة دون غيرها من الأفراد، بقيت محل تمييز مما حث المجتمع الدولي إلى اعتماد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967، والذي أكد بأن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده مساواتها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافا أساسيا ويشكل إهانة للكرامة الإنسانية،⁹ وأخيرا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979، والبروتوكول الاختياري الإضافي لهذه الاتفاقية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد والجماعات سنة 1999.¹⁰

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ثمرة ثلاثين عاما من الجهود والأعمال التي قام بها مركز المرأة في الأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة ونشر حقوقها، بحيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وفي عام 1972 بدأت لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة باستطلاع رأي الدول الأعضاء حول شكل ومضمون حقوق الإنسان للمرأة، وعام من بعد أي سنة 1973 بدأ الفريق الذي عينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعداد هذه الاتفاقية، وفي عام 1974 بدأت اللجنة المعنية بمركز المرأة بصياغة اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، وبقي هذا الإعداد إلى غاية 1979 اعتمدت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1981.¹¹

المطلب الثاني: تعريف التمييز على أساس الجنس وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف التمييز على أساس الجنس الذي قامت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فهل هذا التعريف امتازت به هذه الأخيرة أم أنه لا يختلف عن التمييز الذي عرفته الاتفاقية المتعلقة بمنع كل أشكال التمييز العنصري ومع المضمون الذي قصده العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية؟

بالرجوع إلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية نجده نص على عدم التمييز في المادة 1/2 منه التي تلزم الدول الأطراف بضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد لجميع الأفراد المتواجدين على إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

رغم اهتمام العهد بمبدأ عدم التمييز في الحقوق كما رأينا أعلاه، إلا أنه لم يعرف عبارة "تمييز" كما عرفته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

ضف إلى أنه لا يشير إلى الأفعال التي تعتبر تمييزاً، إلا أن لجنة حقوق الإنسان ترى أن الاتفاقيتين المذكورتين سابقاً بالرغم من تعريفهما للتمييز لكنهما تتعلقان بحالات تمييز لأسباب محددة (العرق، اللون، النسب، الأصل القومي أو الاثني، الجنس)، إلا أنه ينبغي أن يفهم من عبارة "التمييز" المستخدمة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية أنها تشمل "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك، مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها".¹²

كما تشير لجنة حقوق الإنسان إلى أنه ليست كل تفرقة في المعاملة تعد تمييزاً إذا كانت معايير التفرقة معقولة وموضوعية، وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد،¹³ كما ترى لجنة حقوق الإنسان بأنه ينبغي أن يفهم من عبارة "التمييز" المستخدمة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية أنها تشمل "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك، مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها"،¹⁴ كما تشير لجنة حقوق الإنسان إلى أنه ليست كل تفرقة في المعاملة تعد تمييزاً إذا كانت معايير التفرقة معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد،¹⁵ وهي نفس الفكرة التي تضمنتها الاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع جميع أشكال التمييز العنصري، وهذا ما أكدته التوصية العامة رقم 30 للجنة القضاء على التمييز العنصري¹⁶ التي جاء فيها أن المعاملة التفضيلية على أساس المواطنة أو المركز من ناحية الهجرة تعتبر نوعاً من التمييز إلا إذا كانت معايير التفضيل تنافي مقاصد الاتفاقية وأغراضها ولم تطبق بموجب هدف مشروع، ولا تتناسب مع بلوغ هذا الهدف. رغم اهتمام العهد بمبدأ عدم التمييز في الحقوق (مثلاً المواد 14، 20، 26)، إلا أنه لم يعرف عبارة "تمييز"، كما عرفته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ضف إلى أنه لا يشير إلى الأفعال التي تعتبر تمييزاً، إلا أن لجنة حقوق الإنسان ترى أن الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه بالرغم من تعريفهما للتمييز لكنهما تتعلقان بحالات تمييز لأسباب محددة (العرق، اللون، النسب، الأصل القومي أو الاثني، الجنس).¹⁷

كما نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 2/2 منه على التزام الدول الأطراف بضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، في حين عرفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التمييز بأنه "أي تفرقة، أو

استثناء، أو تقييد، أو تفضيل، أو غير ذلك من أوجه المعاملة التفاضلية المبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على أسباب تمييز محظورة، بقصد إبطال أو إضعاف الإقرار بالحقوق المنصوص عليها في العهد، أو التمتع بها، أو ممارستها على قدم المساواة أو بما يؤدي إلى ذلك.¹⁸

لقد عرّفت الاتفاقية الدولية حول منع كل أشكال التمييز العنصري، التمييز في المادة 1/1 منها على أنه: "كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الميدان الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي، أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة...". أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فعرّفت التمييز ضد المرأة في المادة 1 منها على أنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

يتبين لنا أن التعريفين المتضمنين في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المذكورين سابقا لا يختلفان، كما أنهما لا يختلفان عن التعريفين الذين وضعتهم لجنة حقوق الإنسان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن هذه الأخيرة اعتبرت حتى التحريض على التمييز والمضايقة تمييزا.¹⁹

كما نجد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تنص على أن التمييز هو تفضيل، بل عرّفت التمييز بأنه كل تفرقة، أو استبعاد، أو تقييد يتم على أساس الجنس على عكس التعريف الذي تضمنته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والذي جاءت به كل من لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهل معنى ذلك أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تعتبر التفضيل على أساس الجنس تمييزا محظورا؟

يتبين لنا أن الاتفاقية لا تحظر تفضيل المرأة على الرجل في التمتع بحقوق دون أن يتمتع بها الرجل وذلك للحالة الخاصة التي تميز طبيعة المرأة كحالة الحمل والأمومة، وهذا ما أكدته المادة 2/4 من الاتفاقية التي جاء فيها: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا"، كذلك المادة 2/11 من الاتفاقية التي أكدت على ضرورة مراعاة وضعية المرأة كأم بحيث ألزمت الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين المرأة الحامل والأم من التمتع بحقوق تتماشى مع وضعيتها كأم وفي وضعية الحمل، على سبيل المثال منحها إجازة أمومة وحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة

الأمومة بحيث تكون هذه الأخيرة مدفوعة الأجر أو مشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان العمل السابق أو الأقدمية أو العلاوات الاجتماعية.

فيبين لنا بأن الاتفاقية أعلاه لا تعتبر تفضيل المرأة الحامل والأم عن الرجل في التمتع ببعض الحقوق التي تتناسب ووضعيتها هذه، إلا أننا نرى بأن الاتفاقية عندما لم تعتبر التفضيل تمييزاً باستخدام التفضيل لصالح المرأة إلا هذا التفضيل يقصد به المعنيين سواء كان لصالح المرأة والرجل، فكان على واضعي الاتفاقية تدارك هذا الأمر في التعريف إذ أن التمييز يمكن أن يكون أيضاً تفضيلاً وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهذا ما جاء في تعريف كل من لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما يتبين من خلال تعريف التمييز الذي تضمنته المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأنه جاء شاملاً لكل امرأة بغض النظر عن كونها متزوجة، عزباء، أو أية وضعية أخرى يمكن أن تكون فيها،²⁰ ويشمل التعريف كذلك كلا من التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة في جميع جوانب الحياة العامة والخاصة، سواء كان متعمداً أو غير متعمد، من الناحية القانونية أو من حيث الواقع العملي، ويقصد بالتمييز المباشر ضد المرأة هو التمييز المتعمد ضدها والذي يتجلى في استبعادها الظاهر من الحقوق التي يتمتع بها الرجل أو التمييز ضدها فيما يتعلق بتلك الحقوق أو الحد من تمتعها بها مقارنة مع الرجل، أما التمييز غير المباشر فينشأ عندما يفرض تطبيق معايير أو سياسات قانونية، هي فيما يبدو معايير أو سياسات محايدة لا تهدف إلى التمييز، إلى نتائج تؤثر دون مبرر وعلى نحو غير متناسب على تمتع المرأة بالحقوق لمجرد كونها امرأة.²¹

ويعرف التمييز على أساس الجنس بالترقية الجنسية ولديها مدلول واسع، فقد يعني التمييز على أساس الخلق أي التمييز القائم على أساس الصفات والاختلافات بين الرجل والمرأة، كما يمكن أن يعني التمييز الكراهية التي تتولد لدى البعض فتجعلهم يشعرون بأنهم من جنس أرقى من جنس غيرهم.²²

كما يتبين لنا من خلال المادة 1 من الاتفاقية أعلاه أنها تشير إلى التمييز على أساس الجنس فقط، إلا أن تفسير هذه المادة مقترنة بالمادتين 2/ (و) والمادة 5/ (أ) من نفس الاتفاقية يبين أن هذه الاتفاقية تشمل التمييز الجنساني ضد المرأة، بحيث يقصد بتعبير الجنس حسب هذه الاتفاقية إلى الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة، أما تعبير الجنساني، فيقصد به ما يشكله المجتمع من هوية وسمات وأدوار للمرأة والرجل، بحيث تؤدي الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة حسب المجتمع والثقافة الذي تسوده إلى منح حقوق للرجال على حساب النساء ويتأثر ذلك التحديد الاجتماعي لوضع المرأة والرجل بالعوامل السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية والإيديولوجية والبيئية، ويمكن أن تغيره الثقافة أو المجتمع أو الجماعة المحلية.²³

كما يشمل تعريف التمييز المتضمن في الاتفاقية العنف الجنساني والذي يقصد به العنف الموجه ضد المرأة لأنها امرأة، أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر وهو يشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية أو العنف الذي ترتكبه أو تتعاضى عنه الدولة أو موظفيها بغض النظر عن مكان حدوثه.²⁴

المبحث الثاني: وسائل منع التمييز ضد المرأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
تضمنت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مجموعة من التدابير ألزمت الدول الأطراف اتخاذها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، كما أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من أجل مراقبة مدى اضطلاع الدول الأطراف على اتخاذ هذه التدابير والإجراءات من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة وهذا ما سنوضحه في المطالبين التاليين:

المطلب الأول: تدابير القضاء على التمييز ضد المرأة المتضمنة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لقد تضمنت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مجموعة من التدابير مست مختلف الميادين من أجل منع التمييز ضد المرأة، وذلك في المواد من 2 إلى غاية المادة 16، بحيث تشكل المادة 2 منها الإطار العام للالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى التي لم تكن ممارسة وقت صياغة هذه الاتفاقية، وتتمثل هذه الالتزامات العامة في الالتزام باحترام حق المرأة في عدم التمييز وفي التمتع بالمساواة والذي يقتضي امتناع الدول الأطراف عن وضع قوانين أو سياسات أو أنظمة أو برامج أو إجراءات إدارية أو هياكل مؤسسية تسفر بشكل مباشر أو غير مباشر عن حرمان المرأة من التمتع على قدم المساواة مع الرجل بمختلف حقوقها، وكذلك الالتزام بحماية حق المرأة في عدم التمييز والمساواة والذي يحقق بتوفير الدول الأطراف الحماية للمرأة من التمييز على يد جهات فاعلة خاصة واتخاذ خطوات تهدف مباشرة إلى القضاء على الممارسات العرفية ومختلف الممارسات التي تؤدي إلى التقليل أو سمو أي الجنسين، بالإضافة إلى الالتزام بإعمال²⁵ ومن أجل تنفيذ هذه الالتزامات العامة لابد على الدول الأطراف اتخاذ تدابير عديدة غطت عدة جوانب يمكن أن يمارس فيها التمييز ضد المرأة ونذكرها فيما يلي:

- تدابير تضمن تطور وتقدم المرأة في جميع الميادين بما فيها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية (المادة 3 من الاتفاقية).

- اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتعجيل المساواة بين الرجل والمرأة (المادة 4 من الاتفاقية).

- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة القائمة على اعتقاد أن احد الجنسين أدنى أو أسوأ من الآخر، والعمل على إرساء المفهوم السليم للأمومة من أنها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة في تنشئة أطفالهم (المادة 5 من الاتفاقية).

- تدابير مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة (المادة 6 من الاتفاقية).

- تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد (المواد 7، 8، 9 من الاتفاقية).

- تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في التربية (المادة 10 من الاتفاقية).

- تدابير القضاء على التمييز ضد المرأة في العمل (المادة 11 من الاتفاقية).

- تدابير القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية (المادة 12 من الاتفاقية).

- ولا تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة إلا في المجالات المذكورة، وإنما تركت المجال مفتوحا لمجالات أخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الاستحقاقات العائلية والالتزامات المالية كالقروض المصرفية والرهن العقاري والمشاركة في الحياة الثقافية (المادة 13 من الاتفاقية).

- تدابير القضاء على التمييز في المناطق الريفية وضمان مشاركتها في التنمية الريفية (المادة 14 من الاتفاقية).

- تدابير القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية (المادة 16 من الاتفاقية).

المطلب الثاني: الدور الرقابي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

أشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتي سميت "باللجنة" بموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وتتكون من 23 خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية فيما يتعلق بموضوع الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، ويراعى في اختيارهم مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، كما ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري لأربع سنوات (المادة 17 من الاتفاقية).

تختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تلزم الدول الأطراف تقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة المتضمن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة من طرف هذه الدول تنفيذا لأحكام الاتفاقية، كما يمكن أن تتضمن التقارير الصعاب التي تواجهها الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها وهناك 3 أنواع من التقارير (المادة 18 من الاتفاقية):

- تقارير أولية تقدم من قبل الدول الأطراف خلال سنة من بدء نفاذ الاتفاقية في مواجهة الدولة المعنية.

- تقارير دورية تقدم كل أربع سنوات على الأقل.

- وهناك تقارير إضافية يكون للجنة أن تطلبها من الدول الأطراف.

وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، ويكون للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقاريرها عن تنفيذها للاتفاقية فيما يتعلق بنطاق عملها (المادتين 21، 22 من الاتفاقية).

بعد دراسة اللجنة للتقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف بإمكانها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة (المادة 21 من الاتفاقية)، فبعدما كانت التوصيات العامة التي تقدمها اللجنة تتعلق بمحتوى التقارير، والتحفظات على الاتفاقية، فابتداءً من سنة 1991 أصبحت هذه التوصيات تتناول أحكاماً محددة من الاتفاقية، بحيث أضحت التوصيات العامة أكثر تفصيلاً وشمولاً فوفرت للدول الأطراف إرشادات واضحة فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في حالات معينة، مثلاً قامت اللجنة في توصيتها العامة رقم 19 (1992) بتوضيح علاقة العنف ضد المرأة بالاتفاقية كون هذه الأخيرة لم تتناول صراحة هذه المسألة، بحيث قامت هذه التوصية بشرح التزام الدول الأطراف ببذل العناية الواجبة لحماية المرأة من العنف.²⁶

كما تختص اللجنة بتلقي الشكاوى من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم والذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في الاتفاق للحقوق المتضمنة فيها، وقد أوكل لها هذا الاختصاص بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد في 1999/10/09 والذي دخل حيز النفاذ في 2000/12/22، ومن أجل أن تقبل اللجنة شكاوى الأفراد لا بد من توافر شروط بينها المواد 1، 4، 3 من الاتفاقية وهي:

- أن تكون الشكاوى بشأن دولة طرف في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وقبلت اختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى.
- أن تكون الشكاوى كتابية ومعلومة المصدر.
- استنفاد طرق الطعن الداخلية، أو أنها استغرقت وقتاً غير معقول، أو أنها من غير المحتمل أن تحقق إنصافاً فعالاً.
- أن لا تكون اللجنة قد سبق لها النظر في الشكاوى أو جرى أو يجري بحثها بموجب إجراء تحقيق دولي أو تسوية دولية.
- أن تكون الشكاوى منققة مع أحكام الاتفاقية ومدعمة بالحجج الكافية، وأن لا تشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكاوى.
- أن تكون وقائع الشكاوى قد حدثت بعد نفاذ البروتوكول في مواجهة الدولة الطرف المعنية، أو وقعت قبل لكن آثارها استمرت بعد تاريخ نفاذ هذا البروتوكول.

تتظر اللجنة الشكاوى المقدمة لها من طرف الأفراد وتقدم آرائها وتوصياتها في هذا الشأن إلى الأطراف المعنية والتي عليها بالرد كتابيا على اللجنة فيما يتعلق بالإجراء المتخذ بناء على ما وجهت لها اللجنة من آراء وتوصيات (المادة 7 من الاتفاقية).

يكون للجنة بموجب المادة 8 من الاتفاقية أن تطلب إجراء تحقيق من طرف عضو أو أكثر من أعضائها ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة في حالة ما إذا تلقت هذه الأخيرة معلومات موثوق بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة للحقوق الواردة في الاتفاقية، كما يجوز أن يتضمن التحقيق زيارة أراضي الدول الطرف إذا قبلت هذه الأخيرة ذلك، وبعد فحص اللجنة لنتائج هذا التحقيق ترسل إلى الدولة الطرف تعليقاتها وتوصياتها في هذا الشأن، وتلزم الدولة الطرف أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون 6 أشهر من تسلمها لتعليقات وتوصيات اللجنة، كما يجوز لهذه الأخيرة بعد انتهاء هذه الفترة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية بإطلاعها على التدابير المتخذة استجابة لما قدمته لها اللجنة من توصيات وتعليقات (المادة 9 من الاتفاقية).

الخاتمة:

جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نتيجة الانتهاكات الواسعة لحقوق المرأة القائمة على التمييز على أساس الجنس بالرغم من أن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تنص على عدم التمييز على أساس الجنس بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وجهود منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتكريس المساواة بين الرجل والمرأة ووجود اتفاقية خاصة بالتمييز العنصري، بحيث تضمنت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مفهوما واسعا للتمييز على أساس الجنس، وكرست تدابير وآليات واسعة ودقيقة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها قدمت حماية كافية للمرأة للتمتع بحقوقها على قدم المساواة مع الرجل، إلا أنها فاقت الحد بحيث لم تراعى في جوانب طبيعة المرأة ووضعها، وهذا ما يجعلها غير قادرة على التمتع ببعض الحقوق المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية على سبيل المثال الحق في فسخ عقد الزواج، ولقد راعت الشريعة الإسلامية الاختلافات الفيزيولوجية لكلا الجنسين بأن منحهم حقوقا مشتركة في مجالات وحقوق مختلفة في مجالات أخرى.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أعطت مفهوما جديا واسعا للتمييز على أساس الجنس والذي شمل التفرقة الجنسية والجنسانية وكذلك العنف ضد المرأة.
- أن الاتفاقية تضمنت مختلف أنواع التدابير والآليات للقضاء على التمييز على أساس الجنس بما فيها التدابير التشريعية، المؤسسية، نظام التقارير والشكاوى وحتى التحقيقات التي تستدعي زيارة أراضي الدول الأطراف المنتهكة للحقوق المقررة في الاتفاقية.

- ليس كل ما نقره الاتفاقية تكريسا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة يشكل حماية للجنس النسوي. وعليه نقترح التوصيات التالية:
- عمل الدول الأطراف بالاتفاقية فيما يتناسب مع مبادئ الشريعة الإسلامية لأن هذه الأخيرة تقر للمرأة حقوقا أفضل وأعدل.
- عدم رضوخ الدول الإسلامية المصادقة على الاتفاقية لمطالب لجنة القضاء على التمييز العنصري في سحب تحفظاتها على المواد المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية كالمادة 2 والمادة 16 من الاتفاقية.
- الهوامش:

1. ياسين ربوح، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، ص ص 2_5.
2. ياسين ربوح، نفس المرجع، ص 6.
3. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 2010/12/16، ص 2، CEDAW/C/GC/28.
4. سمية بوكايس، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2013_2014، ص ص 1 و 2.
5. نفس المرجع، ص 2.
6. نفس المرجع، ص 3.
7. زهرة نعار، المرجع السابق، ص 189.
8. سرور طالبي، حقوق المرأة في الدول العربية خلال إصلاحات 2000_2008، سلسلة المنشورات العلمية لمركز جيل البحث العلمي، العدد 3، لبنان، 2014، ص 9.
9. زهرة نعار، المرجع السابق، ص 190.
10. سرور طالبي، المرجع السابق، ص 9.
11. وحياني جيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة تلمسان، ص 17. د.س.ن.
12. لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 18 لسنة 1989 المتعلق بعدم التمييز، فقرة 7، أنظر موقع الأمم المتحدة www.un.org، التعليقات العامة للجنة حقوق الإنسان.
13. نفس الوثيقة، فقرة 13.
14. نفس الوثيقة، فقرة 7.
15. نفس الوثيقة، فقرة 13.
16. لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30 بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الدورة 65، 2005، الفقرة 4، موقع الأمم المتحدة www.un.org، لجنة القضاء على التمييز العنصري.

17. لجنة حقوق الإنسان، الوثيقة نفسها، فقرة 13.
18. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 المتعلق بعدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 42، 2009، فقرة E/C.12/GC/20.7
19. نفس الوثيقة، فقرة 7.
20. رياض دنش، منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، العدد 39/38، 2015، ص 227.
21. دوبرافكا شيمونوفيتش، رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (2007-2008)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص 1. متوفر على الموقع: www.un.org/law/avl
22. رياض دنش، المرجع نفسه، ص 227 و 228.
23. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الوثيقة السابقة، ص 2. CEDAW/C/GC/28.
24. نفس الوثيقة، ص 6.
25. نفس الوثيقة، ص 3.
26. دوبرافكا شيمونوفيتش، المرجع السابق، ص 3.

تحفظات الجزائر على أحكام اتفاقية سيداو المتعلقة بقانون الأسرة

Algeria's reservations about the provisions of the CEDAW Convention on Family Law

د. هاني منور

جامعة تيارت

menouar@univ-tiaret.dz

الملخص:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تعرف اختصاراً باسم اتفاقية "سيداو"، بدأت فكرتها بمعاهدة حقوق المرأة السياسية التي أعدتها مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة، ثم تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، فأعدت إعلاناً خاصاً بإزالة التمييز ضد المرأة، ثم أجازت ذلك الإعلان عام 1967، والمراد من هذه الورقة البحثية هو تقديم جملة التحفظات التي قدمها النظام السياسي الجزائري على أحكام اتفاقية سيداو المتعلقة بقانون الأسرة، بحيث سيتم التطرق إلى مدلول فكرة التحفظ على الاتفاقيات، ثم جملة التحفظات لدولة الجزائر على هذه الاتفاقية.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية؛ الجمعية العامة؛ الأمم المتحدة؛ سيداو.

Abstract:

The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, known briefly as the "CEDAW" convention, started its idea with the Women's Political Rights Treaty, which was prepared by the Commission on the Status of Women at the United Nations, and then this declaration was approved in 1967, and this research paper is intended to provide a set of reservations made by the Algerian political system on the provisions of CEDAW Convention on Family Law.

Key words: Convention; General Assembly; United Nations; CEDAW.

د. هاني منور menouar@univ-tiaret.dz

مقدمة:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تعرف اختصاراً باسم اتفاقية (سيداو) بدأت فكرتها بمعاهدة حقوق المرأة السياسية، التي أعدتها مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة، ثم تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، فأعدت إعلاناً خاصاً بإزالة التمييز ضد المرأة، ثم أجازت ذلك الإعلان عام 1967، دعا ذلك الإعلان إلى تغيير المفاهيم وإلغاء القوانين الظالمة والعادات السائدة التي تفرّق بين الرجل والمرأة، مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير. بعد إجازة الإعلان بدأت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1973، وأكملت إعدادها في عام 1979، واعتمدها الأمم المتحدة في 1979/12/28، وأصبحت سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها في 1981/12/3¹.

والدول المصدقة على الاتفاقية مطالبة بتكريس مفهوم المساواة بين الجنسين في تشريعاتها المحلية، وإلغاء جميع الأحكام التمييزية في قوانينها، والقيام بسن أحكام جديدة للحد من أشكال التمييز ضد المرأة. وكذلك عليها إنشاء محاكم ومؤسسات عامة لضمان حصول المرأة على حماية فعالة من التمييز، واتخاذ خطوات للقضاء على جميع أشكال التمييز الممارس ضد المرأة من قبل الأفراد، والمنظمات والمؤسسات.

وقد وقعت على الاتفاقية حتى الآن معظم دول العالم باستثناء بعض الدول على رأسها الولايات المتحدة الأميركية، إيران، السودان، الصومال، وتونغا. أما معظم الدول ومن بينها الدول العربية، فقد وقعت على الاتفاقية بعد أن وضعت تحفظات على بعض المواد فيها، ومن بين هذه الدول الجزائر، حيث انضمت إليها بتاريخ 1996/05/22.

وعلى اعتبار أن هذه الاتفاقية تعتبر من ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان، فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن حول مدى خطورة هذه التحفظات ومشروعيتها؟ خاصة إذا علمنا أن هذه التحفظات ستؤدي إلى تجزئة النظام الاتفاقي المراد إقامته وتوقف الآثار القانونية لتلك القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مواجهة الدول المتحفظة. كما يجدر التساؤل حول ما هي التحفظات التي أوردها الجزائر بشأن هذه الاتفاقية؟ وما مبرراتها وما مدى خطورة هذه الاتفاقية في ظل التحفظات؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات وجب التعرض لمدلول فكرة التحفظ على الاتفاقيات (المحور الأول) ثم التطرق إلى جملة التحفظات لدولة الجزائر على اتفاقية سيداو (المحور الثاني).

المحور الأول: مدلول فكرة التحفظ على الاتفاقيات

عادة ما تنص الاتفاقيات الدولية - بحسبانها أولى مصادر القانون الدولي² - في أحكامها الختامية على جواز إبداء التحفظات عليها إذا كانت تسمح بإبداء تحفظات، ويجوز إبداء التحفظ في أي مرحلة، أي أثناء التوقيع أو

التصديق أو الانضمام، وبمقتضى التحفظ يمكن للدولة أن تحد أو تمنع من أن تكون ملومة ببعض نصوص اتفاقية ما أو تعلن تفسيراً لنصوص معينة في الاتفاقية بمقتضاه تعبر الدولة عن فهمها لكيفية تطبيق هذه النصوص - على الرأي القائل باعتبار الإعلان التفسيري صورة من صور التحفظ - وبالتالي فإن التحفظ هو تعبير عن سيادة الدولة. فماذا يعني التحفظ (أولاً) وما مضمون التحفظات الواردة بشأن اتفاقية سيداو، ومدى مشروعيتها (ثانياً).

أولاً: تعريف التحفظ الدولي على الاتفاقية

يقصد بالتحفظ الدولي لغةً الاحتراز، ويقال تحفظ عنه أي احترز.³ وتحفظ عن الشيء من الشيء: احترز ولم يندفع بالتصرف بشأنه، وتحفظ في قوله أو رأيه: قيده ولم يطلقه.⁴ أما اصطلاحاً فقد ذهب بعض الفقهاء عند تعريفهم لهذا المصطلح إلى رأيين، إذ توسع أصحاب الرأي الأول عند تعريفهم للتحفظ ليجعل الإعلان التفسيري صورة من صورهِ،⁵ وهذا ما نلمسه من خلال تعريفهم له. فقد عرف الفقيه ميلر التحفظ بأنه "إعلان يتضمن الإضافة أو التقييد أو الاستبعاد أو التعديل أو التكييف أو التفسير أو التأويل لأحكام معينة في المعاهدة."⁶ بينما عرفه الفقيه كريولف بأنه "إعلان تظهر منه نية الدولة في استبعاد بعض نصوص المعاهدات أو تغيير فحواها أو إعطائها معنى معيناً."⁷ وعرفه الفقيه روسو بأنه "تصريح صادر عن إحدى الدول المشتركة في معاهدة ما، تعرب عن رغبتها في عدم التقييد بأحد أحكامه أو تعديل مرماه أو إجلاء ما يكتنفه من غموض." وعرفه الدكتور عبد العزيز سرحان بأنه "أن تعلن الدولة عند التصديق على اتفاق دولي معين على عدم ارتباطها بأحد أو بعض نصوص هذا الاتفاق، أو تفسير هذا النص أو هذه النصوص بطريقة معينة تقبلها الدول الأخرى الأطراف في الاتفاق."⁸ في حين ذهب أصحاب الرأي الثاني إلى وضع تعريف ضيق للتحفظ مستبعدين الإعلانات التفسيرية في تعريفهم له، لكون هذه الإعلانات لا يترتب عليها تعديلاً أو استبعاد أحكام معينة في المعاهدة، وبالتالي لا ينطبق عليه اصطلاح التحفظ، إذ يعرف التحفظ وفقاً للاتجاه الضيق على أنه "إعلان رسمي يصدر عن الدولة عند قبولها للمعاهدة بشكل عام، تهدف من وراءه أن تستبعد من قبولها أحكاماً معينة، أو أن تعدلها، لأنها لا ترغب في الالتزام بها."⁹ ويعرف بأنه "تصريح رسمي صادر عن الدولة أو المنظمة الدولية عند توقيعها على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، ويتضمن الشروط التي وضعتها لكي تنضم إلى المعاهدة، ويكون من أثره الحد من نطاق الآثار القانونية التي تسحبها المعاهدة في مواجهة الدولة أو المنظمة في علاقاتها مع غيرها من الأطراف في المعاهدة." كما عرفته موسوعة الأمم المتحدة على أنه "خطاب صادر بإرادة منفردة من الدول بصورة مكتوبة عند التوقيع على اتفاق أو التصديق عليه بهدف التخلي عن الآثار القانونية الناجمة عن تطبيق أحكام محددة من المعاهدة أو تبديلها فيما يتعلق بالبلد الذي أودع هذه التحفظات."

ويبدو أن الخلاف الذي ساد مضمون التحفظ جعل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969¹⁰ تستبعد الإعلان التفسيري، حيث عرفت في المادة 19 التحفظ على أنه "الإعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر

عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها على معاهدة ما تهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة".
وما يمكن أن يتوصل إليه من خلال بيان مفهوم التحفظ هو أن العبرة في الاختلاف بين التحفظ والإعلان التفسيري فيما يترتب من آثار قانونية، فإذا كان الإعلان التفسيري بوصفه تعبيراً من دولة عن فهمها إلى مسألة معينة دون استبعاد المفعول القانوني للمعاهدة أو تعديله ولا يترتب آثاراً في مواجهة الأطراف فهو لا يعتبر تحفظاً ولا صورة من صورته، أما إذا كان الإعلان التفسيري يؤدي إلى استبعاد المفعول القانوني للمعاهدة أو يعدلها ويترتب آثاراً في مواجهة الأطراف أعتبر تحفظاً.

وتذكر الأبحاث الواردة في هذا الشأن أن لفظ التحفظ في الفقه الإسلامي مرادف لعبارة "الشرط المقترن بالعقد" وهو "إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة". واختار الفقه المعاصر أن يعرف التحفظ بأنه "أن تقترن المعاهدة بالتزام أحد أطرافها تجاه الآخر بأمر زائد عما توجبه المعاهدة مما يترتب عليه تعديل المعاهدة بالزيادة والنقصان".¹¹

وأما موقع الاتفاقيات الدولية وما يرد عليها من تحفظات فيدخل ضمن السياسة الشرعية التي يمارسها ولي الأمر بقصد جلب المصالح ودفع المفسدات وسياسة الأمة فيما لم يرد فيه نص، بشرط أن يتقيد بمقاصد الدين وما يحفظ حقوق المسلمين، وما يترتب على ذلك من عدم قبول المصالحة أو المهادنة فيما لا مصلحة للأمة فيه أو ما فيه إضراراً بمصالحها.¹² والواضح من خلال ما ذكر الترادف في مفهوم التحفظ من حيث المعنى والأثر القانوني المترتب عليه، إذ يقتضي ذكر شروط في العقد أو المعاهدة استبعاد أو تعديل في الأحكام ونطاق سريانها على الطرف المتحفظ وفي علاقاته مع الأطراف الأخرى.

ثانياً: مشروعية التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان

يوجد اختلاف في الفقه بشأن موقفهم من التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان، فهناك من يعارض بالقول أن فكرة التحفظات المعروفة في النظام القانوني للمعاهدات الدولية بصفة عامة تتعارض مع معاهدات حقوق الإنسان بحكم طبيعتها، وتضحي غير مقبولة في نهج الحماية على إطلاقها، ومن ثم فإن الاعتراف للدول بحق إبداء تحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أمر غير طبيعي وغير مقبول لأسباب تتعلق بالطبيعة القانونية للاتفاقيات (أ)، وإشكالية تعارض فكرة التحفظ مع عالمية الأحكام الدولية (ب)، كذلك سبب تنافي فكرة التحفظ مع مضمون نصوص هذه الاتفاقيات الدولية (ج)، وكذا تعارض التحفظ مع فكرة القواعد الأمرة للاتفاقيات حقوق الإنسان (د).

أ. كون اتفاقيات حقوق الإنسان اتفاقيات شارعة

يقسم الفقهاء المعاهدات إلى معاهدات عقدية تكون محدودة الآثار لأنها تعقد بين عدد محدود من الدول لتنظيم أمر خاص لا يهم ولا يعني إلا هذه الدول - ولا يدخل في مفهومنا للعدد المحدود للاتفاقيات الثنائية -¹³، وتكون

المعاهدة شارعة إذا ما استهدف أطرافها من ورائها سن قواعد قانونية دولية جديدة، فهي تنشأ قواعد لتنظيم أمر ما أو حالة ما قانونية عامة تتصل بمصالح المجتمع الدولي، فهي مصدر للقواعد القانونية¹⁴. ووفقا لهذا المعنى تعتبر اتفاقيات حقوق الإنسان من هذا القبيل ومن بينها اتفاقية سيداو، إذ تعتبر إعلانا عالميا لحقوق المرأة - على الرأي القائل بالترادف بين مصطلحي الإعلان والمعاهدة¹⁵ - وهي تعتمد على أن التسليم بإنسانية المرأة ليس كافيا لضمان حماية حقوقها حسب المعايير الدولية الحالية وآليات حقوق الإنسان، وقد جمعت في بنودها جميع التعهدات التي أقرتها ميثاق الأمم المتحدة¹⁶ في مضمار التمييز القائم على أساس الجنس، لتكفل للمرأة التمتع بالحقوق الدينية والسياسية والاقتصادية والثقافية. ولما كانت اتفاقية سيداو تنظم موضوعا عاما وهاما بالنسبة للمجتمع الدولي كمنع التمييز ضد المرأة، فهي تشبه التشريعات في داخل الدولة، ولذا أطلق الفقه عليها معاهدات تشريعية أو شارعة، مساهمة في إنتاج القواعد القانونية الدولية، فمن غير المقبول - وفق هذا الرأي - قبول التحفظات بشأنها.

ب. تعارض فكرة التحفظ مع عالمية معاهدات حقوق الإنسان

وتعني عالمية حقوق الإنسان بكل بساطة أن هذه الحريات يتمتع بها كل إنسان في العالم بغض النظر عن جنسيته أو انتماؤه الديني أو العرقي أو الإقليمي أو الثقافي، ومن ثم وجب تطبيقها في كافة المجتمعات الإنسانية أيا كان موقعها أيا كانت التمايزات المختلفة فيها.¹⁷ ولا نعتقد أن هذا الرأي منطقي إذ يسير في اتجاه عكسي، لأن إقرار الدول للاتفاقيات ولا سيما المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الطابع المتميز يساعد على عالمية تلك المعاهدات حيث يعتبر التحفظ وسيلة قانونية للتخلص من معوقات التعاون الدولي ويسمح للدول أن تصبح طرفا في الاتفاقية، ولنا أن نتصور أن تشترط اتفاقية عدم التحفظ عليها فإن ذلك يعد عائقا في اشتراك أكبر عدد من الدول في الاتفاقيات الدولية نظرا لعدم إمكانية العديد من الدول التوفيق بين قوانينها والالتزامات التي ترتبها هذه الاتفاقيات كما هو الحال في اتفاقية سيداو.

ج. تنافي فكرة التحفظ مع طبيعة موضوعية اتفاقيات حقوق الإنسان

من المتعارف عليه أن الاتفاقيات الدولية تنظم العلاقات بين الدول الأطراف وما يترتب على هذه العلاقات من حقوق والتزامات متبادلة، غير أن هذا المفهوم لا ينطبق تماما على اتفاقيات حقوق الإنسان التي تنصب أساسا على العلاقات بين المجتمع والفرد أو بين الدولة ورعاياها، أي ضمان حماية حقوق الأفراد في إطار النظام الوطني، بواسطة قواعد دولية،¹⁸ وبالتالي عدم تنفيذ هذه الاتفاقية لا يترتب أي أثر متبادل بين الأطراف في هذه المعاهدة، بل يكون له أثر على حقوق الإنسان داخل الدولة، ويؤدي إلى نتيجة مقتضاها أن الاعتراف للدولة بالتحفظ يهدم النظام الموضوعي الذي تنسم به قواعد القانون الدولي أو معاهدات حقوق الإنسان.

د. تعارض التحفظ مع فكرة القواعد الآمرة لاتفاقيات حقوق الإنسان

يتجسد هذا الرأي في فكرة تميز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالقواعد الآمرة حجة لرفض نظام التحفظ، وقد وجدت هذه القواعد التي يشار إليها "قواعد من النظام العام" والغاية منها تقييد حرية التصرف بين الأفراد في إطار القانون الداخلي أو بين الدول في إطار القانون الدولي.¹⁹ وإذا كان هذا الرأي يعارض نظام التحفظ في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن هناك من يرى في نظام التحفظ سبيلا لا مفر منه لعدة اعتبارات، حيث يعتبر التحفظ وسيلة لتوسيع نطاق معاهدات حقوق الإنسان (1)، كما أنّ فكرة التحفظ وسيلة لضمان تطبيق معاهدات حقوق الإنسان (2)، كما أنّه، أي التحفظ، ضرورة للحفاظ على إرادة وسيادة الدولة التعاقدية (3).

1. التحفظ وسيلة لتوسيع نطاق معاهدات حقوق الإنسان

إن مسألة التحفظات تعالج مصلحتين متعارضتين ظاهريا: مصلحة توسيع نطاق المعاهدات من جهة، ومصلحة تطبيقها من جهة أخرى، ووظيفة القواعد المتعلقة بالتحفظات هي تحقيق التوازن بين هاتين المصلحتين لأنه يجب الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية للدول وتعدد ثقافتها ودياناتها،²⁰ وبالتالي فبالنسبة للدول الإسلامية لولا إباحة التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان لما أمكنها الانضمام إليها، ولذلك نلاحظ أن التحفظ يلعب دورا أساسيا لصالح هذه الدول، فغالبا ما تتعارض خصوصياتها مع أحكام معاهدات حقوق الإنسان.

2. التحفظ وسيلة لضمان تطبيق معاهدات حقوق الإنسان

ما دام أن التحفظ يساعد على زيادة عدد الدول في المعاهدة فإنه يسهل دخولها حيز التنفيذ لأن عدم استيفاء النصاب المحدد من أجل دخول الاتفاقيات حيز التنفيذ يجعل الاتفاقية دون جدوى، وبالتالي لا يمكن زيادة عدد التوقيعات إلا عن طريق إجازة التحفظ. ومن جهة أخرى يشجع دخول المعاهدة حيز النفاذ الدول على إزالة تحفظاتها بعد زوال تخوفاتها وامتلاكها تجربة في تنفيذ الاتفاقية،²¹ ومن ثم فإن التحفظ يراعي قدرة الدول وظروفها في جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية وكذا السياسية.

3. ضرورة التحفظ للحفاظ على إرادة وسيادة الدولة التعاقدية

إن الحق في إبداء التحفظات في اتفاقيات حقوق الإنسان يعبر عن سيادة الدولة وحريتها في تنظيم شؤونها، والقول بغير ذلك يدخل في مشكلة الحرية التعاقدية التي ندرك بمقتضاها عنصرين:

حرية التعاقد أو عدم التعاقد، وحرية تحديد محتوى العقد.²²

ومن الجدير بالذكر أن عدم إبداء التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان يقضي على الدول الأطراف أن تحرص على مراعاة نصوص تلك الاتفاقيات، وبالتالي يتحتم عليها العمل على تنقية قوانينها من كل ما يتعارض مع هذه الاتفاقيات، ولذلك فإن خشية بعض الدول من خضوعها لرقابة الهيئات الدولية المتخصصة التي تعمل على رقابة تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، يبرر إبداء التحفظات عليها.²³

ونشير في هذا الصدد إلى أن فكرة السيادة الوطنية واستلزامها لمنح الحق في إبداء التحفظات تعتبر عند البعض مبررا سياسيا، إذ أن الدولة تتمتع بالحرية في تحديد التزاماتها الدولية الخارجية، وفي المقابل فإن للدول الأطراف الأخرى الحق في قبول التحفظات المقدمة أو رفضها استنادا إلى فكرة سيادة هذه الدول الأخرى، إذ إن الدول المتحفظة والدول الأطراف الأخرى متساوية في هذه السيادة. غير أن هناك من يرى²⁴ في المبرر القانوني - وجود السند القانوني في الاتفاقية - أولى في الاعتداد لكون الالتزام بقواعد حقوق الإنسان في وجهة نظرنا يعد تكريسا للسيادة الوطنية. وعلى هذا الأساس نجد أن كل الاتفاقيات الدولية تجيز إبداء التحفظات صراحة إلا ما ندر،²⁵ وإن كانت بعض الاتفاقيات لا تشير للتحفظات مما يعني جواز ذلك استنادا إلى قواعد القانون الدولي، ومن بين الاتفاقيات الدولية التي تجيز ذلك صراحة مع بعض التقييد اتفاقية سيداو، حيث تتيح المادة 28 منها للدول الأعضاء بالتحفظ على جزء أو أجزاء من الاتفاقية وذلك عن طريق إعلان رسمي من قبل الدولة بأنها لا تقبل الالتزام بجزء أو أجزاء منها وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعميم التحفظ على جميع الدول.

ويجوز لأية دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أن تسحب تلك التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح ذلك إشعار نفاذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه. هذا وقد أبدت بعض الدول تحفظات بشأن بعض مواد الاتفاقية ويعود بعض هذه التحفظات إلى القانون الوطني أو التقاليد أو الثقافة أو الدين في تلك الدولة.

المحور الثاني: جملة التحفظات لدولة الجزائر على اتفاقية سيداو بشأن أحكام قانون الأسرة

على الرغم من مرور 20 سنة على تصديق الجزائر على هذه الاتفاقية، مازال النقاش حادا حولها بين من يعتبرها خطوة هامة في ترقية حقوق المرأة وحمايتها من شتى أنواع التمييز وبين من يعتبر أنها منافية لخصوصيات الشعب الجزائري وعاداته وتقاليده وأعرافه، لذلك وجب التنبيه إلى أن الجزائر قد تحفظت بمناسبة التوقيع على هذه الاتفاقية على بعض بنودها، والتي قدرت الحكومة الجزائرية أنها تتعارض مع المنظومة القيمية والدينية والاجتماعية والثقافية الجزائرية. وفي هذا السياق جاء التحفظ على المادة 02، المادة 09 فقرة 02، المادة 15 فقرة 4، المادة 16، المادة 29 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى هذا الأساس سنتناول هذه التحفظات ومبرراتها في القانون الجزائري (أولا)، ثم نتطرق إلى ضرورة ذلك (ثانيا).

أولا: تحفظات النظام السياسي الجزائري على اتفاقية سيداو

أول هذه التحفظات يتعلّق بمضمون المادة 02 والذي عبرت بمقتضاه الحكومة الجزائرية على استعدادها لتطبيق أحكامها بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، ويتعلق مضمون المادة 02 بالالتزام الدول الأطراف بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاج - بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء - سياسة تستهدف القضاء على

التمييز ضد المرأة، لاسيما تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها، وتقنين جزاءات تعاقب على الأعمال المجسدة للتمييز، والامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة.

أما التحفظ على المادة 16 فقد جاء بالصيغة التالية: "تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج وعند فسخه على السواء ينبغي أن لا يتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري". ويظهر من هذا التحفظ حرص السلطات الجزائرية على المحافظة على خصوصيات المجتمع الجزائري في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، ذلك أن قانون الأسرة يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع بمقتضى المادة الأولى من القانون المدني. ويمكن اختصارا الإشارة إلى مضمون المسائل التي ثار بشأنها التحفظ، كمسألة تعدد الزوجات (أ) ومسألة الميراث (ب) ومسألة القوامة (ج) ومسألة الولاية في الزواج (د).

أ. مسألة تعدد الزوجات

تخالف اتفاقية سيداو مسألة تعدد الزوجات، قال تعالى: ﴿..فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ..﴾²⁶ يأذن الله سبحانه وتعالى للرجل أن يتزوج بأربع نساء كحد أقصى، بينما المرأة لا يمكن لها إلا أن تكون في ذمة رجل واحد، فإله خلق الخلق وشرع الحلال والحرام كتشريع حياتي للرجل والمرأة وذلك من صميم الخلق والاستعداد والقبول والتحمل، فالذي وضع هذا التشريع هو الخبير بخلق، والأصل أن يكون الزواج بواحدة، ولكن لما كانت غريزة الرجل أقوى شرع له الزواج بدل الزنا، باشتراط العدل، فإن كان غير مستطاع كعجز على الإنفاق على الزوجة الثانية أو مجرد الخشية من عدم العدل فيحرم عليه الزواج من أخرى،²⁷ قال تعالى ﴿..فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾²⁸ ولا يناقض ذلك قوله تعالى ﴿وَلَنْ نَسْطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ..﴾²⁹ لأن القول بذلك يعني العدل المطلق وهو غير ممكن بمقتضى الطبيعة البشرية كميل القلب وشهوة الجنس، فالميل القلبي هو موضع العفو ولا يؤاخذ عليه لأن الأحكام بقدر الطوق، قال تعالى ﴿..فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾³⁰.

وقد أباح الشرع التعدد لحكمة غالبية فقد تكون المرأة عاقرا أو بها مرضا، والمهم من كل ذلك أن الإسلام جاء والتعدد قائم، فحدده وقصره على أربع، ولم يعط ذلك الحق للمرأة لتعلقه بالنسب، فضلا عن أن الدراسات الطبية تؤكد على أن نسبا عالية من سرطانات الرحم تحدث بين النساء اللواتي يمارسن البغاء وذلك لتعدد مصادر الماء في مكان واحد.³¹

وقد أشارت المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي، وتوفرت شروط وحتمية العدل. يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة، والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لكان مسكن الزوجية". هذا وتضيف الفقرة الأخيرة

من هذه المادة أنه يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهم، أي الزوجة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، إذا توافرت الشروط السابقة، وتشير المادة 8 بأنه في حالة التدليس يجوز للزوجة أن ترفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتطليق، فضلا عن فسخ الزواج الجديد إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفق ما هو منصوص عليه قانونا في المادة 8 مكرر 1.

ب. مسألة الميراث

لقد جعل الإسلام نصيب المرأة نصف نصيب الذكر في بعض الحالات، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ..﴾³²، ولكن عند التحقيق الدقيق في نظام مسؤولية الرجل سنجد أن المرأة تأخذ أكثر من الرجل وأن الإسلام ميزها وكرمها حين طرح عنها المسؤولية وثقل الأعباء، وألقاها على عاتق الرجل مثل دفع المهر والنفقة على الزوجة والأولاد والأم والأخت والأب، والمرأة غير مكلفة بهذه الأعباء ولو كانت ميسورة أو غنية³³، فالمساواة تقتضي الموازنة في الأعباء والالتزامات أو الواجبات، وللمرأة حق التصرف بالبيع والإقالة والخيار والسلم والصرف والشفعة والإجارة والرهن والقسمة والإقرار والكفالة والصلح وغيرها من سائر العقود والالتزامات، ولذلك نحن نؤثر مصطلح العدل بدل المساواة.

والمنتبع لأحكام الشرع يلاحظ أنه لا ظلم يقع على المرأة في التشريع الإسلامي إذ أنها تأخذ أحيانا نفس نصيب الذكر إذا كانت أمًا وتوفي ولدها ﴿..وَلَأَبْوَاهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ..﴾³⁴، وكذلك في حال الإخوة والأخوات من الأم ﴿..وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ..﴾³⁵

إن الإحصاء للنسبة المئوية للحالات التي تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب الذكر كشف أنها تساوي 13.33% فقط، والباقي 86.67% إما أن ترث مثلما يرث الذكر أو أكثر، فضلا عن إرث الرجل في أغلب الأحوال يكون عاصبا منتظرا لما يفضل من أصحاب الفروض والأنثى في أغلب أحوالها 90% تأخذ نصيبها فرضا³⁶.

ويرد الدكتور بلحاج العربي على المستشرقين على الدعاوى المضللة في مسألة الميراث " ... ونحن نرى أن دعواهم باطلة لا تقوم على أساس من الحق والحكمة، وهي دعايات مغرضة مصدرها الأهواء وأن الإعطاء على قدر الحاجة هو العدل، والمساواة عند تفاوت مقدار الحاجة هو الظلم..."³⁷

ج. مسألة القوامة

لما كان البيت يتألف من الرجل والمرأة فإنه يتوقف على مقدار فهم كل منهما لمركزه الصحيح ولعلاقة كل منهما بالآخر حسب الأحكام التشريعية في الإسلام، فقد ساوى القرآن بين الرجل والمرأة باقتسام الحقوق والواجبات على أساس من العدل مع جعل حق رئاسة الأسرة للرجل، قال تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ..﴾³⁸، وقال عز من قائل ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

أَمْوَالَهُمْ...³⁹، فالآية الأولى تعطي ميزانا يزن به الرجل معاملته للمرأة في جميع شؤون الحياة، إذ أن له عليها مثل الذي لها عليه، وليس الحكمة والعدل أن يتحكم أحدهما بالآخر تحكما دون حدود ولا قيود ويتخذها عبدا يستنله، وهذه القوامة مستمدة من التفوق الطبيعي في استعداده للنهوض بالمسؤولية على اختلاف أشكالها، ولو كانت المرأة مثله في كل شيء لانصرفت عن هذه المسؤولية في فترة الحمل والإرضاع وفي فترة الحيض والنفاس، ولو لم يكن الرجل بهذا القدر لما ارتضته المرأة زوجا، ويرجع البعض⁴⁰ قوامة الرجل للأعباء المالية والمادية الملقاة على عاتق الرجل مثل الصداق والإنفاق وإعمالا للأصل الكلي "من كان محبوسا لحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه".⁴¹

وتستقل المرأة استقلالاً اقتصادياً يمنع الرجل به أن يأخذ من مالها أو أن يملكه أو يتصرف فيه أو فرض الوصاية عليه، إذ لا يحق له أن يأخذ منه شيئاً إلا بطيب نفس.⁴²

د. مسألة الولاية في الزواج

المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو تدعو إلى المساواة بين الذكر والأنثى في الزواج عند العقد وأثناء الزواج وعند فسخه، وحق اختيار الزوج، وحقق الولاية والقوامة، والوصاية على الأولاد، وحق اختيار اسم الأسرة. والمادة تخالف الشريعة الإسلامية التي قسمت الأدوار في الأسرة بين الرجل والمرأة، ولم تجعلها متساوية متطابقة لكل حقوق وعليه واجبات، ولعل من أهم الأمور التي تثار الخلاف بشأنها خصوصا في المجتمع الجزائري مسألة الولاية في الزواج، إذ هل يقبل شرعا أن تزوج المرأة نفسها؟

اختلف الفقهاء في حكم الزواج إذا باشرته المرأة البالغة العاقلة الرشيدة بالأصالة عن نفسها إلى آراء كثيرة منها ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة حيث يرون أن عقد الزواج إذا باشرته المرأة بالوصف السابق يكون باطلا مطلقا، سواء كانت بكرا أو ثيبا، أنن لها الولي أو لم يأذن، وسواء كان الزوج كفا لها أم لم يكن، وسواء تزوجت بمهر المثل أو بأكثر أو أقل لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ..﴾⁴³، وللحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم "أيا امرأة تزوجت يغير إذن وليها فنكاحها باطل"، وقوله "لا نكاح إلا بولي"، وقوله "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها". وأما الرأي الثاني هو قول أبو حنيفة وأبو يوسف في ظاهر الرواية وزفر، ويرون أن المرأة بذات الصفات السابقة - العاقلة الراشدة البالغة - إذا زوجت نفسها يكون صحيحا نافذا ولازما طالما لم يكن لها ولي عاصب، فإذا كان لها عاصب اشترط أن تتزوج من كفاء وبمهر المثل، فإن تخلفت الشروط جاز لوليها الاعتراض والمطالبة بفسخه ما لم يظهر حمل.

أما الرواية الثالثة وذهب إليها محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، فيرى إذا زوجت المرأة نفسها يكون صحيحا موقوفا على إجازة الولي، فإذا أجازته نفذ وإلا بطل، لكن يجوز للمرأة أن ترجع إلى القاضي إذا كان الزوج كفاء ليجدد لها العقد جبرا عن وليها.

ثانيا: ضرورة التحفظ على اتفاقية سيداو

إن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة جاءت بالكثير من المواد الداعية إلى إلغاء وإزاحة كل العقبات الثقافية والقانونية والفكرية التي تتعارض مع تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك الدين والثقافة والهوية، وبعض ذلك متعارض تعارضا صريحا مع الشريعة الإسلامية وخصوصية الدول وسيادتها، إذ أنها اتفاقية ملزمة للدول الموقعة عليها مع الإلحاح على رفع التحفظات، ويتوجب على الدول الموقعة على الاتفاقية تغيير ثقافتها ودينها وأولوياتها وبرامجها لمواكبة متطلبات الاتفاقية.⁴⁴

رفضت الاتفاقية وجود اختلافات بين المرأة والرجل، مدعية أن أسباب هذه الفروقات تعود إلى أسباب تاريخية واجتماعية، وإن الفروقات البيولوجية والطبيعية الموجودة بين الرجل والمرأة (والتي يقرون بوجودها) هي فروقات اجتماعية خاضعة لمنطق التطور، وليست طبيعية فطرية منذ بدء الخليقة، فالاختلاف بين الذكر والأنثى ليس شيئا من صنع الله عز وجل وإنما هو أمر ناجم عن التنشئة الاجتماعية والبيئية التي يحتكرها الرجل عبر الزمن، فمفاهيم الزوج والزوجة والأبوة والأمومة مفاهيم ناتجة عن الواقع الثقافي والاجتماعي السائد، وهي نتاج تقاليد وتصورات نمطية وأحكام مسبقة. إن في هذا الكلام محاولة لإثبات نظرية داروين التطورية التي تقوم على التفسير التطوري الطبيعي للخلق، مما يجعل كل أشكال الحياة الموجودة اليوم أشكالا مرحلية قابلة للتغيير مع مرور الزمن. كما أن ربط الاختلاف بالأساس الثقافي والاجتماعي هو تمهيد لتغيير الشكل الطبيعي للأسرة، مما يؤدي فيما بعد إلى تقبل فكرة أن يكون الرجل أمًا، أو أن تكون الأسرة مكونة من رجلين أو امرأتين، من هنا نفهم التركيز الشديد في أدبيات الأمم المتحدة على ضرورة تغيير الأدوار النمطية للعلاقات بين الجنسين، وهو ما يسمى (الجندر).⁴⁵

ويكمن الخطر في هذه الاتفاقية بعدم إمكانية تفسيرها محليا حيث أن تفسيراتها جاءت من خلال اللجنة المشرفة عليها وتعتبر ملزمة لكل لدول الموقعة عليها. تقول البروفيسور كاترين "إن التوقيع على الاتفاقية يعني التوقيع على كل المواثيق والمناقشات واللوائح والمذكرات التفسيرية الجانبية المؤسسة على هذه الاتفاقية، وقالت "أن معارضة الشذوذ الجنسي في بعض الدول الآن حتى ولو برسم كاريكاتيري في جريدة تعرضك للمساءلة القانونية وهناك محاولات لمنع الوعظ الديني المخالف للشذوذ الجنسي لكونه يتعارض وحقوق الإنسان".⁴⁶ ومن هنا فإن اتفاقية سيداو مفسرة وليس هناك مجال للالتفاف عليها أو إقناع شعوب الدول الموقعة بإمكانية تفسير بنود الاتفاقية محليا أو أقلمة نصوصها مع الخصوصية الثقافية والدينية.

كما أن خطر هذه الاتفاقية يتمثل في النص على عدم جواز التحفظ على بعض بنود الاتفاقية، حيث نصت المادة 28 فقرة 2 "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها".⁴⁷ لقد تحفظت غالبية الدول الإسلامية لمخالفة الاتفاقية للشريعة الإسلامية، وما دام الأمر كذلك فإن هذه التحفظات تعتبر لاغية في نظر الاتفاقية كما يرى مؤيدوها بشكل مطلق،⁴⁸ وسوف يطلب من الدول المتحفظة على بعض المواد سحب تحفظاتها

عاجلا أو آجلا والتنازل عنها والانقياد للاتفاقية وتفسيراتها مع ضمان التنفيذ الكلي والفعال للاتفاقية⁴⁹ مع تقديم التقارير للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.⁵⁰

تمتاز اتفاقية سيداو بأنها تحكم العلاقات بين الأفراد والحكومات، وهذا الأمر بخلاف ما جرى عليه القانون الدولي في الاتفاقيات الدولية، إذ أنها تحكم العلاقة بين الدول، وهو ما يؤدي بالضرورة نتيجة ضغوط دولية خارجية من تغول الدولة على الحياة الشخصية للناس وخصوصياتهم الثقافية، وهي كما ينبغي أن تتبع من قناعات الناس لا من نظام دولي، لأن عولمة نموذج واحد اجتماعي - تعميم النموذج الجندي - فاشل ابتداء بدون النظر إلى المرجعيات.

خاتمة:

تبدو فكرة التحفظات من الضرورة بمكان، وفي مقابل ذلك فمن منطلق احترام سيادة الدول في وضع قوانينها بما يتماشى والخصوصيات الفكرية والثقافية والدينية يعتبر تدخلا في شؤون الدول التي ترفضه جميع المواثيق الدولية، انطلاقا من عدم الإيمان باختلاف النظم والقيم الاجتماعية وترتيبها، وتغليب حقوق الإنسان على فرض السيادة بشكل مفرط.

وما يزيد من خطورة مضامين أحكام هذه الاتفاقية هو عدم جواز التحفظ على بعض بنود هذه الاتفاقية، وفي هذا اصطدام صريح بسيادة الدول من جهة، لاسيما الدول العربية المحافظة على الموروث الديني والثقافي والاجتماعي، الذي يتنافى مع ما يدعو إليه النظام الدولي بشأن إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بما يتجاوز حدود أخلاقيات المجتمعات المتشعبة بالفكر الإسلامي، خاصة في مجال الأحوال الشخصية والمعاملات المدنية، بل تزيد الخطورة في التوجه الملح الذي تدعو إليه هيئة الأمم المتحدة وكذا المنظمات العالمية الداعية إلى حقوق الإنسان من ضرورة أقامة القوانين الداخلية لهذه الدول بحسب مضمون اتفاقية سيداو، ولو عن طريق إخضاعها والضغط عليها، إيماننا من هذه المنظمات بعدم جواز الاعتذار بفكرة التحفظ في بعض المسائل، حسب ما أدرج في المادة 28 من اتفاقية سيداو.

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

المؤلفات العامة:

1. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، المجلد 20، دار الهداية، الكويت، 1960.
2. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء 1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008.

3. أحمد أسكندري، محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام المدخل للمعاهدات، دار هومة، الجزائر، 2003.
المؤلفات الخاصة:

1. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.
2. الحصين فيصل عبد المجيد، التحفظ على المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، دون سنة نشر.
3. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، دار المكتبة الوطنية، عمان 2001.
4. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء 2، الميراث والوصية، د.م.ج، 1999.
5. لوعيل محمد أمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.
6. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012.
7. مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة الجزائر، 1997.
8. منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، 2011.

الرسائل الجامعية:

1. علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2008.
2. إسماعيل خلف سعيد الزهراني، التحفظ على المعاهدات والإعلانات الدولية، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، السعودية، 2012.
3. كرغلي مصطفى، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: القانون لدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس، 2005-2006.

البحوث والمقالات:

1. عزت سعد الدين، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد الثالث، 1983.
المراجع باللغة الفرنسية:

1. Miller D.H, Reservation to Treaties, Washington, 1919.
2. D. Kappeler, Les réserves dans les traités internationaux, Bâle, Verlag für Recht und Gesellschaft, 1958

الهوامش:

1. نزار محمد عثمان، سيداو في الميزان، بحث منشور في الانترنت على موقع صيد الفوائد، ص 1، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2016/5/4.
2. المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص علي ما يلي:
1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:
(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 2/59.
- 2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.
3. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، المجلد 20، دار الهداية، الكويت، 1960، ص 221.
4. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء 1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008، ص، 523.
5. ولذلك يوجد من يقسم التحفظ إلى نوعين: تحفظ الاستبعاد، وتحفظ تفسيري: ويهدف النوع الأول إلى استبعاد الأثر القانوني للنص محل التحفظ، بأن لا ينطبق علي الدولة أو على المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ. أما النوع الثاني أي التحفظ التفسيري فإنه يهدف إلي إعطاء النص المتحفظ عليه معنى معيناً يطبق في إطاره على الدولة أو على المنظمة الدولية المبدية للتحفظ، أو أن يطبق النص وفق تفسير لا يتعارض مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة المتحفظة. صالح محمد محمود بدر الدين، تقييم تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والشريعة الإسلامية، التي تنظمها وترعاها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، خلال الفترة من 19-20 نوفمبر 2012، ص، 12. مقتبس عن: ليث الدين صلاح حبيب، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص 300.
6. Miller D.H, Reservation to Treaties, Washington, 1919, P 76.
7. D. Kappeler, Les réserves dans les traités internationaux, Bâle, Verlag für Recht und Gesellschaft, 1958, p 13.
8. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص 191.
9. علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2008، ص 31-32.
10. اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات سنة 1966، واعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع عليها سنة 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 1980/1/27. مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينسوتا، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، الموقع: WWW./unn.Edu/humanrts/arabic/

11. الحصين فيصل عبد المجيد، التحفظ على المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 1326، ص 56.
12. إسماعيل خلف سعيد الزهراني، التحفظ على المعاهدات والإعلانات الدولية، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية/ كلية لدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص: التشريع لجنائي الإسلامي، الرياض، السعودية، 2012، ص 7.
13. تقضي القواعد العامة في قانون المعاهدات أن المعاهدات الثنائية لا ترد عليها التحفظات عادة، لأنه إذا قامت احدي الدولتين الأطراف في معاهدة ثنائية بإبداء تحفظ علي المعاهدة عند التوقيع، أو التصديق، فإما أن تسلم به الدولة الأخرى، وهنا يغدو مضمون التصديق حكماً متمماً لأحكام المعاهدة، وإما أن تعترض عليه الدولة الأخرى، فلا تسري المعاهدة لعدم تلاقي إرادة طرفيها. صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 13.
14. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط 1، دار المكتبة الوطنية، عمان، 2001، ص 22.
15. هناك من يفرق بين المصطلحين ويقول أن إعلانات حقوق الإنسان مجرد مبادئ فلسفية أو أماني إنسانية مجردة تماماً من كل قيمة قانونية، وهي إعلانات لمبادئ بعكس المعاهدات الدولية التي هي في طبيعتها اتفاق يعبر عن النقاء لإرادات موقعيها على أمر ما فهي ذات صفة تعاقدية، الغرض منها إنشاء علاقة بين الأطراف الموقعة. ولا تتمتع الإعلانات بقوة الإلزام طالما لم تأخذ صورة المعاهدة الدولية، وإن كانت الإعلانات تأكيداً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ويهدف إلى إرساء المبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كل الشعوب. ويكون أثر التحفظ على المعاهدة أكثر قوة من الإعلان الدولي بسبب ما يسبق المعاهدة من مفاوضات وتحرير وتوقيع وتصديق وفقاً للدستور، والتدقيق في التحفظات، أما التحفظ على الإعلانات الدولية لا يعدو أن يكون إعراباً عن موقف معين غير محدد بدقة بل كخطوط عريضة مبيّنة لأهداف سامية. إسماعيل خلف سعيد الزهراني، المرجع السابق، ص 19.
16. عملت الأمم المتحدة على ترجمة مبادئ الإعلان العالمي إلى معاهدات دولية تحمي حقوقاً معينة. ويوجد حالياً أكثر من ستين معاهدة تعالج قضايا لحقوق الإنسان مثل وضع اللاجئين، والإبادة الجماعية، والقانون الإنساني. وتستند كل معاهدة من المعاهدات على مفهومي المساواة وعدم التمييز الواردين في الإعلان العالمي، ورغم صدور هذه المواثيق الدولية التي تكفل ذلك، إلا أنه ثبت أن رؤية هذه المواثيق لا تكفي لضمان تمتع المرأة بالمساواة مع الرجل فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وهو ما يبرر اعتماد المجتمع الدولي لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي مهد لاعتماد اتفاقية سيداو. هيفاء أبو غزالة، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، منظمة المرأة العربية، دار نوبار، ط 1، القاهرة، مصر، 2009، ص 11.
17. كرجلي مصطفى، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس، 2005-2006، ص 9.
18. نفس المرجع، ص 16.
19. عزت سعد الدين، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد 3، 1983، ص 371.
20. أحمد أسكندري وناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام: المدخل للمعاهدات، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 133.
21. كرجلي مصطفى، المرجع السابق، ص 40.
22. نفس المرجع، ص 45.
23. ليث الدين صلاح حبيب، المرجع السابق، ص 316.

24. أنظر في عرض هذا الرأي: ليث الدين صلاح حبيب، المرجع السابق، ص 316.
25. فقد ذهبت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان إلى حظر أي تحفظ على أحكامها بشكل صريح كما في المادة 9 من الاتفاقية الإضافية بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، والمادة 9 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960، والمادة 17 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1999. ليث الدين صلاح حبيب، المرجع السابق، ص 323.
26. سورة النساء، الآية 3.
27. منال محمود المشني، المرجع السابق، ص 72.
28. سورة النساء، الآية 3.
29. سورة النساء، الآية 129.
30. سورة النساء، الآية 129.
31. منال محمود المشني، المرجع السابق، ص 73.
32. سورة النساء، الآية 11.
33. منال محمود المشني، المرجع السابق، ص 71.
34. سورة النساء، الآية 12.
35. سورة النساء، الآية 12.
36. نزار محمد عثمان، المرجع السابق، ص 1.
37. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء 2، الميراث والوصية، د.م.ج، 1999، ص 18.
38. سورة البقرة، الآية 228.
39. سورة النساء، الآية 34.
40. أنظر: لوعيل محمد أمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، 2004، ص 70؛ بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص 438.
41. مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1997، ص 189.
42. نفس المرجع، ص 190.
43. سورة النور، الآية 32.
44. منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 386.
45. نهى قاطرجي، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) المؤتمرات الدولية حول المرأة، بحث منشور في الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2016/5/4 ص 1، الموقع:
- [http:// sites. Google. Com/ site/ socioalger1/dirasat- qanwnyte](http://sites.Google.Com/site/socioalger1/dirasat-qanwnyte)
46. ويلكتر وكاترين، اتفاقية سيداو، ندوة الاتحاد النسائي حول اتفاقية سيداو في قاعة الشهيد زبير للمؤتمرات الدولية، الخرطوم، السودان، بتاريخ 2000/1/4. مشار إليه: منال محمود المنشي، المرجع السابق، ص 387.
47. المادة 2/28 من اتفاقية سيداو.

48. ترى الدكتورة رندة الفخري عون "ما زال أمام المرأة وجمعياتها ومختلف الفعاليات السياسية والاجتماعية والأهلية والسلطات المحلية والرسمية بذل الجهود من أجل استصدار قوانين عصرية وحضارية راقية من شأنها أن تصون كافة الحقوق العائدة للإنسان بوصفه هذا ودون أدنى تمييز بسبب الجنس، ويبقى على السلطة أن تلتزم دون أدنى تحفظ باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لأن الانضمام الحالي إليها مع الإبقاء على التحفظات الواردة فيها من شأنه أن يفرغ هذه الاتفاقية التاريخية الهامة جدا من مضمونها". رندة الفخري عون، التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2013، ص 19.

49. لقد أقدمت الحكومة المغربية على توجيه رسالة سرية إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 18 أبريل 2011 تعلمه فيها أنها قد رفعت تحفظات المغرب التي قيد بها مصادقته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث نشرت الكتابة العامة لهيئة الأمم المتحدة في الصفحة 43 من قائمتها الشهرية (أبريل 2011) من النص الفرنسي خبر الرفع الجزئي للتحفظات المغربية على الاتفاقية المذكورة، مع التأكيد على أن المغرب أبقى على تحفظاته بخصوص المادة 2، والفقرة الرابعة من المادة 15، وكذا الفقرة الأولى من المادة 29، دون ذكر بقاء تحفظاته على الفقرة الثانية من المادة 9، وعلى كامل المادة 16. ثم نشرت الجريدة الرسمية بالمغرب في عددها 5974 الصادر بتاريخ 2011/9/1 خبر رفع تحفظ الحكومة على المادة 16، والغريب أن الحكومة لم تستشر البرلمان في موافقته التشريعية على رفع التحفظات أم لا قبل التوجه إلى الأمم المتحدة، بحيث أن الحكومة أرسلت الأمم المتحدة في عهد الدستور القديم وفي سرية تامة (18 أبريل 2011)، في حين أن الدستور الجديد أعطى للبرلمان صلاحية المصادقة أو عدم المصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية، بينما الدستور السابق كان لا يمنح للبرلمان هذه الصلاحية إلا بالنسبة للاتفاقيات التي لها تداعيات مالية، أي أنها استعملت مقتضيات الدستور القديم في سرية تامة قبل أن يدخل الدستور الجديد حيز التنفيذ وتركت النشر في الجريدة الرسمية لما بعد التصويت على الدستور الجديد، بمعنى أن المبادرة إقصائية وغير ديمقراطية، وكل ذلك من أجل رفع التحفظات على اتفاقية دولية للنساء تعارض الكثير من أحكام الشرع فيما يتعلق بعدم تساوي الرجل والمرأة في الإرث، وتحريم زواج المسلمة بغير المسلم، ومنع التبني،... وهو معناه الاتجاه نحو القفز على الهوية الدينية لحساب أهواء منتقديها، وهذا فيه خطورة على حاضر ومستقبل الأجيال الصاعدة بهذا البلد. محسن الندوي، إلى أين يتجه المغرب برفع تحفظاته عن اتفاقية سيداو، بحث منشور في الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2016/5/4 الموقع: alhiwar.net، تاريخ الاطلاع: 09-10-2011.

50. حمزة خضري، هذه تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو، بحث منشور في الانترنت بتاريخ 2016/4/5، تاريخ الاطلاع: 2016/5/4، الموقع: www.ALJAZAIR24.com

تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو بين الثابت والمتغير

Algeria's reservations on the CEDAW convention between the constant and the variable

د. أوصيف سعيد

جامعة بومرداس

s.oucif@univ-boumerdes.dz

الملخص:

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" أهم صك صادر عن الأمم المتحدة شامل لحقوق المرأة يدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة، بحيث يقع على عاتق الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية جملة من الالتزامات يجب القيام بها للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة. ولقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية سيداو مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 بتاريخ 22 يناير 1996، حيث تحفظت الجزائر على المواد 02 و 09 الفقرة 2 و 15 الفقرة 4 و 16 و 29 من اتفاقية سيداو قَدّرت الحكومة الجزائرية أنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية وعادات وتقاليد المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية سيداو؛ التحفظات؛ التمييز ضد المرأة؛ حقوق المرأة؛ لجنة القضاء على التمييز.

Abstract:

The Convention on the Elimination of All forms of Discrimination Against Women (CEDAW) is the most important United Nations instrument on women's rights that calls for equality between men and women, so that the countries that have ratified this convention have a set of obligations that must be taken to eliminate all forms of discrimination against women. Algeria has joined the CEDAW convention with reservations according to Presidential Decree No 96-51 of January 22, 1996, the reservation are about Articles 02, 09 paragraphs 2, 15 paragraphs 4, 16 and 29 of the convention, and the Algerian government has estimated that it conflicts with Islamic law, customs and traditions of Algerian society.

Key words: CEDAW Convention; Reservations; Discrimination against women; Women's Rights; Committee on the elimination of discrimination.

د. أوصيف سعيد s.oucif@univ-boumerdes.dz

مقدمة:

شغلت قضايا المرأة حيزا كبيرا في السياسات الدولية عن طريق عقد الكثير من المؤتمرات والندوات الدولية من أجل منح المرأة المزيد من الحقوق والحريات، والعمل على ترقيتها وحمايتها من شتى أنواع التمييز؛ وتعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" أهم صك صادر عن الأمم المتحدة، اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، وحدد تاريخ بدء تنفيذها ب 3 أيلول/ سبتمبر 1981 طبقا للمادة 27 من الاتفاقية التي نصت على بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، أما الدول التي تصادق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

وقد صادقت أغلب الدول العربية على هذه الاتفاقية، مع الإشارة أن معظم الدول العربية التي وقعت على الاتفاقية ومن بينها الجزائر أبدت بعض التحفظات على بعض المواد الواردة بها المخالفة للشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية.

فلقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية "سيداو" مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير سنة 1996، حيث قدمت بعض التحفظات على بعض المواد المتمثلة في الماد 02، المادة 09 الفقرة 02، المادة 15 الفقرة 4، المادة 16، والمادة 29؛ هذه المواد قدرت الحكومة الجزائرية أنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية وعادات و تقاليد المجتمع الجزائري.

وتشكل دراسة حقوق المرأة بين اتفاقية سيदाو والقانون الداخلي أهمية كبيرة جدية بالدراسة للتعارض الموجود بين بعض نصوص اتفاقية سيदाو وبعض القوانين الجزائرية كقانون الأسرة وقانون الجنسية.

وبانضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية - و بعض النظر عن التحفظات التي تقدمت بها - يقع على عاتقها الوفاء بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية وتوافق على انتهاج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وهذا يتطلب تعديل بعض القوانين حتى تتجاوب مع هذا الأمر، وقد قامت الجزائر فعلا بإدخال بعض التعديلات على الدستور وعلى قانون الأسرة وقانون الجنسية وقانون العقوبات حتى تتماشى مع اتفاقية سيदाو، وهذا يعتبر بداية تراجع الجزائر على بعض تحفظاتها على اتفاقية سيदाو، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى قدرة الجزائر على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على انضمامها إلى اتفاقية "سيداو" من جهة والتمسك بتحفظاتها على بعض المواد التي رأت بأنها مخالفة للشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد والأعراف من جهة أخرى ؟

ونعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل مواد اتفاقية سيداو ومختلف القوانين الوطنية ذات الصلة باتفاقية سيداو، وسوف نجيب عن إشكالية الدراسة وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: اتفاقية "سيداو" بين فرض الالتزامات وإمكانية إبداء التحفظات.

المبحث الثاني: تحفظات الجزائر على اتفاقية "سيداو" بين الدافع والتدرج في التراجع.

المبحث الأول: اتفاقية "سيداو" بين فرض الالتزامات وإمكانية إبداء التحفظات

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تعرف بـ "سيداو" أهم صك صادر عن الأمم المتحدة شامل لحقوق المرأة يدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة،¹ بحيث أن الدول التي صادقت على الاتفاقية يقع على عاتقها جملة من الالتزامات يجب القيام بها للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، كما يجوز للدول وقت التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية إبداء التحفظات التي تراها.

المطلب الأول: الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف في الاتفاقية

تفرض اتفاقية "سيداو" على الدول الأطراف اتخاذ عدة تدابير ومجموعة من الالتزامات يجب الوفاء بها من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكاملة للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،² وتحقيقاً لذلك تتعهد الدول الأطراف بالقيام بما يلي:³

- أ- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى.
 - ب- اعتماد التدابير التشريعية وغيرها المناسبة بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحضر كل تمييز ضد المرأة.
 - ج- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي.
 - د- الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.
 - هـ- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
 - و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
 - ز- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
- زيادة على ذلك تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يأتي:⁴

- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين.

- كفالة تضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمم بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطويرهم.

ومن أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية نشأت لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة أعضاؤها منتخبون من طرف الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية.⁵

كما تتعهد الدول الأطراف من جهة أخرى بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية والتبليغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد، كما تنظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في هذا التقرير وذلك في غضون سنة واحدة من بدأ التنفيذ بالنسبة للدول المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك، ويجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.⁶

المطلب الثاني: إمكانية الدول الأطراف إبداء التحفظات عند التصديق أو الانضمام

يعرّف التصديق على المعاهدة بأنه الإقرار الصادر عن السلطات الداخلية المختصة في الدولة على نحو يلزم الدولة بالمعاهدة على الصعيد الخارجي، فهو إجراء خارجي يعقب التوقيع ويضفي على المعاهدة قوة النفاذ وتؤكد وجهة نظر الدولة،⁷ كما تسمح المادة 19 من اتفاقية فينا المتعلقة بقانون المعاهدات للدول بإبداء تحفظ في وقت تصديق معاهدة ما أو الانضمام إليها، وتعرف التحفظات على أنها "بيان من طرف واحد مهما كان صياغته أو تسميته تدلي به دولة ما لدى توقيعها معاهدة أو تصديقها أو قبولها بها أو إقرارها أو انضمامها إليها، وترمي من ورائه إلى استثنائها من الأثر القانوني لأحكام بعينها من أحكام المعاهدة أو تعديل هذا الأمر في تطبيق الاتفاقية على تلك الدولة".

وبالتالي فإن اتفاقية "سيداو" سمحت للدول عند التصديق على الاتفاقية بإبداء تحفظاتها على بعض المواد، غير أنه لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 28 من اتفاقية سيذاو، وبالتالي فالدول تلجأ إلى القيام بالتحفظات لإبعاد تطبيق بعض أحكام الاتفاقيات عليها،⁸ زيادة على ذلك يجوز للدول سحب التحفظات في أي وقت تراه مناسبا.

وقد تحفظت الجزائر على بعض مواد اتفاقية "سيداو" عندما انضمت إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996⁹ قدرت الحكومة الجزائرية أنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعادات وتقاليد وأعراف الشعب الجزائري، حيث تحفظت الجزائر على المواد 02، 09 الفقرة 02، المادة 15 الفقرة 4، المادة 16 والمادة 29 من اتفاقية سيذاو.

المبحث الثاني: تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو بين الدافع والتدرج في التراجع

تحفظت الجزائر عند انضمامها إلى اتفاقية سيداو سنة 1996 على بعض مواد هذه الاتفاقية لأسباب ودوافع تتعلق بتعارض هذه المواد مع أحكام الشريعة الإسلامية وعادات وتقاليد وأعراف الشعب الجزائري، ولكن سرعان ما بدأت الجزائر تعمل تدريجيا على رفع بعض هذه التحفظات.

المطلب الأول: أسباب ودوافع تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو

إن مجمل التحفظات التي أبدتها الجزائر على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تتمحور حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية،¹⁰ وعادات وتقاليد المجتمع الجزائري، وقد تحفظت الجزائر للأسباب التالية:

1- التحفظ على المادة 02 من الاتفاقية التي تنص "التزام الدول الأطراف بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة لاسيما تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها، وتقنين جزاءات تعاقب على الأعمال المجسدة للتمييز والامتناع من الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة". وقد أعلنت الحكومة الجزائرية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، ولقد تقدمت الجزائر بتحفظ على هذه المادة بدافع الحرص على المحافظة على خصوصية المجتمع الجزائري في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، ذلك أن قانون الأسرة يستمد معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع بمقتضى المادة الأولى من القانون المدني.

2- التحفظ على المادة 09 الفقرة 02 التي جاء فيها أن "الدول الأطراف تمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"، حيث تحفظت الجزائر على أساس أنها تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري، فقانون الجنسية الجزائري لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا متى كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية، أو كان الطفل قد ولد في الجزائر لأب جزائرية وأب أجنبي ولد في الجزائر، كما يجوز للطفل الذي يولد في الجزائر لأب جزائرية وأب أجنبي لم يولد في الجزائر أن يكتسب جنسية الأم بشرط عدم اعتراض وزارة العدل على ذلك،¹¹ زيادة على ذلك فإن المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري تنص على انتساب الطفل لأبيه من خلال الزواج الشرعي.

3- التحفظ على المادة 15 الفقرة 4 التي نصت أن "للرأة الحق في اختيار مكان إقامتها وسكنها" بدافع تعارض ذلك مع قانون الأسرة الجزائري الذي يلزم المرأة المتزوجة بالإقامة في مسكن الزوجية، وهو التعارض الذي دفع الحكومة الجزائرية للإعلان عن تحفظها على هذه المادة بغية المحافظة على الأعراف الجزائرية التي تقضي بأن تسكن المرأة المتزوجة مع زوجها.

4- التحفظ على المادة 16 المتعلقة بالتزام الدول الأطراف بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في كل المسائل المتعلقة بالزواج، تحفظت الجزائر على هذه المادة لتعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية.

5- التحفظ على المادة 29 على اعتبار أن الجزائر وطبقا للفقرة الثانية من نفس المادة لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من المادة 29 التي تنص على أن "أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات يعرض بناء على طلب واحدة من هذه الدول للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية"، فالجزائر ترى أنه لا يمكن عرض أي خلاف من هذا القبيل للتحكيم أو إحالته على محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.

المطلب الثاني: التراجع التدريجي عن التحفظات

لقد كان لتصديق الجزائر على اتفاقية سيداو عدّة آثار وانعكاسات على المنظومة القانونية الوطنية، التي كان لا بد على الجزائر إدخال بعض التعديلات على بعض القوانين حتى تتجاوب مع اتفاقية سيداو، وحسب نص المادة 132 من دستور 1996 فإن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، وأمام مطالب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بضرورة رفع الجزائر لتحفظاتها في أسرع وقت، بدأت الجزائر استجابة لهذا الأمر في التراجع عن تحفظاتها من خلال قيامها بتعديل قانون الأسرة وقانون الجنسية سنة 2005 حتى تتجاوب مع اتفاقية سيداو.

أولا: تعديل قانون الأسرة الجزائري

قامت الجزائر بإدخال تعديلات على قانون الأسرة سنة 2005،¹² ووصفت هذه التعديلات بأنها جاءت لصالح المرأة وحدها ولم تهتم قط بالأسرة، وجاءت أيضا لتجسيد المساواة بين الرجل والمرأة، بحيث مسّت عدّة مجالات سواء قبل أو أثناء إبرام عقد الزواج أو بعده، وتمحورت هذه التعديلات في النقاط التالية:

- ركن الرضا، حيث أصبح عقد الزواج رضائي يتم بين الرجل والمرأة، فقد جاء في المادة الرابعة من قانون الأسرة أن الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي.

- أهلية الزواج، حيث تم المساواة بين الرجل والمرأة فيما يخص سن الزواج في المادة السابعة من قانون الأسرة، حيث أصبح السن هو 19 سنة وهو مطابق لسن الأهلية المدنية طبقا للقانون المدني.

- مسألة الولي، وهي من أهم التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة في المادة الحادية عشر منه، حيث أصبح الولي شرطا للزواج بعدما كان ركنا من أركان الزواج، بحيث يسمح قانون الأسرة للمرأة الراشدة اختيار وليها الذي قد يكون أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره.

- تقييد تعدد الزوجات في المادة الثامنة من قانون الأسرة، وهي مسألة عرفت الكثير من الجدل بين المطالبين بإلغاء تعدد الزوجات بصفة نهائية كونه يعبر عن امتهان واحتقار للمرأة، وبين من يرى أن الأصل في التعدد الإباحة وأن لا يحظر إلا إذا خيف أن يغلب فيه الشر على الخير.¹³

- فك الرابطة الزوجية، بحيث سمح تعديل قانون الأسرة في المادة 54 منه للزوجة أن تخلع نفسها دون موافقة الزوج مقابل تعويض تدفعه للزوج، حيث كان قبل تعديل قانون الأسرة القاضي لا يطلق المرأة بواسطة الخلع إلا بعد موافقة الزوج، وبالتالي أصبح بإمكان المرأة أن تخلع نفسها وتفك الرابطة الزوجية حتى ولو لم يكن هناك سبب جدي. وقد أثارت التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة جدلا واسعا في المجتمع الجزائري بين المرحب بها والرافض لها باعتبارها أعطت حرية أكبر للمرأة وجاءت مخالفة لقيم المجتمع،¹⁴ بينما يرى جانب آخر بأنها غير كافية ويطلب بتعديلات أخرى مستقبلا على قانون الأسرة.

ثانيا: تعديل قانون الجنسية الجزائري

أول قانون نظم الجنسية الجزائرية بعد الاستقلال هو القانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس 1963 والذي ألغي وتم تعويضه بقانون الجنسية رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 الذي بدوره تم تعديله وتتميمه بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005،¹⁵ وجاء هذا التعديل استجابة للتحويلات التي عرفها المجتمع الجزائري وتماشيا مع اتفاقية سيداو التي تلزم الدول من خلال نص المادة التاسعة منها أن تعطي للمرأة نفس الحقوق مع الرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.

ومن أهم ما جاء في تعديل 2005 ما يلي:

- تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما يخص الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب، حيث تنص المادة السادسة من قانون الجنسية "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية."
- إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة مكرر من قانون الجنسية.

خاتمة:

رغم قيام الجزائر بتعديل قانون الأسرة وقانون الجنسية سنة 2005 استجابة من جهة للمتغيرات التي عرفها المجتمع الجزائري خاصة في نظرته للمرأة، ومن جهة أخرى رفعها لبعض التحفظات التي قدمتها على اتفاقية سيداو، فإن هذه التعديلات البعض منها مسّ بثوابت مستمدة من الشريعة الإسلامية وقيم المجتمع، ومع ذلك فإن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ترى أن الجهود المبذولة من طرف الجزائر غير كافية لتحقيق أهداف اتفاقية سيداو، وهذا يعني أن الجزائر مطالبة بالقيام بتعديلات أخرى في قانون الأسرة حتى ترفع كل تحفظاتها استجابة كليا لاتفاقية سيداو وهو أمر خطير، لأن الأمر يتعلق بأمور تتعارض مع الثوابت المستمدة من الشريعة

الإسلامية كالمساواة في الميراث بين الرجل والمرأة ومنع تعدد الزوجات، لذلك نرى أنه على الجزائر إما الاكتفاء بالتعديلات التي أدخلتها على قانون الأسرة وقانون الجنسية سنة 2005 أو الانسحاب نهائيا من اتفاقية سيداو.

المراجع:

1. المجالات:

- 1- شوقور فاضل، مطالب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة برفع التحفظ على المادة 16 من اتفاقية سيداو بين الممكن والمأمول، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، جانفي 2018.
- 2- د. جمعي ليلي، طبيعة التعديلات التي مسّت المركز القانوني للمرأة بمقتضى الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل لقانون الأسرة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 1.
- 3- مناصرية مصطفى، ثنائية الأصالة والحداثة في قانون الأسرة الجزائري - دراسة حول التعديلات التي تضمنها الأمر رقم 02/05 - مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 17، جانفي 2018.
- 4- آمال بن عيسى، طبيعة القيم في الأسرة الجزائرية الحديثة وعلاقتها بقانون الأسرة الجزائري 2005، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الأول، 2018.

2. الكتب:

- 1- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

3. المذكرات الجامعية:

- 1- مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005.
- 2- لعماري صبرينة ومصطفاوي فايزة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2017.

4. الاتفاقيات والقوانين:

- 1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".
- 2- أمر رقم 01-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 يعدل و يتم الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005.

- 3- أمر رقم 02-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 24 يناير 1996.

الهوامش:

1. شوقور فاضل، مطالب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة برفع التحفظ على المادة 16 من اتفاقية سيداو بين الممكن والمأمول، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، المجلد 4، العدد 1، جانفي 2018، ص 382.
2. المادة 24 من اتفاقية سيداو.
3. المادة 2 من اتفاقية سيداو.
4. المادة 5 من اتفاقية سيداو.
5. المادة 17 من اتفاقية سيداو.
6. المادة 18 من اتفاقية سيداو.
7. مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 94.
8. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 105.
9. مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 24 يناير 1996.
10. لعماري صبرينة ومصطفاوي فايزة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2017، ص 23.
11. المادة 26 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005.
12. أمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 يعدل و يتمم القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005.
13. مناصرية مصطفى، ثنائية الأصالة والحداثة في قانون الأسرة الجزائري - دراسة حول التعديلات التي تضمنها الأمر رقم 02/05، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 17، جانفي 2018، ص 180.

14. آمال بن عيسى، طبيعة القيم في الأسرة الجزائرية الحديثة وعلاقتها بقانون الأسرة الجزائري 2005، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الأول، 2018، ص 338.
15. أمر رقم 01-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005.

تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو بين الواقع والمتوقع

Algeria's reservations on CEDAW agreement between reality and the expected

د. العرفي فاطمة

جامعة بومرداس

f.larfi@univ-boumerdes.dz

الملخص:

رغم الزخم الإعلامي والحقوقى حول اتفاقية سيداو باعتبارها خطوة عالمية لترقية حقوق المرأة وحمايتها من كل أشكال التمييز، إلا أن هذا لا ينفي كونها دليلا استرشاديا يمس بكيونة الشعب الجزائري وخصوصياته القيمة، من خلال أهدافها الظاهرة والمضمرة، وآثارها المتوقعة، مما يستوجب العمل الجاد من كل الأطراف ذات العلاقة للحفاظ على النموذج القيمي الوطني في مواجهة المتغيرات الدولية ذات الأبعاد المادية الغربية.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية سيداو؛ التحفظات؛ الشريعة الإسلامية؛ الجندر الاجتماعي؛ الأدوار النمطية؛ الوظيفة الاجتماعية.

Abstract:

Despite the media and legal momentum around the CEDAW Agreement as a precursor to promoting women's rights and protecting them from all forms of discrimination, this doesn't deny that they are a guiding guide that affects the Algerian people's intent and value, through its apparent and implicit goals, and its expected effects, which require Serious work by all relevant parties to preserve the national value model in the face of international changes of western material dimensions.

Key words: Cedaw agreement; Reservations; Islamic law; Social gender; Stereotypes; Social function.

f.larfi@univ-boumerdes.dz د. العرفي فاطمة

مقدمة:

أثير جدل عميق حول اتفاقية سيداو بين من يعتبرها خطوة عالمية في ترقية حقوق المرأة وحمايتها من كل أنواع التمييز، وبين من يراها دخيلة على كينونة الشعب الجزائري وخصوصياته القيمية، والتي من أجل حمايتها قامت الجزائر بالتحفظ على مجموعة من البنود التي تتعارض مع المبادئ التي تشكل دينامو المجتمع الجزائري، وقد تم التحفظ عليها بسبب خطورة مآلاتها، لأنها تخالف مضامين الشريعة الإسلامية وتجعلها مناطا للتمييز ضد المرأة، وبالتالي لا يمكن أن تكون مصدرا لأي قانون متعلق بالمرأة بشكل خاص، وفي حالة وجوده وجب إبطاله. والتحفظ كان لأجل المواءمة بين الالتزامات الدولية مع القانون الداخلي، وأيضا ضمان الحرية والفعالية في تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فلا تلتزم بهذه الاتفاقيات إلا ضمن الحدود التي تسمح بها دساتيرها وقوانينها الوطنية.

ورغم كل الجهود التي بذلتها الجزائر للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أنها لم تكن كافية لتلبي مطالب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والتي يأتي على رأس أولوياتها رفع الجزائر لتحفظاتها إضافة إلى تنفيذ التوصيات التي وردت في تقرير اللجنة¹ مما يبين أن هناك أهدافا مضرة لمطالبات لجنة سيداو تتعلق بتغيير المنطلقات الفلسفية التي يقوم عليها النموذج التشريعي الجزائري وتبديلها بنموذج غربي لا علاقة له بالشريعة الإسلامية خصوصا في مواد الأسرة، مما يجرننا إلى طرح الإشكالية الآتية:

ما هي الأهداف المضرة للمطالبات الدولية برفع الجزائر لتحفظاتها وآثار ذلك على المدى البعيد؟

وهذا ما سنفصله فيما يأتي:

المبحث الأول: واقع تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو

تسعى الاتفاقية وحسب ما حددته في المادة الثانية منها إلى الاعتراف بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل² وتحقيقه من منظور قانوني، وذلك من خلال إلغاء وتعديل كل القوانين والأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة من جهة، ومن جهة أخرى اتخاذ جميع التشريعات الفعالة، من خلال إدراج حقوق المرأة وضمانات تحقيقها في قوانين الدول.

المطلب الأول: ضبط مصطلحات اتفاقية سيداو

تعتبر اتفاقية سيداو أهم الوثائق التي نصت على حقوق المرأة التي تستوجب تجريم أي تمييز ضد المرأة، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979:³

هذه الاتفاقية التي تعتبر الوعاء الدولي النموذجي الجامع لكل حقوق المرأة، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/51 المؤرخ في 22 يناير 1996،⁴ والتي تعد من أهم وثيقة للقضاء

على كل أشكال التمييز ضد المرأة من خلال النص على آليات ضمان حماية المرأة ضد كل أشكال التمييز في كل مجالات الحياة عن طريق مساواتها مع الرجل وترقيتها حقوقها.⁵

والملاحظ أن استهداف القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة مقبول في حدوده العقلانية، لكن التزيد بالقول أن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، بطريقة تخل بوظائف كل منهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، لأن فيه تجاوز لكل من الطبيعة الفطرية للرجل والمرأة وما استقر فيها من خصائص متباينة عضوية ونفسية.⁶

2- مفهوم التمييز ضد المرأة:

عرفت المادة الأولى من اتفاقية سيداو التمييز ضد المرأة على أنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره وأغراضه إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو إضعاف أو إبطال تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. وهذا تمييز قائم على الفروق الفردية غير قانوني ومخالف لجميع الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقية سيداو.⁷

والملاحظ أن "التمييز" مصطلح قانوني له تداعياته وآثاره الاجتماعية، ولفظة **Discrimination** تعبر عن الظلم والإجحاف أكثر مما يعبر عن التفرقة والاختلاف، لأن المنطلق خاطئ بالأساس إذ ليس من العدل والإنصاف أو المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات، خصوصاً في وجود التفاوت في الخصائص التي تُنطأ بها الحقوق والواجبات.⁸

المطلب الثاني: آثار اتفاقية سيداو على التشريع في الجزائر

رغم تحفظات الجزائر على بعض المواد الجوهرية في اتفاقية سيداو، إلا أنها ما فتئت تقوم بإصلاحات تشريعية في مختلف تشريعاتها فيما يتعلق بتحقيق المساواة وحالة الإنصاف للمرأة دون الإخلال بمقومات الدولة الجزائرية.

1- الإصلاحات الدستورية في مجال المساواة بين الرجل والمرأة:⁹

الملاحظ أن الدستور الجزائري وفر حماية نوعية لأفراد المجتمع بما فيهم المرأة، منها المادة 32 تنص على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يُمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي." بمعنى أن المساواة قاعدة دستورية راسخة في حماية المواطنين بغض النظر عن الجنس،¹⁰ فالمفروض هذا النص عام يشمل بالحماية الرجال والنساء لا يمكن أن يؤسس لأي تمييز بدعوى توفير حماية أكبر للمرأة.¹¹

2- قانون الأسرة:¹²

قانون الأسرة الذي تعد الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا له، لكن المتمعن في أحكامه يجدها كُيفت مع الالتزامات الدولية استجابة لتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي سبق أن عبرت عن انزعاجها من تمسك الجزائر بتحفظاتها، وطالبت بإدخال تعديلات على قانون الأسرة بشكل يتلاءم مع أحكام المادة 16 و 2 من اتفاقية سيداو، وتحديد آجال للقيام بذلك،¹³ رغم صعوبة تحقيق ذلك لأن فلسفة الشريعة الإسلامية في تحديد المركز القانوني للمرأة تتعلق تبعا للفروق الفطرية بين الجنسين مما يحقق التكامل، بينما النظرة الغربية فتتعلق بالمساواة المادية المطلقة بينهما، وهذا اختلاف جذري بين الفلسفتين يصعب التوفيق بينهما، خاصة وأن الشريعة الإسلامية تحقق حقوقا في الأسرة أكثر إنصافا مثل حق النفقة، حق الاشتراط، حسن المعاشرة، والتشاور في مصالح الأسرة.

3- الحماية الجزائية للمرأة في قانون العقوبات:

تم إصدار القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، في المادتين 226 مكرر و 226 مكر 1¹⁴ من أجل حماية الزوجة من العنف الزوجي،¹⁵ عن طريق تقرير عقوبات جنحية لها، تتضمن تمييزا ضد الزوج المُعنف، حيث لا يستفيد من ظروف التخفيف أو الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في 53 من قانون العقوبات الجزائري، إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح. وهذا التمييز غير مبرر، فقد يكون الزوج أيضا في حالة استضعاف مثل حالة المرض المزمن والإعاقة، مما يستوجب إعادة النظر في هذه المسألة حتى لا يتحول إلى قانون غير دستوري باعتباره يتناقض مع المادة 32 من الدستور سابقة الذكر.

المبحث الثاني: الأهداف المضمرة للمطالبة برفع التحفظات على اتفاقية سيداو

رغم كل الجهود الذي بذلتها الجزائر لتكريس حقوق المرأة وحجم التنازلات المقدمة، إلا أن ذلك لم يكن كافيا بالنسبة للجنة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من تقرير الجزائر بخصوص الزواج والعلاقات الأسرية.

المطلب الأول: عملية استقواء المركز القانوني للمرأة

فاللجنة تلاحظ الاستمرار في تطبيق الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة للدولة الطرف، كما تدعو إلى بذل كل الجهود لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة التي ما فتئت تتزايد والتي تشكل تهديدا لمبدأ المساواة على مستوى الحقوق والواجبات، مما يحتم منع أي فوارق بين الجنسين وبكل الوسائل خصوصا على المستوى القانوني، ويظهر ذلك أساسا من خلال إعادة برمجة العقل البشري لتقبل تغيير مفاهيم بديهية مثل مفهوم الذكورة والأنوثة من خلال دعوات وحدة الجنس unisex أو تعدده بأكثر من اثنين كما يحمل مفهوم النوع الاجتماعي social gender، والذي اتسع استخدامه منذ المؤتمر الرابع للمرأة بالصين كإطار لتناول جميع قضايا المرأة، هي دعوات متصادمة ونواميس الفطرة والخلق وطبائع الاجتماع.¹⁶

- العمل بشكل جاد ونفس طويل لتغيير الشكل الطبيعي للخلق، مما يجعل الأنظمة الموجودة مرحلة قابلة للتغيير حسب حدود الزمن والمكان، لأنها تربط الاختلاف بين الجنسين ضمن الأنماط الثقافية والاجتماعية السائدة وليس تبعا للكينونة الفطرية، وهذا يوسع الشكل التصوري للأسرة، فيصبح من الممكن كسر قوالب التمييز، وتقبل نماذج شاذة (أب أب، أم أم، أب لوحده، أم لوحدها...) مما يفسر التركيز الشديد في أدبيات الأمم المتحدة على ضرورة تغيير الأدوار النمطية بين الجنسين لاسيما داخل البنية الأسرية،¹⁷ بجعل الأمومة وظيفية اجتماعية، مما جعل الأمم المتحدة ينادي بضرورة وضع إجازة للآباء لرعاية الطفل حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية وهي العمل بأجر خارج البيت، ويساعد على ذلك تطور تكنولوجيا الإنجاب، التي فتحت المجال لإمكانية وجود بنوك الحيوانات المنوية والبويضات التي تمنح من متبرعين، والأرحام المستأجرة، ووجود الأم الوحيدة والأب الوحيد دون رابطة زواج أصلا، وهذا يعارض مبادئ الشريعة الإسلامية التي ترى أن الأمومة وظيفية اجتماعية وبيولوجية في الوقت نفسه، وأن هناك ضوابط أخلاقية وشرعية في تنظيم التناسل، وأن التنشئة الاجتماعية هي مسؤولية مشتركة حسب الوظيفة والظروف.¹⁸

- رفض الاختلافات النمطية بين الرجل والمرأة، والتي أسبابها اجتماعية ودينية وتاريخية يجب تجاوزها لأنها خاضعة لمنطق التطور وليست طبيعة فطرية منذ الخليفة، فالتنشئة الاجتماعية هي التي حددت مفاهيم الأنوثة، الذكورة، الرجل، المرأة، الزواج، الأمومة، الأبوة، الولاية، القوامة، وغيرها، وهي نتاج تقاليد وتصورات نمطية وأحكام مسبقة رسختها الهيمنة الذكورية، أي أن الهوية الجنسانية ليست ثابتة بالولادة، ولا مرتبطة بالذكورة أو الأنوثة، بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية، وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل،¹⁹ وهذا ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية سيداو، وبالتالي فالأدوار المنوطة بالجنسين محايدة يمكن تبادلها²⁰ بكل بساطة، ومن هنا ظهرت أفكار الجنس الثالث والرابع والرجل الذي يحمل والمرأة التي تتبنى طفلا دون وجود أب ولا رابطة زواج، وإمكانية تبني الزوج المثلي لأطفال، وغيرها من الأوضاع غير الطبيعية شرعا وعقلا.

- الغرض من اتفاقية سيداو هو القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، لهذا لا يمكن توقع وجود أي تحفظ على المواد التي تشكل روحها ومحور وجودها مثل المادة 2 و 16، لأن ذلك يشكل نغيا لقوتها التنفيذية، لأنه يفرغها من محتواها، لهذا اعتبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التحفظ على هاتين المادتين من قبل الدول العربية والتي من بينها الجزائر بأنه يشكل عائقا أمام تطوير مبادئ القانون في الدول الإسلامية.

ومن خلال التحفظ على هاتين المادتين ومع عدم التحفظ على المادة 5 و 24 و 28 تكون الجزائر وقعت في فخ خطير جدا، لأنه لا يمكن الجمع بين التحفظ، وإمكانية الإلتزام بمقتضيات المواد المذكورة، كما أن التحفظ في حد ذاته يشكل إقرارا من الجزائر بوجود التمييز ضد المرأة واللامساواة بين الجنسين في قوانينها الداخلية، مع إقرارها بعدم احترام وتطبيق ما سبق لها وأن وافقت وصادقت عليه من الإلتزامات الدولية.

المطلب الثاني: خارطة طريق تطبيق الاتفاقية

من أجل تحقيق الأهداف المضمنة لاتفاقية سيداو تعمل الأمم المتحدة ولجنة سيداو وفعاليات المجتمع الناشطة في مجال حقوق المرأة على ما يلي:

- مراعاة حقوق المرأة دون إلزامها بواجبات من أجل تجييش تأييد النساء لها.
- تأييد مبدأ الفردانية بشكل عام بالتركيز على المرأة كوحدة خلوية لا تعبر عن مجموع النساء.
- بث مضامين تكّرس أفكارا مستلهمة من فلسفة اتفاقية سيداو تتبناها شخصيات مؤثرة في المجتمع مثل نجوم التمثيل والغناء والموضة ووسائل التواصل الاجتماعي ممن لهم ملايين المتابعين من أجل إنكار النظام الأبوي باعتباره أساس التعصب ضد المرأة لأنه يفرض سلطة الذكور على الإناث والأطفال داخل الأسرة، وبالمقابل تأييد قضايا الحرية الجنسية والمساكنة والزواج المثلي والتبني... الخ.

- دفع الدول للانضمام إليها والضغط على التي لم توقع، والضغط على الدول المتحفظة لترفع تحفظاتها، وفي هذا الإطار يتم تدويل قضايا المرأة عبر تسييسها واستخدامها كورقة ضغط على الأنظمة والدول التي تقاوم النمط الحضاري الغربي، سواء أكانت المقاومة على أسس دينية عقائدية أو أخلاقية، فلسفية أو اجتماعية اقتصادية.²¹

خاتمة:

من خلال التحليل سابق الذكر نتبين لنا المعطيات الآتية:

- الكثير من التعديلات التشريعية هدفها ترضية جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة وحقوق الإنسان المحلية والدولية، إذا لو كان الهدف واقعي لكانت الحماية للشخص بغض النظر عن جنسه.
- الذكر والأنثى خلقا من نفس واحدة، أي أنهما شيان لجوهر واحد، لا جوهرين منفصلين وهذه الحقيقة تعني أن الجنسين يتمايز بعضهما عن بعض، ولا يتميز بعضهما عن بعض، من هذا المنطلق يكون التفضيل والإكرام على أساس التقوى.²²

- تحقيق الأمن الإنساني للمرأة بمفهومه الواسع الجسدي، الاقتصادي، الاجتماعي، النفسي والسياسي، من خلال تدابير خاصة بتطويرها بشكل تتجاوز أعراف وعادات وتقاليد خاطئة.

- كل الحقوق التي تنالها المرأة لا بد أن تكون مقيدة بقيود أخلاقية وتربوية وعلمية وعمرية من أجل المحافظة عليها من أي إيذاء محتمل سواء أكان ماديا أو معنويا.

- قوامة الرجل تعني الاحتواء المادي والمعنوي بحكم تفرغه للسعي على أسرته والدفاع عنها ومشاركته في كل عمل يصلحها، فمن المنطقي أن تكون له الكلمة الأخيرة -بعد المشورة- ما لم يخالف بها شرعا أو ينكر بها معروفا أو يجحد بها حقا أو تجنح إلى سفه أو إسراف، كما من حق الزوجة متى انحرف الزوج أن تراجع ولا تأخذ برأيه، وأن تحتكم في اعتراضها عليه بالحق إلى أهلها أو إلى سلطة المجتمع الذي له وعليه أن يقيم حدود الله.²³

- ضرورة وضع ضوابط لوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي حتى لا ينفلت استخدامها من طرف ذوي الميول المنحرفة في نشر الأفكار والقيم المستغربة والتأثير السلبي على النشء.

المراجع:

أولاً: القوانين

1- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016، س 53، ع 14.

2- القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية الصادرة في 20 صفر 1433 هـ الموافق 14 يناير 2012، ع 01، س 49.

3- الأمر الرئاسي رقم 02-05، المؤرخ بتاريخ 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن لقانون الأسرة.

4- الأمر الرئاسي رقم 01-05، المؤرخ بتاريخ 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن لقانون الجنسية.

5- القانون رقم 15-19، المؤرخ بتاريخ 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015، ع 71.

ثانياً: الكتب

1- رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2019.

2- عباس أو شامة عبد الحمود، العنف الأسري في ظل العولمة، الأكاديميون ودار الحامد، الأردن، ط1، 2014.

3- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط 1، 2006.

ثالثاً: المقالات

1- علي حساني، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الأهداف والأبعاد، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدينة، مج 5، ع 2، جوان 2019.

2- حسينة شرور، ظروف التشديد في جرائم العنق ضد المرأة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع 13، ديسمبر 2016.

- 3- دنش رياض، منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 39/38، مارس 1995.
- 4- شوقور فاضل، مطالب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للجزائر برفع التحفظ على المادة 16 من اتفاقية سيداو بين الممكن والمأمول، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع 7، جانفي 2018.
- 5- عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19، جامعة بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 13، ديسمبر 2016.
- 6- نغار زهرة، حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة "سيداو"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 39/38، مارس 2015.

رابعا: الوثائق الدولية

- 1- اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1، A.94.XIV-Vol.1، Part 1، ص 208. صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/51 المؤرخ في 22 يناير 1996، ج ر 6 بتاريخ 24 يناير 1996.
- <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html>

الهوامش:

1. شوقور فاضل، مطالب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للجزائر برفع التحفظ على المادة 16 من اتفاقية سيداو بين الممكن والمأمول، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع 7، جانفي 2018، ص 381 - 383.
2. نغار زهرة، حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة "سيداو"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 39/38، مارس 2015 مرجع سابق، ص 194.
3. جاءت هذه الاتفاقية بصيغة ملزمة قانونيا للدول التي توافق عليها إما بتصديقها أو الانضمام إليها، وتخضع الاتفاقية لمراقبة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي نظمتها الاتفاقية بموجب المواد من 17 إلى 21، كما تضمنت الاتفاقية ديباجة و 30 مادة مقسمة على ستة أجزاء، وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1، A.94.XIV-Vol.1، Part 1، ص 208.
- <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html>
- وينظر: شوقور فاضل، مرجع سابق، ص 384.
4. الجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 24 يناير 1996.

5. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ط 1، 2006، ص 270-282.
6. رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2019، ص 38.
7. دنش رياض، منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 39/38، مارس 1995، ص 228.
8. رشدي شحاتة أبو زيد، مرجع سابق، ص 63-64.
9. قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ليوم 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية مؤرخة بتاريخ الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ليوم 7 مارس 2016، س 53، ع 14.
10. حسينة شرون، ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع 13، ديسمبر 2016، ص 199-200.
11. أسست المادة 31 مكرر من الدستور الجزائري لمبدأ التمييز الإيجابي لمصلحة المرأة ولكن في التمتع بالحقوق السياسية لا غير، حيث جاء فيها: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة". القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق ليوم 12 يناير سنة 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية الصادرة في 20 صفر 1433 هـ الموافق 14 يناير 2012، ع 01، س 49. وكذلك المادة 36 من الدستور نصت على المناصفة بين الرجل والمرأة في مجال التشغيل وترقية المرأة في مناصب المسؤولية. ينظر: عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19، جامعة بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 13، ديسمبر 2016، ص 178-179.
12. الأمر الرئاسي رقم 02/05، المؤرخ بتاريخ 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن لقانون الأسرة.
13. شوقور فاضل، مرجع سابق، ص 388.
14. القانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 30 ديسمبر 2015، ع 71.
15. عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19، جامعة بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 13، ديسمبر 2016، ص 183-184.
16. رشدي شحاتة أبو زيد، مرجع سابق، ص 67، 103.
17. علي حساني، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الأهداف والأبعاد، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، مج 5، ع 2، جوان 2019، ص 103.
18. رشدي شحاتة أبو زيد، مرجع سابق، ص 128.
19. علي حساني، مرجع سابق، ص 108.
20. رشدي شحاتة أبو زيد، مرجع سابق، ص 126.

21. علي حساني، مرجع سابق، ص 114.
22. رشدي شحاتة أبو زيد، مرجع سابق، ص 128.
23. المرجع نفسه، ص 305.

تأثير اتفاقية سيداو على أحكام قانون الأسرة الجزائري بين التنفيذ والتحفظ

L'impact de la convention CEDAW sur le code algérien de la famille entre pratique et réserves

د. سلطاني حميد

جامعة بومرداس

h.soltani@univ-boumerdes.dz

ملخص:

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو - من أهم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل. وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بإلغاء وتعديل في تشريعاتها الوطنية كل نص قانوني يشكل تمييزا ضد المرأة. هدف الدراسة إبراز مظاهر تأثير اتفاقية سيداو على قانون الأسرة، لاسيما في أحكام الزواج والطلاق، وما هي التحفظات التي أبدتها الجزائر على بعض بنود الاتفاقية.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية؛ سيداو؛ رجل؛ امرأة؛ أسرة؛ مساواة.

Résumé:

La convention sur l'élimination de toutes les formes de discriminations à l'égard des femmes « CEDAW » est considérée comme l'une des plus importantes conventions internationales en matière d'égalité entre les deux sexes.

L'objectif de cette étude consiste à mettre en exergue la place de cette convention au sein du code algérien de la famille et les réserves émises par l'Algérie.

Mots clés: Convention ; CEDAW ; Homme ; Femme ; Famille ; Égalité.

h.soltani@univ-boumerdes.dz د. سلطاني حميد

مقدمة:

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ثمرة 30 عاما من الجهود التي قامت بها لجنة المرأة التابعة للأمم المتحدة، وذلك للدفاع عن حقوق المرأة، وتحسين مركزها القانوني.¹

تشكل دراسة مدى تأثير اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري من المواضيع المهمة، لاسيما من خلال البحث في مدى تطبيق الجزائر لبنود الاتفاقية، وما هي التحفظات التي أبدتها الجزائر حول بعض بنودها.

وعليه، سنحاول إبراز أهم نقاط التوافق والتعارض بين نصوص اتفاقية سيداو مع قانون الأسرة الجزائري، وهذا من خلال التطرق إلى مختلف التعديلات التي مست قانون الأسرة تطبيقا لاتفاقية سيداو، مع إبراز أهم التحفظات التي أبدتها الجزائر على بعض بنود الاتفاقية. وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هي مظاهر تأثير اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري، وما هي حدود هذا التأثير؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، سنقوم بدراسة مدى تأثير اتفاقية سيداو على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره، وهذا في المحور الأول، أما في المحور الثاني فنبرز مدى هذا التأثير في مسائل الطلاق وآثاره.

المحور الأول: تأثير اتفاقية سيداو على قانون الأسرة في المسائل المتعلقة بالزواج وآثاره

تتجلى مظاهر تأثير قانون الأسرة باتفاقية سيداو بخصوص مرحلة إبرام الزواج وآثاره في التعديلات التي مست كل من الرضا كركن في عقد الزواج، والأهلية، والولاية في الزواج، وتعدد الزوجات، والميراث.

أولا: الرضا كركن وحيد في عقد الزواج

جعل المشرع الجزائري من الرضا الركن الوحيد في عقد الزواج، وأعتبر باقي عناصر العقد الأخرى شروطا، طبقا لنص المادة 09 من قانون الأسرة التي تنص على أنه "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، أما المادة 09 مكرر فتتص على شروط عقد الزواج كما يلي: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: الصداق، الولي، الشاهدان، إنعدام الموانع الشرعية" وهو ما يؤكد أخذ المشرع بأحكام اتفاقية سيداو.²

ونظرا لأهمية ركن الرضا في انعقاد الزواج، خاصة بالنسبة للمرأة، فقد حددت اتفاقية سيداو واجبات الدول الأطراف فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كل المسائل المتعلقة بالزواج، وذلك بتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وإعطاء الحق نفسه في اختيار الزوج، وذلك برضاها وموافقتها. وعليه فإن تأكيد المشرع الجزائري من خلال كل هذه النصوص المعدلة على ركن الرضا دليل على تأثره باتفاقية سيداو.³

ثانيا: اعتبار الولي شرطا لصحة عقد الزواج وليس ركنا فيه

نظرا لما اعتبرته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها بأن وجود ولي الزوجة في عقد الزواج يعتبر تقييدا لحرية المرأة في الرضا عند إبرام عقد الزواج، ومخالفا لما نصت عليه المادة 16 من اتفاقية سيداو التي

تقضي بحق المرأة في اختيار زوجها برضاها، وأن يكون هذا الرضا حرا و كاملا، بمعنى لا يجوز لأي كان أن يتدخل في اختيارها.

أبدت الجزائر نيتها في إعادة النظر في المادة 09 من قانون الأسرة 11/84 المعدل التي كانت تنص على أنه "يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها، فأحد أقاربها الأوليين، والقاضي ولي من لا ولي له". وتنفيذا لأحكام اتفاقية سيداو، قام المشرع بتعديل المادة 09 أعلاه من خلال المادة 11 من الأمر 02/05 التي تنص "تعقد المرأة الراشدة زواجها بنفسها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره".

من خلال النصوص السابقة يتضح أن المشرع جعل المرأة طرفا في العقد تدلي بموافقتها بنفسها أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق، وبذلك يكون المشرع قد كرس حقا للمرأة في إبرام عقد زواجها بنفسها، مع اشتراط حضور الولي، سواء كان أبا أو أحد الأقارب، أو أي شخص آخر تختاره، ويتجلى ذلك من خلال استعمال حرف "أو" الذي يؤكد على التخيير ليس التقييد أو الترتيب، ومن ثم يكون دور الولي شكليا، حيث يقتصر الأمر على حضوره فقط دون أن تكون له أي سلطة في إبرام عقد الزواج.⁴

ثالثا: الأهلية في الزواج

تماشيا مع نص المادة 16 فقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تلزم الدول الأعضاء باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية الضرورية من أجل توحيد سن أدنى للزواج للرجل والمرأة، قام المشرع بإعادة النظر في نص المادة 07 من قانون الأسرة بما يتوافق مع الفقرة 2 من المادة 16 من اتفاقية سيداو من خلال النص على أنه "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة..." وعليه أصبحت أهلية الزواج لكل من الرجل والمرأة لا تكتمل إلا ببلوغ سن 19 سنة، وهو ما يتفق مع أحكام المادة 40 من القانون المدني المحدد لسن الرشد القانوني، ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، في حين كانت قبل التعديل بموجب المادة 07 من القانون 11/84، 21 سنة للرجل و 18 سنة للمرأة.⁵

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري كرس المساواة بين الجنسين في مسألة الأهلية بتوحيده لسن الزواج.

رابعا: تعدد الزوجات

إن مجمل التحفظات التي أبدتها الجزائر على اتفاقية سيداو تدور حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية. ومن المسائل التي كانت سببا للنقد، والتي تعتبر شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة، مسألة تعدد الزوجات. ولقد نص المشرع الجزائري بعد التعديل في المادة 08 من قانون الأسرة على أنه "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي، وتوافرت شروط ونية العدل. ويجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي ينوي الزواج بها، ويقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لكان مسكن الزوجية...".

من خلال قراءة وتحليل هذا النص، نستخلص أن المشرع أبقى على مسألة تعدد الزوجات، و لم يلغها، إلا أنه أدرج شروطا جديدة تقيد من استعمال الرجل لتعدد الزوجات، وجعله محصورا في نطاق ضيق، لاسيما ضرورة الحصول على ترخيص من القاضي، إضافة إلى إعلام وموافقة الزوجة السابقة والمرأة التي ينوي الزواج بها.⁶

خامسا: المساواة في الميراث

يفهم من المادة 16 فقرة 02 من الاتفاقية أن هناك العديد من الدول التي تشكل قوانينها وممارساتها المتعلقة بالإرث والممتلكات تمييزا خطيرا ضد المرأة، ونتيجة لهذه المعاملة غير المتكافئة، يمكن أن تحصل الزوجة على حصة من ممتلكات الزوج أو الأب عند الوفاة أقل مما يحصل عليه الرجال والأرامل والأبناء الذكور ... وعليه فإن هذه الأحكام تخالف الاتفاقية ولا بد من إلغائها. كما تنص الاتفاقية على ضرورة تمتع كلا من الزوجين بنفس الحقوق فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها. وقد أكدت الجزائر أنها مستعدة لتطبيق المادة 16 فقرة 02 من الاتفاقية بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة، وأكدت على أن حقوق المرأة مضمونة بموجب الدستور الذي كفل مبدأ المساواة بين المواطنين حسب المادة 29 من الدستور.⁷

إن القول بعدم المساواة اعتمادا على قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، أو أن الزوجة تأخذ نصف حصة الزوج لا ينطبق في جميع الحالات، وإنما في حالات محددة فقط، وأن هذا التمييز ليس قاعدة مطلقة في كل حالات الميراث، وإنما هو حالات خاصة ومحدودة، وعليه لا بد من مسح الغبار عن المفاهيم الخاطئة المتعلقة بنظام الإرث، بحيث أن المرأة يمكن أن تأخذ أكثر من الرجل في حالات متعددة بحسب مركزها، سواء كانت زوجة، أو أما، أو أختا، أو بنتا، أو جدة.⁸

المحور الثاني: تأثير اتفاقية سيداو على قانون الأسرة في المسائل المتعلقة بالطلاق وآثاره

تتجلى مظاهر تأثير قانون الأسرة باتفاقية سيداو بخصوص مسألة الطلاق وآثاره في التعديلات التي مست كل من حق المرأة في فك الرابطة الزوجية، وحق المطلقة في الحضانة.

أولاً: توسيع حق المرأة في فك الرابطة الزوجية

نصت المادة 16 فقرة 1 (ج) من الاتفاقية على أنه يجب أن يكون للمرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بفسخ عقد الزواج. وتماشيا مع مقتضيات هذه المادة، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الأسرة في المواد المتعلقة بفك الرابطة الزوجية، حيث وسّع من الحالات التي يسمح فيها للزوجة بطلب التطلق، وكذلك منحها الحق في طلب الخلع دون اشتراط موافقة الزوج، حيث نصت المادة 53 من الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة على الأسباب القانونية للتطلق، والتي كانت في القانون 11/84 تتمثل في 07 حالات، وأصبحت بموجب التعديل 10 حالات، حيث أضاف المشرع حالات أخرى وهي: عدم احترام الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، ومخالفة أحكام المادة 8

المتعلقة بالتعدد، والشقاق المستمر بين الزوجين. إضافة إلى أن المشرع أعطى للمطلقة الحق في التعويض في حالة الطلاق التعسفي، وكذلك في حالة التظليق.⁹ إن مجمل هذه الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري تعتبر من الضمانات التي تحمي المرأة في حالة تعسف الزوج، وإضراره بالزوجة.

من جهة أخرى، أعطى المشرع للمرأة وسيلة أخرى لفك الرابطة الزوجية، وبارادتها المنفردة، وتتمثل في الخلع، وهو حق أصيل للزوجة، يقابل حق الزوج في الطلاق.

وأجرى المشرع تعديلا مهماً لنص المادة 54، حيث نص صراحة على عدم اشتراط موافقة الزوج ورضاه لحصول الزوجة على الخلع. كما تنص الفقرة 2 من نفس المادة على أنه إذا لم يقبل الزوج بالمبلغ المالي المقدم من الزوجة كمقابل للخلع، فإنه يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يحدد مبلغا لا يتجاوز صدق المثل وقت صدور الحكم.¹⁰

ثانياً: الحق في الحضانة

تحقيقاً للمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في جميع آثار الطلاق، أعطى المشرع الأب الحق في الحضانة مباشرة بعد الأم، كما استبعد عمل المرأة من أن يكون سبباً في إسقاط حقها في الحضانة.

1- تقديم الأب عامل لتحقيق مصلحة المحضون

أكد المشرع الجزائري أهمية الأب في الحضانة، ذلك لكون الأب يحرص على مصلحة المحضون أكثر من غيره.¹¹ حيث تنص المادة 64 المعدلة من قانون الأسرة 02/05 على أن "الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمّة ثم الأقربون درجة، مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك." هذا التعديل يتطابق مع ما جاءت به اتفاقية سيداو المكرس للمساواة بين الرجل والمرأة في الحضانة مع ترجيح مصلحة المحضون في كل الحالات، حيث جاء في نص المادة 16 فقرة "د" ما يلي: "... يضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق والواجبات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما، وفي جميع الحالات تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة.."

2- عدم سقوط الحضانة بسبب عمل المرأة

إن المساواة بين الرجل والمرأة في العمل مبدأ دستوري مرتبط باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بين الجنس، أو اللغة، أو الدين، وهذا ما أكدته اتفاقية سيداو بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقها في العمل، وذلك لتحقيق المساواة الحقيقية في الحقوق للمرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة، وفي جميع الميادين، من سياسية، واقتصادية، واجتماعية، حيث ألزمت المادة 11 من هذه الاتفاقية الدول باتخاذ كافة التدابير والإجراءات للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال تعديل

قانون الأسرة، حيث نصت المادة 67 منه على أنه "لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحضانة، غير انه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون."

وعليه فإن الأمومة وممارسة الحضانة لا يجب أن تشكل مانعا في حقها في العمل، وهو ما أكدته التقرير الدوري للجزائر حين أكد "... وأخيرا فإن ممارسة المرأة للعمل لم يعد يسمح بإسقاط حقها في الحضانة.."¹²

خاتمة:

إن الهدف الذي تنشده اتفاقية سيداو هو حماية المرأة ومناهضة جميع أشكال التمييز ضدها، وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك بتضمين أحكام الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية.

لكن يحدث أن تتحفظ بعض الدول على بعض نصوص الاتفاقية، وبالتالي فإنها تكون غير ملزمة بتطبيقها، لأن الدول لا تقبل التقيد والالتزام بنصوص والتزامات لم تبدى عن رغبتها الالتزام بها. ويرجع سبب التحفظ لتعارض أحكام الاتفاقية مع قانونها الداخلي، وكذلك مع خصوصيتها الثقافية، والتاريخية، والدينية.

يمكن القول أن الجزائر ختت خطوات مهمة في طريق تحسين وتدعيم حقوق المرأة، لاسيما بعد تعديل قانون الأسرة، لكن يبقى هناك الكثير لتحقيقه في هذا المجال. وكما لاحظنا فإن مسألة المرأة وحقوقها تبقى مسألة معقدة، وتخضع لتجاذبات سياسية ودينية ودولية، فهي مسألة معقدة تحتاج لشجاعة سياسية من المشرع، ولم لا تصور أن الحل ربما يكون من خلال تعديل قانون الأسرة ليستجيب لتطلعات المرأة الجزائرية في المساواة والكرامة الإنسانية التي لن تتحقق إلا بانتهاج الحقوق التي كرستها إياها الشريعة الإسلامية.

الهوامش:

1. هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 11.
2. المادة 09 مكرر: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية. أما قبل تعديل قانون 11/84 كان المشرع يعتبر هذه الشروط أركاناً، حيث وضعها المشرع في المادة 09 تحت عنوان أركان الزواج.
3. هو ما يؤكد التقرير الدوري المقدم من طرف الجزائر أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "أصبح الزواج الذي يعتبر في قانون الأسرة عقداً توافيقياً يتطلب موافقة زوج المستقبل وقد ترتب على ذلك الإلغاء التام للزواج بالوكالة..." التقرير العام الثالث والرابع للجزائر المقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 2009/05/18 (وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة الدورة 51 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، فبراير 2012. CEDAW/C/DZA/3-4 23/03/2012)
4. وهذا ما جاء في تقرير الجزائر، مما يؤكد أن تعديل قانون الأسرة بخصوص مسألة الولي جاءت استجابة لمبدأ المساواة بين الجنسين الذي تكرسه اتفاقية سيداو، بالرغم من محاولة المشرع الإبقاء على الولي ولو رمزياً من خلال حضوره إبرام عقد زواج موليته C/DZA/2 . CEDAW/ 15/02/2009 .

5. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق، دار هومة، 2007، ص 130.
6. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2012. ص 322.
7. انظر المواد من 29 إلى 59 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية عدد 76، ص 11-14.
8. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق، دار هومة، 2007، ص 145.
9. تشوار جيلالي، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق المرأة بين التراجع والتمسك، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة تلمسان، 2011. عدد 12.
10. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2012. ص 321.
11. تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. 2008.
12. حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر، 2005، ص 485.

العدل بين الذكر والأنثى في الميراث

Équité entre héritier et héritière en matière successorale

د. غناي زكية

جامعة بومرداس

z.ghanai@univ-boumerdes.dz

ملخص:

بغض النظر عن خلفيات اتفاقية سيداو الرامية إلى محاربة الإسلام، فإنها زعمت أن هدفها هو تحقيق المساواة بين الجنسين في كل شيء حتى في الميراث، سعيا منها للقضاء على قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" بدعوى أنها تفضل الذكر عن الأنثى، لكن الذي تغافلت عنه هذه الاتفاقية هو أن هذه القاعدة مبنية على حسابات مسبقة بحيث لو تمت دراستها بأكملها لا توضح جليا العدل الحسابي بين الذكر والأنثى في الميراث والذي ترث فيه الأنثى أكثر من الذكر في بعض الحالات، كيف لا وقد قسم الميراث من لدن خبير عليم؛ وهذه الدراسة تشرح بإيجاز الإعجاز الرياضي في تشريع هذه القاعدة في القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: ميراث؛ ذكر؛ أنثيين؛ عدل؛ سيداو.

Résumé :

Indépendamment des origines de l'accord CEDEF visant à combattre le droit musulman, on prétend que son objectif est de parvenir à avérer l'égalité totale entre les sexes, même en matière successorale, cherchant par là à éliminer la norme disposant qu'«Au héritier une part équivalente à celle de deux héritières» sous prétexte qu'elle préfère l'homme à la femme ; mais ce que omet l'accord est que cette règle est basée sur des calculs préalables de sorte que si elle est étudiée dans son intégralité, la justice mathématique entre homme et femme en matière successorale serait clairement évidente et dans laquelle elle hérite plus que lui dans certains cas ; et comment puisque les successions sont-elles réparties par Dieu Lui même.

Cette étude explique brièvement les miracles mathématiques en légiférant cette règle dans le Saint Coran.

Mots clés : Successions ; Héritier ; Deux héritières ; Équité ; CEDEF.

د. غناي زكية z.ghanai@univ-boumerdes.dz

مقدمة:

تقتضي قواعد الميراث أن يرث الحي الميت بسبب القرابة أو الزوجية، ويعتبر الإرث حقا لكل قريب وارث، بيد أن المرأة لا اعتبارها أنثى ضعيفة لم تكن تحصل على حقها فيه في الشرائع الوضعية القديمة؛ ففانون حمورابي لم يعط المرأة حقها في الإرث إلا عند عدم وجود ذكور للهالك، وعند اليهود والنصارى واليونان لا ترث المرأة على الإطلاق، وعند الرومان ترث بسبب القرابة دون الزوجية لأن الزوجية عندهم ليست سببا في الميراث.¹

أما عند العرب في الجاهلية، فقد كان حق الإرث يقتصر عندهم على الرجال دون النساء والأطفال، حيث كانوا يزعمون أنهم لا يورثون من لا يركب فرسا ولا يحمل كلاً ولا ينكى عدوا؛ ولما جاء الإسلام أنزل آيات الموارث فيها أنصبة الأنثى إبطالا لحرمانها الجاهلي،² فاسترجعت بمجيء الإسلام حقها في الإرث بنتا وأما وأختا وزوجة، وتولى الله بنفسه بيان حظها من الميراث في سورة قرآنية نزلت باسمها زيادة في إكرامها، بل وحتى سبب نزول آية الموارث كان أنثى لما روي عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تتركحان إلا ولهما مال، قال يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: "أعطِ ابنتي سعد الثلثين وأعطِ أمهما الثمن وما بقي فهو لك".³

لكن، مع مرور الزمن وتغير الحياة، تغيرت معها طباع الناس وأساليب تفكيرهم، لاسيما بعد احتكاك المسلمين بالغرب، بدؤوا يبتعدون شيئا فشيئا عن تعاليم دينهم الحنيف باسم التمدن والتحضّر والتغيير والتغير والتجديد والتجدد⁴ والمساواة بين الجنسين وغيرها من المصطلحات المشبوهة والدخيلة على مجتمعنا الإسلامي، فظهرت شبّهات تكالب عليها أعداء الدين، وأحاط كيدهم بالقاعدة الجمّانة المقرّرة في القرآن الكريم "للذكر مثل حظ الأنثيين"⁵، فاتهموها بعدم المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، وبأنها قاعدة ظالمة تهضم حقوق المرأة مقارنة مع الرجل، وطالبوا بإلغائها. ومن بين الوسائل المستعملة لندائهم الباطل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁶ التي جاءت بفكرة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين وعلى جميع المستويات،⁷ وبالتالي المساواة بينهما في الميراث مما يعني حسب اعتقادهم إلغاء قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

من أجل ذلك قرّرتُ البحث أكثر في ميراث الأنثى ومقارنته بميراث الذكر، وبالطبع لا تكمن أهمية الدراسة في التحقق من مدى العدل بينهما في الميراث، لأن ذلك محقق لا محالة مادام أن الله تعالى هو من تولى بنفسه قسمة التركات وإعطاء كل وارث نصيبه، ولا شك أن الله، وهو العدل، قد عدل بين الذكر والأنثى في الميراث، فتعالى الله عما يصفون؛ وإنما تكمن أهمية الدراسة في جمع كل أحوال ميراث الأنثى ومقارنتها بأحوال ميراث الذكر بغية الوصول إلى هدف واحد وهو المساهمة في إبطال شبّهة ظلم المرأة بقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين".

وفعلا، فإن التساؤل الذي ابتدر إلى ذهني بخصوص هذه الدراسة هو: هل تُعدّ قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" قاعدة عامة في جميع حالات الميراث؟ ألا توجد حالات يرث فيها الذكر مثل حظ الأنثى أو أقل؟ البحث في هذه الإشكالية اقتضى إتباع كل من المنهج الاستقرائي والتحليلي، وهذا لاستقراء النصوص القرآنية المبينة لنصيب كل من الذكر والأنثى في القرآن الكريم، ثم تحليلها اعتمادا على كتب التفسير، وسرد بعض الأحاديث النبوية كلما كان لها محل، ليتضح جليا ميراث الأنثى مقارنة بميراث الذكر، وأجزته في ثلاث حالات رئيسية وهي:

- حالات امتياز الذكر على الأنثى في الميراث.
- حالات تساوي الأنثى مع الذكر في الميراث.
- حالات امتياز الأنثى على الذكر في الميراث.

المبحث الأول: حالات امتياز الذكر على الأنثى في الميراث

طبقا لقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، ترث الأنثى نصف نصيب الذكر في حالات معدودة، أربع منها ترث فيها نصف حظه بالتعصيب (المطلب الأول)، وأخرى بغير تعصيب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ميراث الأنثى نصف حظ الذكر بالتعصيب

الأنثى في الأصل هي صاحبة فرض، لكن إذا وجد معها أخوها عصبها وورثت معه للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسمى هذا "تعصيب بالغير"، ويكون في جهة البنوة والأخوة.⁸

أولا: التعصيب في جهة البنوة

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ..﴾⁹ "يريد إذا مات وترك أولادا ذكورا وإناثا فإن التركة تقسم على أساس أن للذكر مثل نصيب الأنثيين، فلو ترك ولدا وبناتا وثلاثة دنانير، فإن الولد يأخذ دينارين والبنات تأخذ دينارا واحدا"¹⁰ وينطبق الأمر على الفرع الوارث مهما نزل، وعلى هذا الأساس يكون التعصيب بالغير في جهة البنوة في حالتين:

- الابن الصليبي مع البنت الصليبية.
- ابن الابن مع بنت الابن مهما نزل.

ثانيا: التعصيب في جهة الأخوة

قال الله تعالى: ﴿.. وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ...﴾¹¹ فالأخت ترث نصف نصيب أخيها، فإذا ترك الهالك أبا وأختا¹² وثلاثة دنانير، كان للأخ ديناران وللأخت دينارا واحدا، وعلى هذا الأساس يكون التعصيب بالغير في جهة الأخوة في حالتين:

- الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

- الأخت لأب مع الأخ لأب.

المطلب الثاني: ميراث الأنثى نصف حظ الذكر بغير تعصيب

في علم الميراث، تنطبق قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" على أحوال لا يكون فيها تعصيب، حيث ترث فيها الأنثى نصف حظ الذكر فريضة من الله، ويكون هذا في جهة الأبوة والزوجية.

أولا: جهة الأبوة

قال الله تعالى: ﴿.. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ..﴾¹³ "أخبر جل ذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأُم الثلث .. وأن الباقي وهو الثلثان للأب .. فيكون حال الوالدين عند انفردهما كحال الولدين للذكر مثل حظ الأنثيين. ويجتمع للأب بذلك فرضان: السهم والتعصيب، إذ يحجب الإخوة كالولد. وهذا عدل في الحكم، ظاهر في الحكمة."¹⁴ إذن تنطبق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين أيضا وبشرط عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة على كل من:

- الأم مع الأب.

ثانيا: جهة الزوجية

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ﴾¹⁵ " .. للزوج النصف مع عدم الولد، وله مع وجوده الربع. وترث الزوجة من زوجها الربع مع فقد الولد، والثمن مع وجوده."¹⁶ إذن، تنطبق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين أيضا على كل من:

- الزوجة والزوج.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه عند تعدد الزوجات، فإنهن تتقاسمن نصيب الزوجة الواحدة فيما بينهن بالسوية، مع شرط صحة عقد الزواج وقيام الزوجية وقت وفاة الزوج.¹⁷

المبحث الثاني: حالات تساوي الذكر مع الأنثى في الميراث

علم الميراث لا يركز على قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" فحسب، فهذه الأخيرة ليست عامة في جميع حالات الميراث،¹⁸ بل توجد قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثى" ترث وفقها الأنثى بالتساوي مع الذكر، وتأخذ مثل نصيبه تماما، ويكون هذا في حالات يمكن إيجازها في قسمين:

قسم ترث فيه الأنثى مثل حظ الذكر بنفس الإدلاء للميت (المطلب الأول)، وقسم ترث فيه الأنثى مثل حظ الذكر مع اختلاف الإدلاء للميت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالات تساوي الذكر مع الأنثى في الميراث مع نفس إدلائهم للميت

نجد قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثى" تنطبق على الإخوة لأم، وأحيانا نجدها في كل من جهة البنوة، وجهة الأبوة، كما نجدها في الكلاله.

أولاً: جهة الأخوة لأم

قال الله تعالى: ﴿.. وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّمَّهْمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ..﴾¹⁹ "هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا"،²⁰ فالأخ لأم عند الإنفراد يرث السدس ذكرا كان أو أنثى، وإذا اجتمع أخ لأم مع أخت لأم تقاسما مع الثلث بالتساوي. فقاعدة للذكر مثل حظ الأنثى تنطبق إذن على:

- الأخت لأم مع الأخ لأم.

ثانياً: جهة البنوة

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ..﴾²¹ فرض الله تعالى للبنات الواحدة النصف وفرض لما فوق اثنتين الثلثين،²² وهذا هو الأصل في قواعد الميراث أن البنات ترث بالفرض، ولكن إذا وجد معها أخوها ابن الميت عصبها وورثت معه للذكر مثل حظ الأنثيين. وقد سبق بيان أن البنات يعصبها الابن، وبنات الابن يعصبها ابن الابن، فهذا الأخير لا يعصب البنات الصلبية لأنها أعلى منه درجة، فإن اجتمعا في فريضة واحدة كان للبنات النصف فرضا ولابن الابن النصف الآخر تعصيبا، وهذه حالة من الحالات التي يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثى التي تنطبق على كل من:

- البنات وابن الابن.

- بنت الابن وابن ابن الابن الأسفل منها درجة.

- وهكذا بنت الابن مع ابن ابن الابن الأسفل منها درجة مهما نزلوا.

ثالثاً: جهة الأبوة

قال الله تعالى: ﴿.. وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ..﴾²³ يقول القرطبي في مختصر تفسيره: "فرض تعالى لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس"،²⁴ فإن توفي عن أم وأب وابن، فإن للأم السدس وللأب السدس والباقي لابن تعصيبا. وبهذا نجد الأم يتساوى نصيبها مع الأب طبقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثى التي تنطبق على كل من:

- الأم مع الأب بشرط وجود الفرع الوارث المذكر.²⁵

- الجدة مع الجد لأب²⁶ عند انعدام الأم والأب بنفس الشرط.

رابعاً: جهة الكلالة

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَىَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ١٧٦﴾²⁷ في هذه الآية "بيان قيمة تركة من يورث كلاله من رجل أو امرأة، فالأخت الواحدة لها من أخيها نصف ما ترك، والأختان لهما الثلثان، والإخوة مع الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين؛ والأخ يرث أخته تعصيباً إن لم يكن لها ولد ولا والد.." ²⁸ هذه الآية الكريمة تبين ميراث الإخوة الأشقاء ولأب، مع العلم أن الإخوة الأشقاء أقوى قرابة من الإخوة لأب، ولهذا سبق بيان أن الأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة ويرث معها للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا الأخ لأب مع الأخت لأب؛ غير أنه لا يحصل هذا التعصيب إذا اجتمع الأخ الشقيق مع الأخت لأب أو الأخ لأب مع الأخت الشقيقة، فبيما يحجب الأخ الشقيق الأخت لأب فإن الأخ لأب لا يحجب الأخت الشقيقة بسبب قوة القرابة، فترث هي النصف لانفرادها وعدم المعصب، ويرث هو الباقي تعصيباً ويساوي النصف، وهذه حالة توضح تساوي حظ الأنثى مع حظ الذكر، وتنطبق على كل من:

- الأخت الشقيقة مع الأخ لأب، أو مع ابن الأخ مطلقاً.
- الأخت لأب مع ابن الأخ مطلقاً.

المطلب الثاني: حالات تساوي الأنثى مع الذكر في الميراث مع اختلاف إدلائهم للميت

نجد عدة حالات يتساوى فيها نصيب الأنثى مع نصيب الذكر، مع اختلاف إدلائهم للميت، كالأخت مع الزوج، وكالأخت مع العم، وكالبنات مع الأخ أو مع العم.

أولاً: الأخت والزوج

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ..﴾²⁹ طبقاً للآية الكريمة ترث الأخت الشقيقة أو لأب النصف فرضاً عند الانفراد وعدم وجود المعصب، سواء كان المعصب ذكراً كالأخ، أو معصباً أنثى كالفرع الوارث المؤنث مهما نزل.

وأما عن نصيب الزوج، فقال الله تعالى: ﴿وَ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوُجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَ لَدٌ..﴾³⁰ أي أن الزوج يرث نصف تركة زوجته فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث لها.

وبهذا، فإذا توفيت وتركت زوجاً وأختاً، فإن للزوج النصف فرضاً وللأخت النصف فرضاً، وهكذا يتساوى نصيبهما للذكر مثل حظ الأنثى، وتنطبق هذه الحالة على:

- الأخت الشقيقة مع الزوج.
- الأخت لأب مع الزوج.

ثانيا: الأخت والعم

من الكلاله³¹ نجد العمومة، فيرث عم الميت شقيقا كان أو لأب، وابن العم هو الآخر مهما نزل، شقيقا كان أو لأب؛ غير أن الأخوة أولى من العمومة، وعلى هذا الأساس، إذا اجتمع العم مع الأخت، كان للأخت النصف وللعم النصف الباقي تعصيبا، وهذه أيضا حالة توضح تساوي حظ الأنثى مع حظ الذكر، وتطبق على كل من:

- الأخت الشقيقة أو لأب مع العم مطلقا.

- الأخت الشقيقة أو لأب مع ابن العم مطلقا.

ثالثا: البنت والأخ أو العم

ترث البنت نصف التركة عند انفرادها وعدم وجود المعصب، فإذا وجد معها أخ شقيق أو لأب أو ابنه، أو عم شقيق أو لأب أو ابنه، ورث النصف الباقي تعصيبا؛ وبنت الابن مثل البنت عند انعدام البنت، فنجد إذن للذكر مثل حظ الأنثى عند اجتماع كل من هؤلاء في فريضة واحدة:

- البنت الصلبية أو بنت الابن مع الأخ شقيقا كان أو لأب.

- البنت الصلبية أو بنت الابن مع ابن الأخ شقيقا كان أو لأب.

- البنت الصلبية أو بنت الابن مع العم شقيقا كان أو لأب.

- البنت الصلبية أو بنت الابن مع ابن العم شقيقا كان أو لأب.

المبحث الثالث: حالات امتياز الأنثى على الذكر في الميراث

يوجد في علم الميراث حالات ترث فيها الأنثى أكثر من حظ الذكر (المطلب الأول)، بل وحالات ترث فيها الأنثى ولا يرث الذكر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ميراث الأنثى أكثر من حظ الذكر

لا يمكن حصر الحالات التي ترث فيها الأنثى أكثر من نصيب الذكر لتعددتها،³² لكن يمكن استجابة لهدف الدراسة المتمثل في بيان أن قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ليست عامة في جميع أحوال الميراث، نبين في هذا المقام أن هناك حالات ترث فيها الأنثى أكثر من نصيب الذكر بمرة أو بمرتين أو بثلاث، نورد على سبيل المثال صورتان منها:

أولا: ميراث الأنثى أكثر من حظ الذكر وهي معه

قد ترث الأنثى أكثر من الذكر بمرتين أو ثلاث أو أكثر، وهي معه في نفس الفريضة كما تبينه الفرائض في الأحوال التالية:

1 - للأنثى مثل حظ الذكركين

ومثالها أن يهلك هالك عن بنتين وأخوين شقيقين، فللبنتين الثلثان للتعدد وعدم المعصب، وللأخوين الباقي تعصيبا وهو الثلث، فالبنت ورثت في هذه الحالة مثل حظ الذكركين.

2 - للأنثى مثل حظ ثلاث ذكور

ومثالها أن يهلك هالك عن بنت وزوج، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم المعصب، والربع الباقي ردا لأنه لا يرد على الزوج مع وجودها، فيصبح مجموع ما ترثه هو ثلاثة أرباع التركة في مقابل ربع واحد يأخذه الزوج.

ثانيا: ميراث الأنثى أكثر من نصيب الذكر إن وجدت مكانه

في بعض الفرائض، نجد أن للذكر نصيب لو وجدت الأنثى المقابلة له في نفس الفريضة لأخذت أكثر منه، ولهذه الحالات أمثلة نورد منها ما يلي:

1 - البنت مكان الابن

ومثالها أن تهلك امرأة عن زوج وأم وأب وابنين اثنين، فلوجود الفرع الوارث يرث الزوج الربع، والأم السدس، والأب السدس، والباقي للابنين تعصيبا ويساوي 12/5. فلو كان مكان الابنين بنتان لورثتا الثلثان وهو حظ أكبر وإن عالت المسألة، فمن 182 دينار مثلا، نجد 75 دينار للابنين في مقابل 96 دينار للبنتين.

2 - الأخت مكان الأخ

ومثالها أن تهلك امرأة عن زوج وأم وأخ شقيق، فللزوجة النصف لعدم وجود الفرع الوارث، ولأم الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا ويساوي السدس. فلو كان مكان الأخ أخته لورثت النصف وعالت المسألة، وواضح أن نصيبها أكثر من نصيب أخيها، فمن أربع وعشرين دينار مثلا، يرث هو أربع دنانير فيما ترث هي تسعا.

المطلب الثاني: ميراث الأنثى مع عدم ميراث الذكر

هناك فرائض نجد فيها الأنثى ترث بينما الذكر لا يرث على الإطلاق، ولا يمكن حصرها لكثرتها، لكن يمكن إيراد صورتين لها فيما يلي:

أولا: حالات حجب الأنثى للذكر

هناك فرائض ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر شيئا والسبب حجبها إياه، ومن أمثلتها:

- حجب البنت للإخوة لأم، فالبنت تحجب الإخوة لأم حجب حرمان، فلا يرثون بسببها.

- حجب الأخت الشقيقة للإخوة لأب، فالأخت الشقيقة لا تحجب الأخ لأب، لكن إذا وجد معها فرع وارث مؤنث صارت عاصبة مع الغير ونزلت بمنزلة الأخ الشقيق وحجبت جميع الإخوة لأب وأبنائهم، بل وتحجب كذلك سائر من في جهة العمومة.³³

- حجب الأخت لأب للعمومة بأكملها، فالأخت لأب إذا كانت مع فرع وارث مؤنث صارت عاصبة مع الغير ونزلت بمنزلة الأخ لأب وحجبت إبن الأخ مطلقا وسائر من في جهة العمومة.³⁴

ثانيا: حالات عدم ميراث الذكر وميراث الأنثى مكانه

هناك فرائض لا يرث فيها الذكر، لكن لو وجدت مكانه الأنثى المقابلة له لورثت، ومن أمثلتها:

- الجدة لأم في مقابل الجد لأم، فالجدة لأم هي أم أم الميت ونصيبها السدس لما روي عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدسا"،³⁵ أما الجد لأم، وهو أبو أم الميت، فهو لا يرث أصلا لأنه من ذوي الأرحام الذين لا يرثون إلا إذا لم يترك الميت أصحاب فروض أو عصبية، وفي هذا وضوح امتياز الجدة لأم على الجد لأم.

- بنت الابن في مقابل ابن الابن، قد نجدها ترث في نفس الفريضة التي لا يرث فيها هو، ومثالها أن تهلك امرأة عن زوج وأم وأب وبنت وابن ابن، فلزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث، ولأم السدس، ولأب السدس، وللبنت النصف لانفرادها وعدم المعصب، والباقي بالتعصيب لابن الابن، لكن لا يبقى شيء؛ ولو كانت مكان ابن الابن الأنثى المقابلة له وهي بنت الابن لورثت فرضها السدس تكملة للثلثين وعالت المسألة، وفي هذا وضوح امتياز بنت الابن على ابن الابن المساوي لها في القرابة.

- الأخت لأب في مقابل الأخ لأب، نجدها هي الأخرى ترث في نفس الفريضة التي لا يرث فيها هو، ومثالها أن تهلك امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأب، فيرث الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وترث الأخت الشقيقة النصف الآخر لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، ولا يبقى شيء بالتعصيب للأخ لأب؛ ولو كانت مكانه الأنثى المقابلة له وهي الأخت لأب لورثت فرضها السدس تكملة للثلثين وعالت المسألة، وفي هذا أيضا وضوح امتياز الأخت لأب على الأخ لأب رغم تساويهما في القرابة.

خاتمة:

يستخلص مما سبق أن علم الميراث دقيق الحساب قد وضع من لدن حكيم خبير، قد أعطى كل وارث حقه بحكمته العالية لا على أساس الذكورة والأنوثة، وقد سمحت لنا دراسة ميراث الأنثى مقارنة بميراث الذكر الوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

- ميراث الأنثى مع الذكر لا تحكمه قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" فحسب، بل هي حالات مختلفة ومتنوعة ترث فيها الأنثى أحيانا أقل من الذكر، وأحيانا مثله، وأحيانا أكثر منه، في فرائض وحسابات دقيقة تبلغ من الدقة ذروتها، وتوحي إلى أن شارعها حكيم عليم بدقائق الحساب والرياضيات، وأن كل شيء عنده بمقدار، فمن يرد إلغاء القاعدة

المذكورة سيُخلَّ بحقوق جميع الورثة بمن فيهم الأنثى دون أن يشعر لدقة تلك الحسابات واشتباكها، وإن أدنى مساس بقواعد الميراث سيُحدث خللا عظيما فيه يؤدي لا محالة إلى انهيار علم الفرائض وبالتالي انهيار حقوق الورثة بأكملهم بما فيهم الأنثى التي يتغنون بحمايتها.

- وحتى إذا ما عدنا للحالات التي تترث فيها الأنثى نصف نصيب الذكر، نجدها لم تشرع إلا لحكمة إلهية بالغة لا تحمل أي غبن للأنثى ولا أدنى تقليل من كرامتها، ذلك لأنه شرع للذكر مثل حظ الأنثيين لما كلفه بالإفناق عليها من عدة أوجه كالنفقة والمهر،³⁶ مما يرجح كفة الأنثى لتصل إلى التعادل مع الذكر.

- هذا وإن علم الميراث شرعه الله تعالى بنفسه، يقول العلامة أبو بكر الجزائري "إن الله تولى قسمة التركات بنفسه فلا يحل لأحد أن يغير منها شيئا"،³⁷ وبالتالي لا يجوز حتى التفكير في التغيير بشأن أحكامه، ولا يجوز المساس بأدنى قواعده، ولا استبداله بغيره مما يرد في القوانين الوضعية بما فيها الاتفاقيات الدولية.

- في قسمة التركات على كل من الذكر والأنثى عدالة حسابية ربانية لا يفقهها إلا ذوو الألباب الذين درسوا علم الفرائض بعقول مفكرة في عظمة الخالق الذي لا يعزب عنه من مقال ذرة، فترفعوا عن دناءة المقارنة الباطلة بين الذكر والأنثى، وتقبلوا القسمة الإلهية العادلة قانعين طائعين منيبين غير ضالين ولا مضلين.

- كرم الله الأنثى أيما تكريم، إذ كان نزول آية المواريث بسببها، وسميت السورة التي تتضمن أحكام المواريث بسورة النساء، كما جعل ميراثها هو الأصل وعليه يحمل ميراث الذكر.³⁸

- تعلم علم الفرائض وقسمة التركات واجب على كل مسلم بغض النظر عن تخصصه، فلا يقتصر هذا الواجب على الموثق أو المحامي أو القاضي أو الإمام، وإنما هو واجب على كل مسلم مهما كان تخصصه، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "يا أبا هريرة تعلموا الفرض وعلموه فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي".³⁹

- وجوب تطبيق قسمة التركات كما جاءت في سورة النساء، وعدم جواز الانحراف عنها بحرمان الأنثى من حقها بدعوى أنها ستتزوج ويخرج ملك العائلة لزوجها وأولادها، أو بدعوى أن الذكر أحق من الأنثى بمال أبيه لمشاركته في استثماره ونمائه في مقابل قعودها هي عن ذلك، وغير ذلك من الدعاوى الباطلة المبنية على الطمع لا غير،⁴⁰

وقد أوصى الله تعالى بالتزام حدوده وحدار من تجاوزها، فقال بعد بيان حظ كل وارث ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٣ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ١٤ ﴾⁴¹

- وجوب النفور والابتعاد عن دعاة المساواة المطلقة والعمياء بين الذكر والأنثى لأنها مساواة ظالمة غير عادلة على الإطلاق، إذ لا يمكن للأنثى فطريا وطبيعيًا أن تتساوى مع الذكر، وبالتالي فأى محاولة لجعلها مساوية له في كل شيء ستؤدي بلا شك إلى تحميلها فوق طاقتها، وتلك إذن قسمة ضيزى، وذوو الألباب يلحظون ذلك في قول الله

تعالى: ﴿... وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى...﴾⁴².

- اتفاقية سيداو هي نفسها تظلم الأنتى بتمييزها عن الذكر بدليل أفرادها قانونا دوليا خاصا بالمرأة وحدها، ولو كانت النساء شقائق الرجال عندهم لما خطر ببالهم البتة سنّ قواعد خاصة المرأة، والغريب في الأمر أن هؤلاء الذين يريدون تسوية المرأة بالرجل في كل شيء تجدهم يقرون باللامساواة والاختلاف الطبيعي والخُلقي بينهما بدليل تخصيصهم في أشواط الرياضة كالتنس مثلا وقتا أطول للرجال من النساء، أفليس هذا تمييزا؟؟

المراجع:

أ- كتب التفسير:

- 1- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، دار لينة، السعودية، 1999.
- 2- أبو عبد الله محمد القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ج 1.

ب- كتب الحديث:

- 1- أبو عبد الله ابن ماجة، السنن، دار التأسيس، مصر، 2014، مج 3.
- 2- أبو عيسى الترمذي، جامع الترمذي، بيت الأفكار، السعودية، د.س.ن.

ج- الكتب:

- 1- سعيد بويزري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو، 2007.
- 2- صالح جبجيك، الميراث في القانون الجزائري، د.و.أ.ت، الجزائر، ط 1، 2002.
- 3- مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية، دار وائل، الأردن، ط 1، 2006، ص 48.
- 4- عبد الحميد الشواربي، أحكام التركات في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- 5- علي محمد شوقي، تكريم المرأة في التورث الإسلامي، دار التقوى، القاهرة، ط 1، 2017.
- 6- نهاد أبو القمصان وأحمد محسن، المرأة في قانون الميراث، المركز المصري لحقوق المرأة، القاهرة، ص 83.
- 7- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963.
- 8- مشنان محند أو إيدير، الموارث والوصايا فقها وقانونا وحسابا، دار الإمام مالك، الجزائر، 2018.

د- الرسائل:

- 1- ورود عادل إبراهيم عوراتي، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، د.ت.ن.
- 2- رقية مالك علاوي، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، 2013.

هـ - المقالات:

- 1- إبراهيم محمد علي، الإرث في العرف القبلي قبيل الإسلام وعصر الرسالة، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العراق، مج 6، ع 12، 2012، ص ص 26/1.
 - 2- منى خالد محمد علي مكي، ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع 20، 2012. ص ص 49/1
 - 3- مهند العزة، حق المرأة في الميراث في التشريع الأردني: مقتضيات التغير وأفاق التغيير، مجلة دراسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، فبراير 2017. ص ص 29/1.
- الهوامش:

1. إبراهيم محمد علي، الإرث في العرف القبلي قبيل الإسلام وعصر الرسالة، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العراق، مج 6، ع 12، 2012، ص 4 و 5.
2. أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، دار لينة، السعودية، 1999، ص 207.
3. أبو عيسى الترمذي، جامع الترمذي، بيت الأفكار، السعودية، ب.س.ن، ص 347، حديث رقم [2092].
4. أنظر مثلاً مهند العزة، حق المرأة في الميراث في التشريع الأردني: مقتضيات التغير وأفاق التغيير، مجلة دراسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، فبراير 2017، ص 25.
5. راجع سورة النساء، الآيتين 11 و 176.
6. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981.
7. لاحظ تكرار كلمة "نفس الحقوق" في المادة 16 من الاتفاقية المذكورة.
8. سعيد بوزيري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دار الأمل، الجزائر، 2007، ص 87 و 88.
9. سورة النساء، الآية 11.
10. أبو بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص 208.
11. سورة النساء، الآية 176.
12. أشقاء أو لأب، فلا ينطبق التعصيب على الإخوة لأم.
13. سورة النساء، الآية 11.
14. مختصر تفسير القرطبي 470/1.
15. سورة النساء، الآية 12.
16. مختصر تفسير القرطبي 472/1.
17. رقية مالك علاوي، حقوق المرأة في الميراث، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، 2013، ص 199.
18. نهاد أبو القمصان وأحمد محسن، المرأة في قانون الميراث، المركز المصري لحقوق المرأة، القاهرة، د.س.ن، ص 83.

19. سورة النساء، الآية 12.
20. مختصر تفسير القرطبي 473/1.
21. سورة النساء، الآية 11.
22. مختصر تفسير القرطبي 466/1.
23. سورة النساء، الآية 11.
24. مختصر تفسير القرطبي 470/1.
25. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية، دار وائل، الأردن، ط 1، 2006، ص 48.
26. أنظر عبد الحميد الشواربي، أحكام التركات في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 98.
27. سورة النساء، الآية 176.
28. أبو بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص 273.
29. سورة النساء، الآية 176.
30. سورة النساء، الآية 12.
31. صالح ججيك، الميراث في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 1، 2002، ص 112.
32. للمزيد راجع: ورود عادل إبراهيم عوراتي، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، د.س. ص 141.
33. مشنان محند أو إيدير، الموارث والوصايا فقها وقانونا وحسابا، دار الإمام مالك، الجزائر، 2018، ص 53.
34. صالح ججيك، المرجع السابق، ص 46.
35. أبو عبد الله بن ماجة، السنن، دار التأسيس، مصر، 2014، ط 1، مج 3، ص 81، حديث رقم [2734].
36. للمزيد راجع: محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963، ص 198.
37. أبو بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص 209.
38. علي محمد شوقي، تكريم المرأة في التورث الإسلامي، دار التقوى، القاهرة، ط 1، 2017، ص 8.
39. أبو عبد الله ابن ماجة، السنن، دار التأسيس، مصر، 2014، مج 3، ص 79، حديث رقم [2729].
40. للمزيد راجع: منى خالد محمد علي مكي، ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع 20، 2012، ص 37.
41. سورة النساء، الآية 13 و 14.
42. سورة آل عمران، الآية 36.

نظرة على مسألة إلغاء التمييز ضد المرأة بخصوص إبرام عقد الزواج

Perspective on the question of cancelling discrimination against women in wedding contract

د. شيهاني سمير

جامعة البويرة

s.chihani@univ-bouira.dz

الملخص:

جاءت اتفاقية سيداو بأحكام مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفرضتها على الدول المصادقة بما فيها الجزائر، وألزمته بتغيير قوانينها الداخلية وجعلها متماشية مع الاتفاقية، مما نجم عنه تعديل المشرع الجزائري لقانون الأسرة، بإلغائه للولاية وإعطائه المرأة حق عقد زواجها بنفسها، ولم يكن هذا نابعا من إرادة المشرع بل لضغوط خارجية، مما سيؤثر سلبا على قيم المجتمع الجزائري، لهذا وجب التصدي لهذه الضغوط وعدم الانصياع للاتفاقية حفاظا على دين المجتمع الجزائري وقيمه وأعرافه.

الكلمات المفتاحية: تمييز ؛ امرأة ؛ عقد الزواج ؛ اتفاقية سيداو.

Abstract:

Cedaw agreement subscribes norms not conform to Islamic law, and imposes them to the countries which ratify to it wherever Algeria, this latter was obliged to modificate her national legislations in order adapting it to the convention, that's why the legislator abolished the feminine law guardianship, and authorise the women to conclude her marriage contract by herself, the problem which is in contradiction with Islamic law, and necessits confronting it to save its value.

Key words: Discrimination; Women; wedding contract; Cedaw agreement.

مقدمة:

إن أهم العقود في مجال الأحوال الشخصية عقد الزواج، والذي سماه الله تعالى في كتابه الكريم بالميثاق الغليظ، وقد درج أفراد المجتمع الجزائري والمجتمعات الإسلامية عموماً على أن يتم إبرام العقد من طرف الزوج أو من ينوب عنه، وولي الزوجة الذي ينقل رضاها إلى الزوج، وهذا تبعاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

لكن في العصر الحاضر ظهرت تغيرات كثيرة في المجتمع لا سيما من النواحي السياسية والاجتماعية والثقافية، وبرزت هيئات دولية ووطنية، وجمعيات كثيرة تطالب بالتغيير والتحرير، ومن بين هذه الهيئات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المعروفة بـ "سيداو" "CEDAW"، التابعة لهيئة الأمم المتحدة، والتي وضعت الاتفاقية المعروفة باسمها بتاريخ 01 ديسمبر 1979.¹

وقد نادى هذه اللجنة بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في شتى المجالات. ومما رأته في مجال الأحوال الشخصية أن المرأة أدنى منزلة من الرجل وأنها تابعة له، ومن مظاهر هذه التبعية التي يراها خبراء لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مسألة عقد الزواج، بحيث أن المرأة ليست حرة في التعبير بنفسها عن رضاها وقت الزواج بل ينوب عنها شخص آخر في ذلك، وهذا الشخص هو الولي، ولذلك لا بد من إزاحته من طريقها ومنحها سلطة التعبير الحر الصريح عن رضاها بالزواج (أولاً)، وأن يتم إلغاء الولاية عنها بشكل كامل (ثانياً).

أولاً: حرية المرأة في إبرام عقد الزواج

من وجهة نظر اتفاقية سيदाو، إذا كان الرجل حراً في إبرام عقد زواجه بنفسه، وله أن يعبر عن ذلك مباشرة إلى الطرف الثاني، فإنه من الظلم والعنصرية ألا تتمتع المرأة كذلك بحرية التعبير عن رضاها بالزواج بنفسها (أ)، وبالتبعية من غير المعقول أن يمنعها الولي من الزواج ممن تريد (ب)، حتى ولو كان هذا الشخص غير مسلم (ج).

أ - حرية المرأة في التعبير عن رضاها بالزواج بنفسها

إن التراضي في الزواج أمر مطلوب شرعاً وقانوناً، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 4 من قانون الأسرة² بعد تعديل سنة 2005،³ وهذا لا يعني أنه قبلها لم يكن عقداً رضائياً، بل كان كذلك، كل ما في الأمر أن من يعبر عن رضا الزوجة هو وليها، لذلك جاء في نص المادة 4 قبل تعديلها "الزواج عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي..."، والوجه الشرعي يقتضي أن يتم وفق ما وضحتاه المادتان 9 و 11 من ذات القانون قبل تعديلها طبعاً، حيث نصت الأولى: "يتم عقد الزواج برضا الزوجين، وبولي الزوجة..."، ونصت الثانية: "يتولى زواج المرأة وليها..."، وبالجمع بين نصوص المواد الثلاثة يتضح جلياً أن المشرع يعتبر عقد الزواج رضائياً بين الزوجين، وأن هذا الرضا يعبر عنه الزوج بنفسه من جهة، ومن جهة ثانية ينقله الولي عن الزوجة ليتطابق مع رضا الزوج، وهذا كله لاعتبارات شرعية، فقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "النَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ نُسْتَأْمَرُ، وَإِدْنُهَا سَكُونُهَا"⁴، وهو نص واضح في مسألة الرضائية، وفيه توضيح أن المرأة إذا

كانت ثيبا، فإنه يجب أن تفصح عن رضائها صراحة، بينما يكفي في المرأة البكر السكوت لاعتبار إجماعها عن التعبير عن رضائها صراحة بسبب حيائها، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: « نَعَمْ » قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: « سَكَتُهَا إِذْنُهَا »⁵.
غير أن المشرع لم يصف عبارة "الزواج عقد رضائي" لهذا الغرض، بل أضافها بسبب نص المادة 16 من اتفاقية سيداو لا سيما النقطتان (أ) و (ب) من الفقرة الأولى، واللذان تقضيان بأنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل".

فتعديل نص المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري، كان بغرض تطبيق محتوى نص المادة 16 من اتفاقية سيداو، وتمهيدا لتعديل نص المادة 9 الذي كان يقضي بأن الزواج يتم برضا الزوجين، ثم أصبح بعد تعديله: "ينعقد برضا الزوجين"، أي أن إبرامه يكون بتطابق رضا الزوجين مع بعض، ولا يكفي نقل رضا أحد الطرفين للآخر عن طريق الولي، دليل ذلك هو نص المادة 11 من قانون الأسرة الجديد - وهو الأكثر استهدافا-، حيث نص صراحة بأن: "تعقد المرأة الراشدة زواجها..."، فلا يعقده غيرها ولا يعبر عن رضاها غيرها أبا كان أم غيره؛ وهذا كله لمحو الولاية في عقد الزواج كما سنرى في النقطة الموالية، وهو من أجل فك روابط القرابة التي يبنني عليها المجتمع الجزائري والمجتمعات المسلمة.

ب- حرية المرأة في اختيار الزوج بإنهاء حالة عضل الولي

من الممارسات التي شهدتها المجتمع الجزائري جهلاً بالدين، مثله مثل العديد من المجتمعات، أن يمنع الولي، خصوصاً الأب، المرأة من الزواج من شخص كُفِّء لها، تقدّم إليها مع أنها راضية به، وهذا ما يسمى في الفقه بالعضل، وقد نص المشرع الجزائري قبل تعديل 2005 على هذه المسألة في نص المادة 12 من قانون الأسرة قائلا: "لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ فِي وِلَايَتِهِ مِنَ الزَّوْجِ إِذَا رَغِبَتْ وَكَانَ أَصْلَحَ لَهَا وَإِذَا وَقَعَ الْمَنْعُ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَأْذَنَ بِهِ مَعَ مَرَاعَاةِ أَحْكَامِ الْمَادَّةِ 9 مِنْ هَذَا الْقَانُونِ. غَيْرَ أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَمْنَعَ بِنْتَهُ الْبِكْرَ مِنَ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ فِي الْمَنْعِ مَصْلَحَةٌ لِلْبِنْتِ". وقد أكد القضاء هذا المبدأ بتاريخ 1993/03/30، حيث قضت المحكمة العليا بالإذن للمرأة بالزواج، لأن والدها لم يبيّن الأسباب التي جعلته يمنعها من الزواج،⁶ بل قد اعتبر البعض هذا القرار ثورياً، نظراً للتقاليد والمعتقدات السائدة في المجتمع الجزائري والتي تحرم المرأة من رأيها فيما يتعلق بزواجها.⁷

وتجسيدا لاتفاقية سيداو، لا سيما النقطة (ب) منها، تم إلغاء هذه المادة من قانون الأسرة تماما، ولم يتم التفريق لا بين الأب ولا غيره، ولا بين المرأة الراشدة ولا القاصرة، كما لم يفرّق بين أن يكون المتقدم إلى المرأة كفو لها أم لا،

وهل يصلح كزوج أم لا، مع أن الفقهاء يعتبرون المنع عضلا - وفق تعريفهم له - إلا إذا كان الزوج كفؤا؛ حيث يقولون: "العضلُ مَنعُ المرأةِ التَّزْوَجَ بِكُفْئِهَا إِذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ، وَرَغِبَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي صَاحِبِهِ،⁸ سِوَاءَ طَلَبَتْ ذَلِكَ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا أَوْ دُونَهُ"⁹

وفي هذا الصدد يقول الباحث محفوز بن صغير بأن تعديل نص المادة 11 من تقنين الأسرة وإسناد العقد إلى المرأة البالغة استلزم إلغاء نص المادة 12، إذ لم يعد لوجوده أي معنى.¹⁰

هذا الكلام صحيح إلى حد ما، فهو يستقيم مع نص المادة 1/11 من قانون الأسرة، لأن المرأة الراشدة أصبحت بموجبه مؤهلة لإبرام عقد زواجها بنفسها، كما يستقيم مع مقتضى اتفاقية سيداو، لكنه لا يستقيم بالنسبة إلى قانون الأسرة المعدل، حيث إن الولي بالنسبة إلى القاصر شرط لصحة عقدها ما لم يدخل بها الزوج، ومن ثم فبقاء النص في حقها ذو معنى، إذ يمكن أن تكون من بلغت الثامن عشرة من عمرها راغبة في الزواج ويمنعها وليها من ذلك، فما محل هذا المنع من تقنين الأسرة الجديد؟ فلا هي براشدة وفق تقنين الأسرة لنقول إن المنع في حقها لا جدوى منه بنص المادة 1/11، ولا هي بصغيرة عن الزواج بحيث نقول إنها غير قادرة على متطلباته أو راغبة عنه، أو نقول إنها لا تملك عقلاً راجحاً، ومن ثم يحق للولي منعها من الزواج؛ بل نقول إنها ليست صغيرة على الزواج، وهي ممن ترغبت فيه، ويرغب فيها، ولها من العقل ما تميز به ما هو في مصلحتها وما هو في غير مصلحتها، غير أنها واقعة تحت نص المادة 2/11 الذي يجعل زواجها مقروناً بموافقة وليها،¹¹ مما قد يفهم معه أنه إن لم يوافق على الزواج الذي اختارته فلا يحق لها الزواج به، خصوصاً مع عدم وجود نص يحظر عليه منعها من الزواج إن كان في ذلك مصلحة لها.

ونحن على يقين أن المشرع لم يقصد أن يعطي للولي الحق في منع المرأة من الزواج بمن ترغب فيه، لكنه ما دام قد اتخذ موقفاً يعطي الحرية للمرأة الراشدة في عقد زواجها؛ فكان الأصوب له الاستمرار في اتباع منهجه بالنص على منع الولي من عضل المرأة القاصر عن الزواج ممن اختارته، بسبب نص المادة 11 فقرة 2 التي أشرنا إليها، لكن المقصود من إلغاء نص المادة 12 كان أمراً آخر يتمثل في نية المشرع في هدم شرط الولي في الزواج بشكل تام إن لم يكن اليوم ففي المستقبل.¹²

ج- حرية المرأة في الزواج من رجل غير مسلم

بعد أن جسد المشرع الجزائري حرية المرأة في إبرام عقد الزواج بنفسها وفق ما جاءت به اتفاقية سيداو بنصي المادتين 4 و 11 من قانون الأسرة، جاء المطلب الآخر المتمثل في حرية المرأة المسلمة في الزواج بغير مسلم، بتطبيق النقطة (ب) من الاتفاقية مجردة، وقد تم التعبير عن ذلك صراحة بالقول: "...و تشعر اللجنة أيضاً بالقلق مما يلي:

(ب) الحظر الذي يفرضه قانون الأسرة لعام 2005 على زواج المسلمة من غير المسلم، ولهذا تأثيره السلبي الواضح على حقوق الأطفال المولودين من زيجات من هذا القبيل¹³، فاعتبرت أن العلاقة الواقعة بين امرأة مسلمة ورجل غير مسلم - نصراني، يهودي، ملحد... - هي علاقة زواج شرعية، وباعتبار أنها شرعية فلا بد من حماية الأطفال الناتجين منها، وذلك بالاعتراف بهم بأنهم أبناء شرعيين لهم ما للأطفال المتأثيين من الزواج الشرعي المعروف لدينا، ولذلك استعملت اللجنة عبارة "زيجات" لتوهم الغير بأنها كذلك، في حين إنها سفاوح لأنها باطلة شرعاً وقانوناً.

واستخدام حقوق الأطفال ما هو إلا مدخل استخدم بشكل دنيء لإفساد المجتمع الجزائري المسلم، وإبعاده عن أصالته ونقاوته، وذلك عن طريق الاعتراف بأولاد الزنا، للوصول في مرحلة ثانية إلى نشره في المجتمع الجزائري بشكل علني ومقنن.

لكن المشرع الجزائري - لحد الساعة - لا يزال يضع هذا القيد في الزواج. ولسنا ندرى هل أبقى عليه خشية من ردود الفعل القوية التي سيتلقاها من قبل المجتمع برمته، أم اقتناعاً بأن هذا أمر يمس بأحكام الدين ذات الدلالة القطعية التي جاء بها القرآن الكريم في سورة البقرة، وتضمنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَآئِمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾¹⁴ باعتباره نهياً صريحاً لا يحتمل التأويل، ولا يجوز بحال مخالفته؟

وأعتقد أن السبب الأول هو الأقرب إلى الاحتمال، لا سيما مع تصريح السيد "بعلي" الواضح الذي جاء فيه: "...وتنقيح قانون الأسرة مهمة معقدة، وبخاصة في بلد إسلامي، ولن يكون من السهل تخطي العقبات والحواجز النفسية الموجودة، وبخاصة في ظل مقاومة بعض قطاعات المجتمع. وتجري مناقشة الموضوع مناقشة عنيفة من جانب الصحافة والمجتمع في الوقت الحالي".¹⁵

لكن اللجنة لم تتوان عن المطالبة بتعديل قانون الأسرة الذي تم تعديله سنة 2005، والذي أبقى على نص المادة 30 منه الذي يمنع زواج المسلمة من غير المسلم، لهذا طالبت بضرورة: "الاعتراف بموجب القانون بزواج المسلمة من غير المسلم، على النحو الذي سبق وأن أوصت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية E/C.12/DZA/CO/4، الفقرة 14)".¹⁶

وأنا على يقين بأن مطالبهم لن تتوقف، وسوف يستعملون كل وسائل الضغط المتاحة على الجزائر من أجل تحقيق أهدافهم الرامية إلى تفكيك المجتمع الجزائري والمجتمعات الإسلامية جميعاً.¹⁷

ثانياً: الولاية عائق أمام حرية المرأة في الزواج

من المآخذ التي رأتها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مسألة بقاء المرأة تحت ولاية الأب أو الأخ أو العصابة من الأقارب الذكور عموماً، وهذا يجعلها أدنى مركزاً من الرجل، ولهذا لا بد من نزع الولاية عن المرأة الراشدة تماماً (أ)، كما يجب منع الولي من إجبار المرأة القاصرة على الزواج (ب).

أ - إلغاء الولاية على المرأة في الزواج

من مظاهر تبعية المرأة للرجل في قانون الأسرة الجزائري في نظر سيداؤ مسألة الولاية في عقد الزواج، حيث يكون الرجل، أبا كان أو أخاً أو ابناً أو عمّاً... هو من يتولى إبرام عقد زواج من هي تحت ولايته، وهذا المظهر قد ناهضته اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز بشكل قاطع، حيث مما دار في الجلسة المنعقدة في 11 جانفي 2005 بنيويورك بهذا الشأن ما ذكرته السيدة "نياكاجا" بأن من إصلاحات قانون الأسرة الجزائري هو إلغاء الولاية على المرأة الراشدة،¹⁸ لكن هذا يبقى غير كافٍ في نظرها، لأن النص المقترح أبقى خيار تفويض المرأة الراشدة أمرها إلى الأب أو أحد الأقارب من الذكور.¹⁹

وهذا يعني أن نص المادة 11 من قانون الأسرة قد جسّد فعلاً نهاية الولاية على المرأة الراشدة، وما عبارة "بحضور وليها" إلا ذرّاً للرماد في العيون، باعتراف هذه اللجنة التي وصفت النص -قبل صدوره رسمياً- بأنه ألغى الولاية على المرأة، وما تبرير السيدة "بن عبد الله" بشأن انشغال السيدة "نياكاجا" بأن سبب عدم إلغاء التفويض راجع إلى أن الجزائر لا تزال بلدًا مسلمًا، وهو من قبيل الحفاظ على النظام القديم، إلا من قبيل الضحك على الأذقان، أو من قبيل استغلال الناس، إذ لو كان هناك اعتبار لإسلام البلد لكان الأولى الأخذ بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من أنه: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ"،²⁰ وأنه: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ..."²¹، وهما حديثان صححهما جمع من المحدثين.

وهي نفسها - السيدة بن عبد الله - ذكرت بأن الجهود ستستمر لإزالة تلك الممارسات بالكامل،²² وهو المطلب الذي أشادت به السيدة نياكاجا، حيث قالت: "... وعلى ذلك فإن آخر أثر تبقى من آثار الولاية هذا يجب محوه أيضاً".²³

ب - حظر إجبار الولي للمرأة القاصرة على الزواج

نص المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الأسرة الحالي: "لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ، أَبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، أَنْ يُجْبِرَ الْقَاصِرَ الَّتِي هِيَ فِي وِلَايَتِهِ عَلَى الزَّوْجِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا دُونَ مُوَافَقَتِهَا"، وهو بذلك يكون قد منع الولي مهما كانت صفتها أن يجبر المرأة القاصرة على الزواج دون رضا منها؛ وهذا الفعل - أي إجبار المرأة على الزواج - وإن كان فعلاً ممارساً من بعض الأولياء، فإنه أمر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، لا سيما عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، إذ يعدّ إكراه المرأة على الزواج مبطلا للعقد،²⁴ والإجبار في هذا النص بمعنى الإكراه، في حين أن ولاية الإجبار لا يقصد بها إكراه المرأة على الزواج بل يقصد بها تزويجها دون أخذ إذنها، أي الجملة

الثانية من النص، وله شروط محدّدة في الفقه.²⁵ وقد جاء في الأثر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي حَسَبِيَّتَهُ. فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا. قَالَتْ فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ."²⁶

ويلاحظ على هذا النص أنه قد عدل عبارة المادة السابقة التي كانت تمنع الولي بأن يجبر من هو تحت ولايته من الزواج بالعموم، فيمكن أن تدخل فيه المرأة القاصرة والراشدة معا، كما يمكن أن يدخل ضمنها الرجل القاصر لأنه هو أيضا تحت الولاية، لكن النص الحالي ذكر فقط المرأة القاصرة، وهذا في حد ذاته تمييز، إذ بمفهوم المخالفة للولي أن يجبر الولد القاصر الذي يقع تحت ولايته على الزواج كما له أن يزوجه دون موافقته.

خاتمة:

بعد التطرق إلى بعض زوايا ما قام المشرع الجزائري بتعديله في قانون الأسرة سنة 2005، يتضح أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز قد وضعت بصمتها بشكل بارز، وقد ظهر ذلك في النصوص الغريبة التي لا تتفق في أغلبها مع المبادئ الشرعية في أي مذهب من المذاهب الإسلامية المعروفة، لا سيما المذهب المالكي الأكثر انتشارا في بلادنا، كما يظهر جليا من خلال المناقشات التي دارت في الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز، في 11 يناير 2005، وكذا التعليقات الختامية للدورة للجنة حقوق الطفل سنة 2012، بأن الجزائر قد تعرضت لضغوط كبيرة، وأن هذه التعديلات التي أجريت وتلك التي لا زالت تطالب بها لم تكن وليدة رغبة داخلية في التغيير إلى الأحسن، بل أمرا خارجيا مفروضا، هدفه إخراج المجتمع الجزائري عن المبادئ الإسلامية السمحة، وعن التقاليد والأعراف الأصيلة والحميدة، وجره نحو التحرر اللامشروط، والانحلال المجتمعي، مثلما هو واقع في الدول الغربية التي، وإن كانت متقدمة اقتصاديا وتقنيا، فإنها متخلفة أشد التخلف اجتماعيا وأخلاقيا وروحيا.

لهذه الأسباب، أعتقد أنه لا بد من إعادة النظر في النصوص التي تم تعديلها ولا تخدم المصالح العليا للمجتمع، أو التي تهدف إلى تفكيك تماسك المجتمع الجزائري، والنظر أكثر إلى المصلحة العامة طويلة الأمد وليس إلى المنفعة اللحظية التي قد يتمتع بها جزء من المجتمع، والتي لا تلبث أن تنقضي ويظهر عيبها الخفي، وسلبياتها التي أوهمونا بأنها إيجابيات.

كما أدعو المشرع الجزائري توخي الحذر الشديد من أي تعديل آخر مما طالبت به هذه اللجان أو الهيئات لأنهم لو أوردوا لنا الخير والتطور لكانوا قدموه لنا أيام الاستعمار، لكنهم هم المستعمرون، ولو كانوا يريدون الإصلاح لسبقوا إلى إصلاح ذاتهم قبل إصلاح غيرهم.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

كتب الحديث النبوي:

- 1- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى (وفي ذيله الجوهر النقي)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، حيدر أباد، الهند، 1353 هـ.
- 2- أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، حكم وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، دون تاريخ نشر.
- 3- أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1416 هـ - 1995 م.
- 4- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1399 هـ - 1979 م. تاريخ الاطلاع: 2019/10/20.
- 5- سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق وتخرّيج: حمدي عبد الحميد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر.
- 6- سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، الرياض، السعودية، 1424 هـ.
- 7- علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1424 هـ - 2004 م.
- 8- محمد بن إدريس الشافعي، المسند، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1426 هـ - 2005 م.
- 9- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1422 هـ.
- 10- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، دار الحرمين، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1417 هـ - 1997 م.
- 11- محمد بن عبد الله الدارمي، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 1421 هـ - 2000 م.

- 12- محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، مكتبة الأسد، الطبعة الثالثة، مكة المكرمة، السعودية، 1430 هـ - 2009 م.
- 13- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن الحلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، السعودية، 1427 هـ.
- 14- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حكم وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، دون تاريخ نشر.
- 15- محمد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجه، حكم وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، الرياض، السعودية، 1417 هـ.
- 16- محمد ناصر الدين الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، دار باوزير، الطبعة الأولى، جدة، السعودية، 1424 هـ - 2003 م.
- 17- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، المطبعة العامرة، الطبعة الأولى، دار الخلافة العلية، 1331 هـ.

كتب الفقه:

- 1- عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، الرياض، السعودية، 1417 هـ - 1997 م.
- 2- علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1375 هـ - 1956 م.

ثانيا: المراجع

الرسائل:

- 1- شيهاني سمير، شرط الولي في عقد زواج المرأة الراشدة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2014.
- 2- محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2008-2009.

المقالات:

- 1- حليلة آيت حمودي، حكم امتناع الولي عن تزويج ابنته، تعليق على قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1993/03/30، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء 41، رقم 01، 2000.

- 2- شيهاني سمير، أثر إكراه المرأة على الزواج، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد 17، ديسمبر 2014.
- 3- علي فيلاي، امتناع الأب عن تزويج ابنته، تعليق على قرار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء 41، رقم 01، 2000.
- 4- فتحية سعادة، إلغاء المنشور المتعلق بمنع زواج التونسية المسلمة بالأجنبي غير المسلم بين تناغم النصوص القانونية وإشكالات التطبيق، يومية المغرب، 2017/09/15. <https://ar.lemaghreb.tn>
- النصوص القانونية:**

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 96-51، المؤرخ في 22 يناير 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979. الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة في 24 يناير 1996، الصفحة 4.
- 2- القانون رقم 84-11، مؤرخ في 09/06/1984، المتضمن تقنين الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 12 يونيو 1984، الصفحة 910، المعدل والمتمم.
- التقارير:**

- 1- محضر الجلسة 667 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون، المنعقدة في نيويورك، بتاريخ 11 يناير 2005.
- 2- محضر الجلسة 668 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون، المنعقدة في نيويورك بتاريخ 11 يناير 2005.
- 3- الملاحظات الختامية على التقارير المقدمة من الجزائر أمام لجنة حقوق الطفل، الدورة الستون، المنعقدة بتاريخ: 29 مايو - 15 يونيو 2012.

المجلات القضائية:

- 1- المجلة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 3، الجزائر، 1994.
- الهوامش:**

1. اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، لتصبح نافذة بتاريخ: 3 سبتمبر 1981. وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51، المؤرخ في 22 يناير 1996، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة في 24 يناير 1996، ص 4.
2. القانون رقم 84-11، مؤرخ في 09/06/1984، المتضمن تقنين الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 12 يونيو 1984، ص 910، المعدل والمتمم.
3. نصت المادة 4 من قانون الأسرة: "الزواج هو عقد رضائي بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي...".

4. رواه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، المطبعة العامرة، الطبعة الأولى، دار الخلافة العلية، 1331 هـ، ج 4، ص 141؛ أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر وحزمة أحمد الزين، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1416 هـ - 1995 م، ج 1، ص 444، حديث رقم 1897. قال أحمد محمد شاكر: «إسناده صحيح»؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، الرياض، السعودية، 1424 هـ، ص 363 - 364، حديث رقم 2099، وقال الألباني: «صحيح» بلفظ تستأمر دون ذكر «أبوها»؛ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، حكم وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، د.ت.ن، ص 506، حديث رقم 3264. قال الألباني: «صحيح، لكن قوله أبوها غير محفوظ». وورد الحديث في صحيح مسلم أيضا وفيه لفظ «أبوها»، جاء فيه: «النَّبِيُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وَرَبَّمَا قَالَ: «وَصَمَّتْهَا إِقْرَارُهَا». مسلم، الصحيح، ج 4، ص 141.
5. رواه محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1422 هـ، ج 9، ص 21؛ مسلم، الصحيح، ج 4، ص 140 - 141.
6. قضية (ر.ب) ضد (ر.ز) و(ص.م)، ملف رقم 90468 بتاريخ 1993/03/30، المجلة القضائية، العدد 3، 1994، ص 66، حيث اعتبر القضاة أن منع الأب لابنته -مع أن الخاطب كان معلما وله سكن وظيفي، وهي أنهت دراستها الثانوية، وقد عبرت عن قبولها به أمام القاضي- غير مبرر ومخالف لما جاء في المذهب المالكي وما نصت عليه المادة 12 من تقنين الأسرة. فتقارب المستوى الثقافي للزوجين، ويسار الزوج ماديا كونه معلما وله سكن وظيفي، يقتضي أن زواج البنت منه فيه مصلحة لها، ومنع الوالد لها يعني أنه قد جاوز حدود مهمته كولي، التي تستوجب تحقيق مصلحتها. انظر في هذا المعنى: حليلة آيت حمودي، حكم امتناع الولي عن تزويج ابنته، تعليق على قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1993/03/30، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء 41، رقم 01، 2000 م، ص 69-70.
7. علي فيلالي، امتناع الأب عن تزويج ابنته، تعليق على قرار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء 41، رقم 01، 2000 م، ص 76. "هذا ليس قرارا ثوريا بقدر ما هو تبيان لما أقرته الشريعة الإسلامية منذ أزيد من أربعة عشر قرنا".
8. عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، الرياض، السعودية، 1417 هـ، 1997 م، ج 9، ص 383؛ محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسيدي، الطبعة الثالثة، مكة المكرمة، السعودية، 1430 هـ - 2009 م، ج 3، ص 136.
9. علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1375 هـ - 1956 م، ج 8، ص 74.
10. محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009 م، ص 396.
11. نصت الفقرة 2 من المادة 11 من قانون الأسرة: «... يتولى زواج القصر أولياؤهم...».

12. انظر في تفصيل المسألة أطروحتنا للدكتوراه: شرط الولي في عقد زواج المرأة الراشدة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 264 وما يليها.
13. انظر الفقرة 48 من الملاحظات الختامية على التقريرين المقدمين من الجزائر أمام لجنة حقوق الطفل في الدورة الستين المنعقدة بتاريخ 29 مايو - 15 يونيو 2012.
14. سورة البقرة، الآية 221.
15. انظر: الفقرة 26 محضر الجليلة رقم 667 للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز.
16. انظر الفقرة 49 من الملاحظات الختامية على التقريرين المقدمين من الجزائر سالف الذكر.
17. ولعل أفضل شاهد على ذلك ما حدث في جارتنا تونس، حيث تم الإعلان من طرف رئاسة الجمهورية في 14 سبتمبر 2017 عن إلغاء المنشور الصادر عن وزير العدل بتاريخ 1973/11/05، والذي كان يشترط تقديم شهادة اعتناق الإسلام بالنسبة للزواج غير المسلم، ويمنع ضباط الحالة المدنية وعدول الإتهاد من تسجيل العقود التي تمت بين امرأة مسلمة ورجل غير المسلم. فتحية سعادة، إلغاء المنشور المتعلق بمنع زواج التونسية المسلمة بالأجنبي غير المسلم بين تناغم النصوص القانونية وإشكالات التطبيق، يومية المغرب، <https://ar.lemaghreb.tn.2017/09/15> تاريخ الاطلاع: 2019/10/20.
18. هذا يُظهر أن الأمر كان مفصولاً فيه قبل صدور قانون الأسرة رسمياً، بمعنى أن التعديل لم يكن داخلياً بل كان خارجياً، وهو ما أكده لي أحد أعضاء اللجنة التي كلفت بتعديل هذا القانون، حيث قال بأنه لم يتم الاتفاق داخل اللجنة على ما تم إصداره رسمياً بعد ذلك.
19. محضر الجلسة 668 المنعقدة بتاريخ 11 يناير 2005، الفقرة 30.
20. أخرجه أحمد بن حنبل، المسند، ج 14، ص 501، حديث رقم 19410، ج 15، ص 11، حديث رقم 19598، ص 23، حديث رقم 19634. قال حمزة أحمد الزين: «إسناده صحيح»؛ محمد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجه، حكم وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، الرياض، السعودية، 1417 هـ، ص 327، حديث رقم 1880 - 1881. قال الألباني: «صحيح»؛ محمد بن إدريس الشافعي، المسند، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1426 هـ - 2005 م، مج 2، ص 1292، حديث رقم 1100. قال رفعت فوزي عبد المطلب: «حسن لغيره»؛ سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق وتخريج: حمدي عبد الحميد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، د.ت.ن، ج 11، ص 340، حديث رقم 11944، ج 12، ص 64، حديث رقم 12483. قال حمدي عبد المجيد: «صحيح بشواهد»؛ علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1424 هـ - 2004 م، ج 4، ص 310، حديث رقم 3514، ص 313، حديث رقم 3518. قال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره»؛ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، دار الحرمین، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1417 هـ - 1997 م، ج 2، ص 201 - 206، حديث رقم 2767 - 2776. وقال: «حديث صحيح»؛ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتهى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن الحلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، السعودية، 1427 هـ، ج 12، ص 67، حديث رقم 2657. قال محمد صبحي الحلاق: «صحيح بشواهد»؛ محمد ناصر الدين الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، دار باوزير، الطبعة الأولى، جدة، السعودية، 1424 هـ -

- 2003 م، ج 6، ص 198 - 200، حديث رقم 4063 - 4066؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1399 هـ - 1979 م، ج 6، ص 235، حديث رقم 1839. وقال: «حديث صحيح».
21. رواه الشافعي، المسند، مج 2، ص 1289، حديث رقم 1099، ص 1560، حديث رقم 1355. قال رفعت فوزي عبد المطلب: «حديث صحيح»؛ أحمد بن حنبل، المسند، ج 17، ص 312، حديث رقم 24253. قال حمزة أحمد الزين: «إسناده حسن»؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حكم وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، د.ت، ص 259 - 260، حديث رقم 1102. قال الألباني: «صحيح»؛ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى (وفي ذيله الجوهر النقي)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، حيدر أباد، الهند، 1353 هـ، ج 7، ص 111. وقال: «إسناده صحيح»؛ محمد بن عبد الله الدارمي، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 1421 هـ - 2000 م، ج 3، ص 1397، حديث رقم 2230. قال محمد سليم الداراني: «إسناده حسن»؛ الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، مج 6، ص 197، حديث رقم 4062. قال: «صحيح».
22. الفقرة 34 من محضر جلسة 11 يناير 2005.
23. الفقرة 30 من محضر جلسة 11 يناير 2005.
24. انظر في تفصيل ذلك مقالنا: أثر إكراه المرأة على الزواج، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد 17، ديسمبر 2014، ص 3-10.
25. وربما أشد هذه الشروط تلك التي ذكرها الشافعية: شيهاني سمير، أثر إكراه المرأة على الزواج، ص 9-10.
26. أحمد بن حنبل، المسند، ج 17، ص 496، حديث رقم 24924. قال حمزة أحمد الزين: «إسناده صحيح»؛ النسائي، السنن، ص 506، حديث رقم 3269؛ ابن ماجه، السنن، ص 326، حديث رقم 1874. قال الألباني: «ضعيف شاذ»؛ الدار قطني، السنن، ج 4، ص 334-336، حديث رقم 3555-3557. وقال: «كل هذه الأحاديث مراسيل»؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج 7، ص 11.

أثر المادة 16 من اتفاقية سيداو على تعديلات قانون الأسرة فيما يتعلق بانعقاد الزواج وانحلاله

The impact of article 16 of the cedaw agreement on amendments to the family law with regard to the conclusion and dissolution of marriage

د. حُسَيْنِي عَزِيْزَة

جامعة الجزائر 1

a.hocini@univ-alger.dz

الملخص:

تعرف اتفاقية سيداو على أنها قانون دولي لحقوق المرأة، وتتألف من مقدمة و 30 مادة، تحدد من خلالها ما يشكل تمييزاً ضد المرأة، وتنص على المساواة بين الرجل والمرأة في شتى الميادين (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية...). تبرز المساواة في اتفاقية سيداو بداية من إبرام عقد الزواج وما يترتب عليه من آثار سواء كانت مادية أو معنوية، لتمتد إلى انحلال الرابطة الزوجية وما يترتب عليها من آثار مادية ومعنوية أيضاً. الكلمات المفتاحية: اتفاقية سيداو؛ مساواة؛ زواج؛ طلاق.

Abstract:

The cedaw convention is defined as an international law on women's rights and it consists of an introduction and 30 articles, which define what constitutes discrimination against women, and provides for equality between men and women in various fields (political, economic, social, cultural...).

Equality is evident in the cedaw agreement, starting with the conclusion of the marriage contract and its implications, whether material or moral to extend to the dissolution of the marital bond and resulting material and moral effects as well.

Key words: Cedaw agreement; Equality; Marriage; Divorce.

مقدمة:

تعرف اتفاقية سيداو على أنها اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979 بموجب قرار رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، وبدأ نفاذها في 3 ديسمبر 1981، علماً أنّ مفوضية حماية المرأة بالأمم المتحدة بدأت في إعداد هذه الوثيقة سنة 1973، وأكملت صياغتها سنة 1979، وقد أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد أن وقّعت عليها 50 دولة طبقاً للمادة 27 منها.

فاتفاقية سيداو تعد قانوناً دولياً لحقوق المرأة، تتألف من مقدمة و 30 مادة، تحدد من خلالها ما يشكل تمييزاً ضد المرأة، وتتص على المساواة بين الرجل والمرأة في شتى الميادين (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية...). ومن الحقوق التي تضمنتها اتفاقية سيداو تلك التي تتعلق بالأسرة أو الحقوق الأسرية، والتي تثبت للمرأة بصفتها زوجة بالدرجة الأولى أو أما، والتي تبنيها الاتفاقية على أساس من المساواة المجردة بين الطرفين (الزوج والزوجة). تبرز المساواة في اتفاقية سيداو بداية من إبرام عقد الزواج وما يترتب عنه من آثار سواء كانت مادية أو معنوية، لتمتد إلى انحلال الرابطة الزوجية وما يترتب عنها من آثار مادية ومعنوية أيضاً.

صادقت الجزائر على الاتفاقية مع التحفظ بموجب الأمر رقم 03/96 المؤرخ في 1996/01/10، وبموجب هذه المصادقة تتعهد الجزائر باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في تشريعاتها.

فما هي انعكاسات اتفاقية سيداو على تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 من حيث انعقاد الزواج وانحلاله؟

أولاً: سيداو اتفاقية المساواة المجردة بين الزوجين

أدرجت اتفاقية سيداو عدداً من الالتزامات التي تقع على الدول الموقعة عليها، رفعا للتمييز بين الرجل والمرأة عموماً وبين طرفي عقد الزواج خصوصاً. وباعتبار أنّ هذه الورقة البحثية انشغلت فقط بعقد الزواج، فإننا سنعرض من خلال هذه النقطة إلى التزام الدول بإدراج أحكام الاتفاقية في تشريعها الداخلي (1)؛ وموقف الجزائر من ذلك (2).

1- التزام الدول الموقعة على سيداو بإدراج أحكامها في تشريعها الداخلي

يتضح أنّ الأصل الثابت في نص المادة 16 من اتفاقية سيداو هو المساواة بين الزوجين على صعيد مطلق، غير أنّ المساواة بين الرجل والمرأة في إبرام عقد الزواج لم تأت بها فقط اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بل نصت عليها المادة 1/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المادة 3/3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إنّ المساواة كمبدأ قانوني يلحق بها مبدأ آخر هو عدم التمييز، فالمبدأان متلازمان، وقد عزّف التعليق العام رقم 16 (2005) التمييز ضد المرأة على أنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو

أعراضه توهين أو إبطاء الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها." غير أنّ اتفاقية سيداو هي أول اتفاقية تلزم الدول المصادقة عليها بالقضاء في تشريعاتها الداخلية على كل أشكال وأوجه التمييز بين الجنسين في جميع مناحي الحياة العامة والخاصة، حيث جاء في المادة 5 منها: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يأتي:

- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة..."¹ وتوحي هذه الاتفاقية بأنّ قانون الأحوال الشخصية هو الذي يرسخ ويقنن تبعية المرأة للرجل في مسائل الزواج والطلاق والميراث، فقد جاء في الفقرة (و) من المادة 16 "...اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة."

كما أوصى تقرير لجنة خبراء القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنتى DAW لسنة 2007 بإنكار أي تشريع أو عرف يكرّس الأدوار النمطية للأنثى والذكر، وفي هذا إشارة صريحة وواضحة لرفض أي دين يرسّخ ارتباط الأمومة بالمرأة، والأبوة والقوامة بالرجل؛ فأية قوانين تقرّر اختصاص كل من الرجل والمرأة بدور معين توصف بأنها قوانين تمييزية يجب تغييرها.

2- موقف الجزائر من اتفاقية سيداو

صادقت الجزائر على اتفاقية سيداو بموجب الأمر رقم 03/96²، وقد تحفظت الجزائر على عدد من أحكام هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96³، حيث تحفظت على المواد 2 و 9 و 15 و 16 و 29. أخذت الجزائر على عاتقها تنفيذ الاتفاقية وإدماج أحكامها في تشريعها الداخلي، علماً أنه بموجب المادة 150 من الدستور فإنّ المعاهدة تسمو على التشريع، وقد صرحت الجهات الرسمية بهذا النهج في العديد من المحافل الدولية، حيث جاء في الرد على الاستبيان الموجه إلى الحكومات بشأن منهاج بكين 1995⁴: "إنّ المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من أي شكل من أشكال التمييز مبادئ مكرّسة دستورياً بموجب المادتين 28 و 30، حيث تتمتع المرأة الجزائرية بحقها الكامل كمواطنة، ومصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ينم عن إرادتها الصادقة في تكريس تلك الحقوق، كما يتم حالياً إعادة النظر في مدى وجاهة التحفظات التي عبّرت عنها الجزائر عند المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تمهيداً لرفعها."

أمّا على مستوى القوانين الداخلية فقد أنشأت لجنة وطنية لمراجعة قانون الأسرة لإدراج التكييفات اللازمة التي أصبحت تحتمها التحولات الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، ومن أهم الأحكام المقرر تعديلها تلك الخاصة

بالزواج، والنفقة، عمل المرأة، جلسة الصلح، فك الرابطة الزوجية والآثار المترتبة عن ذلك، تعدد الزوجات، السكن بعد الطلاق، أموال الزوجين المكتسبة قبل و بعد الزواج، النسب وإثباته، الولاية في الزواج.

وفعلا كانت الجزائر في الموعد الذي ضربه مؤتمر بكين +5، فقد شهدت سنة 2005 تعديلات هامة تعزز فيها مركز المرأة داخل الأسرة كزوجة وكأم، وقد مست هذه التعديلات قانون الأسرة وكذا قانون الجنسية.

مست تعديلات 2005 نقاطا عدة من قانون الأسرة بداية من إبرام عقد الزواج وما يترتب عنه من آثار، إلى انحلاله والآثار المترتبة عنه أيضا، هذه التعديلات ثمنتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الحادية والتسعون، وقد أعربت عن ارتياحها بخصوص التطورات التشريعية الحاصلة في الجزائر.⁵

ثانيا: أثر اتفاقية سيداو على انعقاد الزواج وآثاره

لم تعد الشريعة الإسلامية وحدها مصدرا ماديا لقانون الأسرة، لأنّ إدماج مبادئ اتفاقية سيداو في أحكام هذا القانون جعل منها مصدره المادي الجديد، وعليه، وتطبيقا للمادة 16 من هذه الاتفاقية، قام مشرّع الأسرة لسنة 2005 بتعديلات نرى بعضها جريئا ودخيليا على المجتمع الجزائري الوفي لقيمه وأخلاقه الإسلامية، وأيضا محاولة من المشرع إعطاء الصبغة المدنية لقانون الأسرة كإقراره التذليل كعيب لإرادة الزوجة الأولى، ورتب عليه حقها في طلب التظليق، علما أنّ المظهر الغالب في هذه التعديلات هو إصباغها كلها بصبغة المساواة بين الرجل والمرأة بداية من إبداء رغبتهما في الزواج، وعليه سنركز على النقاط المعدلة بهذا الشأن وهي: سن الزواج (1)، الولي (2)، وكذلك حقوق وواجبات الزوجين (3).

1- المساواة في سن الزواج

ساوى مشرّع الأسرة بين الزوجين من حيث السن المقررة لإبرام عقد الزواج، فقد اعتبر في المادة 7 منه أنّ اكتمال أهلية الرجل والمرأة في الزواج هو تمام 19 سنة، بعد أن كان قانون 1984 يعتبر أنّ اكتمال أهلية زواج المرأة ببلوغها 18 سنة والرجل ببلوغه 21 سنة، وبذلك يكون قد وحد بين القانون المدني وقانون الأسرة من هذا الجانب.

غير أنّ العبرة في الزواج ليست بكمال الإدراك كما هو عليه الحال في مجال العقود عامة، وشروط كمال الإدراك هو بلوغ سنا محددة يفترضها المشرع، في حين أنّ الزواج مرتبط ببلوغ جنسي، وهذا البلوغ عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولة إلى غيرها، تلك القوة لا يكاد يعرفها أحد وإن كان من علاماتها الاحتلام عند الرجل والحيض عند المرأة، وعليه فالأصل في قانون الأسرة من تحديد السن ليس أهلية التعاقد وإنما القدرة على تحمّل تكاليف الزواج والتزاماته؛ حيث أنّ انتهاء مرحلة الطفولة بالبلوغ أمر يتسق تماما مع خلق الإنسان، ذلك أنّ البلوغ يمكن الشخص ولو نظريا من أن يسهم في إنشاء الجيل التالي من الأسرة، فإذا تحققت هذه القدرة تمكن الشخص من الخروج من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ.

2- استبعاد الولي وجعل المرأة تباشر زواجها بنفسها

سمح المشرع للمرأة أن تباشر زواجها مادامت قد بلغت التاسعة عشر من عمرها، فهي التي تتولاه وليس من دور للولي إلاّ الحضور، وحتى هذا الحضور للولي تبقى أهميته رمزية أو سطحية، ويظهر ذلك من خلال ما قرره المشرع من خلال حضور عقد القران أي شخص ترغب فيه المرأة ولو لم يكن من محارمها، الأمر الذي يتنافى مع مفهوم الولاية التي تعني فيما تعنيه النصره والمودة، وهذا لا يتحقق إلاّ من قريب كالأب أو الأخ، ولم يتحقق معنى الولاية إلاّ في القاصر الذي لم يصل بعد السنة التاسعة عشر، الذي جعل عقده موقوفا على أقرب شخص وهو الأب أو من يقترب منه، وعند انعدامه يتولى القاضي العقد إذ هو ولي من لا ولي له.

جعل قانون الأسرة للمرأة سلطة كاملة في إبرام عقد زواجها بنفسها، فأرادتها هي الأساس، حيث اعتبرت المادة الرابعة الزواج عقدا رضائيا بين رجل وامرأة، بل اعتبر الرضا هو الركن الوحيد في عقد الزواج، وما كانت تعد أركاناً أصبحت مجرد شروط للعقد (الولي، الصداق، الشاهدان).

أما المادة الحادية عشر، فقد جعلت المرأة الراشدة تعقد زواجها بحضور وليها، وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره، وهكذا فإنّ مركز المرأة في هذه المسألة يتقدم ليتأخر مركز الولي؛ كما أنّ تعداد الولاية جاء على سبيل التخيير لا الترتيب كما كان عليه الحال في قانون 1984، ليتأكد هذا التخيير عندما أشار إلى الشخص الذي تختاره المرأة، وبالتأكيد فإنّ هذا الشخص المختار قد يكون من الأجنبي الذين لا صلة رحم لهم بالمرأة، فقد يكون زميلا في العمل أو صديقا مقربا أو جارا والقائمة مفتوحة. وعلى هذا الأساس لم يعد بإمكان الولي أن يمنع المرأة من الزواج، فهي تتمتع بالسلطة الكاملة في تزويج نفسها، ويتأكد ذلك بإلغاء المادة 12 التي كانت تسمح للولي بذلك. وحتى وإن كانت المرأة قاصرا ورغبت في الزواج إلاّ أنّ وليها منعها من ذلك فلها أن ترفع أمرها للقاضي ليزوجها، فالولي لم يعد بإمكانه أن يفرض الزواج ولا أن يمنعه سواء كانت المرأة قاصرا أو راشدة، مع ملاحظة أنّ الكلام بعد التعديل لم يعد عن المرأة البكر أو الثيب وإنما عن قاصر أو راشدة، وهذا الذي يضي على هذا العقد الصبيغة المدنية.

علما أنّ الولاية على المرأة في الشريعة الإسلامية هي ولاية على النفس، وهي مرتبطة بالعصبة من الذكور،⁶ وقد كان النص المعدل يعتبر الأب وليا، وبعده أحد أقارب المرأة الأوليين فكانت صياغة النص تفيد الترتيب والتتابع وتقصده، فترتيب العصبة مقصود لأنه هو المقرر شرعا، فولي المرأة لا يكون إلا من جهة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة، ولا يمكن لمن هو خارج جهات القرابة المذكورة أن يكون وليا.

3- المساواة في الحقوق والواجبات

كان قانون 1984 يفصل بين حقوق المرأة وواجباتها وحقوق الرجل وواجباته في المادة 36، غير أنّ تعديل 2005 ضمّن نص المادة المذكورة بعد تعديلها حقوقا وواجبات مشتركة لكلا الزوجين من باب المساواة بينهما.

تدور هذه الحقوق كلها في فلك التعاون وحسن المعاشرة والمعاملة، فهي حقوق معنوية بالدرجة الأولى، وبالمقابل ألغى المادتين 38 و 39 التي كانت تفرد الزوجة بحقوق وواجبات خاصة، وبإلغاء هاتين المادتين ألغى مبدأ القوامة الذي كان يجعل من الزوج رئيساً للأسرة له حق الطاعة وعليه واجب النفقة.

إن ترتيب الحقوق والواجبات بين الزوجين بعد التعديل جاء على أساس تبادلي، فما على المرأة هو نفسه على الرجل؛ وما للمرأة هو أيضاً للرجل.

إن اتفاقية سيداو تعلن الحرب على جميع التشريعات الدينية والقيم الأخلاقية والأعراف الشعبية المتبعة لدى الشعوب منذ نشأتها، فدعت الاتفاقية الحكومات إلى عدم وضع الاعتبارات الدينية والتقليدية موضع التنفيذ، وذلك كخطوة أولى قبل فرض العمل على استبدالها بالقوانين الدولية، وهذا ما ورد في المادة (2 الفقرة و) التي نصت على ما يلي: "على الدول" اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

رفضت الاتفاقية وجود اختلافات بين المرأة والرجل، مدعية أن أسباب هذه الفروق تعود إلى أسباب تاريخية واجتماعية، وإن الفروق البيولوجية والطبيعية الموجودة بين الرجل والمرأة (والتي يقرون بوجودها) هي فروق اجتماعية خاضعة لمنطق التطور وليست طبيعية فطرية منذ بدء الخليقة، فالاختلاف بين الذكر والأنثى عندهم ليس شيئاً من صنع الله عز وجل، وإنما هو أمر ناجم عن التنشئة الاجتماعية والبيئية التي يحتكرها الرجل عبر الزمن، فمفاهيم الزوج والزوجة والأبوة والأمومة هي مفاهيم ناتجة عن الواقع الثقافي والاجتماعي السائد، وهي نتاج تقاليد وتصورات نمطية وأحكام مسبقة.

كما أن ربط الاختلاف بالأساس الثقافي والاجتماعي هو تمهيد لتغيير الشكل الطبيعي للأسرة، مما يؤدي فيما بعد إلى تقبل فكرة أن يكون الرجل أمّاً، أو أن تكون الأسرة مكونة من رجلين أو من امرأتين، من هنا نفهم التركيز الشديد في أدبيات الأمم المتحدة على ضرورة تغيير الأدوار النمطية للعلاقات بين الجنسين.

ثالثاً: أثر اتفاقية سيداو على انحلال الزواج وآثاره

من آثار اتفاقية سيداو على انحلال الزواج وما يترتب عليه من آثار أن ساوى المشرع بين الرجل والمرأة من حيث أحقية حل الرابطة الزوجية، فمنح المرأة الخلع كما للرجل الطلاق، وجعله حقا خالصا لها (1)، ثم أعاد ترتيب الحق في الحضانة، فبعد أن كانت امتيازاً أنثوياً أصبحت حقا يتداول عليه كلا الوالدين، وأعطى الأم مع الحضانة الولاية على أبنائها(2).

1- الخلع كحق خالص للمرأة كحق الزوج في الطلاق

إن فك الرابطة الزوجية وضع لها الشارع والقانون طرقاً وقواعد محددة، ففي الوقت الذي يمكن للزوج أن يفارق زوجته بالطلاق الذي هو حكر عليه وخاضع لإرادته، فإن للزوجة الحق في فك هذه الرابطة بالخلع الذي هو حكر

عليها وخاضع لإرادتها أيضا، فإذا رأت الزوجة في زوجها ما لو رآه هو فيها لطلقها فإن عدل الإسلام مكنها من طلب الخلع⁷ إذا رأت فيه خُلُقًا أو خُلُقًا يعكّر صفو حياتها معه.

إن الإسلام دين الواقعية، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النفس والعرض، كما من قواعدها رفع الحرج والضيق على الناس، وعليه فإن سنّ حق الرجل في الطلاق بإرادته المنفردة وسنّ حق المرأة في الخلع بإرادتها ما هو إلاّ تعبير على فهم الشرع الإسلامي لطبيعة الإنسان عموما وطبيعة العلاقة الزوجية تحديدا،⁸ فمن غير المعقول أن يجبر الزوجان على البقاء معا وهما كارهان لبعضهما أو أنّ أحدهما يكره الآخر مع حب الأول له.

إن كراهية المرأة زوجها مخلّ بمقاصد الزواج من الألفة والسكن بين الزوجين، ومتى لم تصبر المرأة على زوجها وخافت أن لا تقيم حدود الله معه وطلبت الفرقة كان لها ذلك، وقد أكد هذا الموقف الفقيه المالكي أبو بكر ابن العربي بقوله: "تكون الفرقة كما قال علماؤنا لوقوع الخلل في مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة، فإن قيل: إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا ينافي النكاح، بل يؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد، قلنا: هذا نظر قاصر يتصور في عقود الأموال، أما عقود الأبدان فلا تتم إلاّ بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة، وبأي وجه رأياها (أي الحكمان) من المتاركة أو أخذ شيء من الزوج أو الزوجة."⁹

غير أنّ الفقه أجمع على وجوب أن تكون الكراهية قائمة على دليل، حيث لا بد لها من أمر ظاهر يؤيدها، فلا يجبر الزوج على مخالعة زوجته بمجرد دعوى الكراهية ما لم تقترن بما يؤيدها،¹⁰ وقد يكون للكراهية مظهر مادي كنشوز الزوجة أو ضرب الزوج زوجته أو معاملتها بما لا يليق.

إنّ الخلع على ما تقدم ليس خاضعا لهوى المرأة التي إن شاءت طالبت به، بل يقدره القاضي مستندا إلى حالة الكراهية التي يستحيل استمرار العشرة معها بين الزوجين،¹¹ والتي هي مسألة ذاتية تختلف أسبابها من حالة إلى أخرى، فقد يكون سببها ميل طبيعي فطري، وقد يكون سببها دمامة خلقية أو قسوة في المعاملة... الخ.

إنّ القاضي في تقديره للكراهية يستعين بالحكمين اللذان يرسلهما إلى كل من الزوج والزوجة ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَغُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِةٍ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾¹²، وهما اللذان يصلحان بينهما إذا لم يصل الشقاق إلى حد تنفصم به عرى الأسرة أو يقولان بوفرة الكراهية التي معها يستحيل عشرتهما مخافة عدم إقامة حدود الله فيفرقا بينهما.¹³

إنّ نزعة المساواة التي دخلت على قانون الأسرة كانت سببا في تعديل نص المادة 54 منه، وتأكيدا لتفسير المحكمة العليا في اعتبار أنّ الخلع حق خالص للمرأة كما للرجل حق الطلاق، ليصبح بذلك الخلع ضامنا كاملا لحرية الزوجة في إنهاء العلاقة الزوجية مثلما هي ممنوحة للزوج.

2- المساواة في الحضانة والولاية

الحضانة والولاية وظيفتان تربويتان، الهدف منهما الوصول بالطفل إلى مرحلة البلوغ سليما عقلا ودينا. فأما الحضانة فهي القيام على تربية الطفل الذي لا يستقل بأمره برعاية شؤونه من تدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه ووقايته مما يهلكه أو يضره، وعرفها المشرع في المادة 68 من قانون الأسرة على أنها "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"، وهي بهذا الوصف وظيفة أنثوية أما الأب فهو حاضن بغيره وليس بنفسه.

وأما الولاية فهي قيام شخص بالغ راشد عاقل على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية، وهي وظيفة مناعة بالرجال بداية.

كما لم يعد عمل المرأة يطرح مشكلا بخصوص حضانتها لأبنائها، وفي ذلك إشارة إلى حق المرأة في العمل وتكافؤ الفرص بينها وبين الرجل.

تجنبنا للأدوار النمطية المرتبطة بالأم والأب بالفطرة، ترى الاتفاقية أنّ التربية والتنظيف ليست من مهام الأم وحكر عليها بل هي أيضا من مهام الأب.

خاتمة:

قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَئِن لَّدُنِّي لَكَاالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمِيئُهَا مَرِيْمٌ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾¹⁴

ركب الله عز وجل الجنسين تركيبا خلقيا وسيكولوجيا ونفسيا وعاطفيا متميزا ومختلفا ومتباينا، وعليه سوف تختلف الوظائف والمسؤوليات وأيضا التكاليف والأدوار والأعمال، وما هذا الاختلاف إلا لاستمرار الحياة، فكل مسخر لما خلق له، أما عن العلاقة بينهما فهي علاقة تكامل وتكافل وليست علاقة تفاوت وامتياز حتى نبحت عن ميزان لمساواة حقوق هذا بواجبات هذه، وحقوق هذه بواجبات هذا.

قانون الأسرة يتميز عن بقية القوانين بجملة من الخصائص تجعل له طابعا خاصا، حيث لم يلحقه ما لحق غيره من القوانين من التبديل والتغيير، وظلّ محافظا على كينونته وذاتيته المرتبطة بالتشريع الإسلامي يستمد منه أحكامه ويتقوى من ينابيعه التي لا تنفذ. فهو فرع مستقل بذاته من فروع القانون الخاص، ومن أهم خصائصه المرونة والملائمة والانسجام، فهو متصل بالأعراف، ومغذى بالعواطف والأخلاق والمشاعر، ولذلك قال جون كاربونييه أن "قانون الأسرة يخضع لفرضية اللاقانون، فاللاقانون هو الأساس في عالم الأسرة، والقانون هو الاستثناء"

إن اتفاقية سيداو لا تكتفي بإعطاء التوجيهات، بل هي تدعو جميع الدول الموقعة على الاتفاقية إلى سن القوانين التي تمنع التمييز ضد المرأة، بما فيها اتخاذ التدابير الخاصة للتعجيل بالمساواة التامة والمطلقة بين الرجل والمرأة، وبتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفاً متنادياً.

وفي الختام، فرضت الاتفاقية نظاما معيناً لمراقبة الدول ومعرفة مدى التزامها ببندوها، وهذه المراقبة تتم عن طريق جواسيس لهذه المنظمة تعمل في إطار منظمات مدنية تقوم بإرسال التقارير إلى الأمم المتحدة، التي تقوم بدورها بإلزام الدول بتنفيذ بنود الاتفاقية بحذافيرها، وبإلغاء كل التشريعات السماوية واستبدالها بقوانين وضعية تقوم على أهواء أفراد وجماعات، لهذا وتنفيذاً لأهدافهم عمدوا عند صياغة اتفاقياتهم إلى إهمال ذكر الدين ودوره في حياة الفرد.

وأخيراً نقول أن الغالب على هذه الاتفاقية أنها سرطان ينخر أركان الأسرة ويفتت وأصرها ليرديها قتيلة تاركة الميدان لأنماط وعلاقات يرتبط وفقها البشر لا تمت بالصلة لا للدين ولا للعرف ولا للفطرة السليمة.
الهوامش:

1. التعليق العام رقم 16 (2005)، المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2. الأمر رقم 03/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، جريدة رسمية عدد 3 السنة 33 المؤرخة في 14 جانفي 1996، ص 15.
3. مرسوم رئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ، جريدة رسمية عدد 6، السنة 33 المؤرخة في 24 جانفي 1996، ص 4.
4. رد على استبيان بشأن تنفيذ منهاج بكين 1995 ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة 2000، الجزء الأول، استعراض عام للإنجازات المحققة والتحديات المصادفة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
5. التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ب + 15 إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الملاحظات المعنية بحقوق الإنسان - الجزائر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والتسعون، جنيف 15 أكتوبر 2 نوفمبر 2007 .ccp/c/dza/co/3
6. محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، الدار العالمية الدولية ودار الثقافة، عمان، ط 1، 2002، ص 79.
7. عامر سعيد الزبياري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1997، ص 75.
8. المرجع نفسه، ص 305.
9. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الشلبي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2003، ص 541.
10. عبد الله بن محمد بن سعيد آل خنين، الخلع بطلب الزوجة لعدم الوثام مع زوجها، رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة من 10 إلى 14/03/1427 هـ الموافق 8 إلى 12/04/2006 م، بداية من الصفحة 56.
11. المحكمة العليا، ملف رقم 258613، قرار بتاريخ 2006/06/14، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2006، ص 412.
12. سورة النساء الآية 35.
13. عبد الله بن محمد بن سعيد آل خنين، المرجع السابق، ص 65.
14. سورة آل عمران، الآية 26.

مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري واتفاقية سيداو

Equality between spouses in the Algerian Family law and CEDAW convention

د. ربحي تبوب فاطمة الزهراء

جامعة بومرداس

f.tebboub@univ-boumerdes.dz

ملخص:

أمام الانتقادات الموجهة لقانون الأسرة التي تعتبره قانونا تمييزيا ويكرس الهيمنة الذكورية حيث لا يتساوى فيه مركز المرأة بمركز الرجل، الأمر الذي يجعله غير دستوري ومخالف للالتزامات الجزائرية الدولية (اتفاقية سيداو)، تدخل المشرع لتعديله بموجب الأمر رقم 02/05 محاولا تنظيم الأسرة بما يحقق المساواة بين الزوجين، فتأثرت العديد من أحكامه واكتست مظهرا من المساواة المجردة بين الرجل والمرأة سواء في علاقتهما ببعضهما خلال قيام الرابطة الزوجية، أو في علاقتهما بأبنائهما بعد انحلال الرابطة الزوجية.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية سيداو؛ المساواة بين الجنسين؛ المساواة بين الزوجين؛ عقد الزواج؛ انحلال الزواج.

Abstract:

Facing the critics of the Family Law that considers it discriminatory and perpetuates male domination, where the status of women is not equal to that of men, which makes it unconstitutional and contrary to Algeria's international obligations (CEDAW convention), the legislator intervened with the ordinance 05/02 trying to organize the family in equality between spouses, so many of its rules were affected with equality between man and women, whether in their relationship with each other during marriage, or in their relationship with their children after the dissolution of the marriage.

Key words: CEDAW agreement; Gender equality; Equality between spouses; Marriage contract; Dissolution of marriage.

د. ربحي تبوب فاطمة الزهراء f.tebboub@univ-boumerdes.dz

مقدمة:

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق مباشرة بوضع المرأة، منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 وفقا لأحكام المادة 27¹ والمعروفة باتفاقية سيداو SEDAW.

اتفاقية "سيداو" هي أول اتفاقية تلزم الدول المصادقة عليها بالقضاء في تشريعاتها على جميع أوجه التمييز ما بين الجنسين في جميع مناحي الحياة العامة والخاصة، كما توحى هذه الاتفاقية بأن قانون الأحوال الشخصية هو الذي يرسخ ويقنن تبعية المرأة للرجل في مسائل الزواج والطلاق والإرث وغيرها من الأمور التي تقف حائلا دون المساواة المزعومة؛ فقد جاء في مادتها الثانية فقرة (و): "على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإبطال القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة"، كما أوصى تقرير لجنة خبراء القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى سنة 2007 بإنكار أي شرع أو عرف يكرس الأدوار النمطية للأنثى والذكر، وفي هذا إشارة صريحة وواضحة لرفض أي دين يرسخ ارتباط الأمومة بالمرأة والأبوة والقوامة بالرجل، فأية قوانين تقرر اختصاص كل من الرجل والمرأة بدور معين توصف بأنها قوانين تمييزية يجب تغييرها.

صادقت الجزائر على الاتفاقية مع التحفظ بموجب الأمر رقم 96-03 المؤرخ 10 يناير 1996². ومن ثم وحتى تتمكن الجزائر من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالاتفاقية، فقد أنشأت لجنة وطنية لمراجعة قانون الأسرة لإدراج التكييفات اللازمة التي أصبحت تحتتمها التحولات الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، ومن أهم الأحكام المقرر تعديلها تلك الخاصة بالزواج، النفقة، عمل المرأة، جلسة الصلح، فك الرابطة الزوجية والآثار المترتبة عن ذلك، تعدد الزوجات، السكن بعد الطلاق، أموال الزوجين المكتسبة قبل وبعد الزواج، النسب وإثباته، الولاية في الزواج.

فكان من ذلك أن شهدت الجزائر سنة 2005 تعديلات هامة تعزز فيها مركز المرأة داخل الأسرة كزوجة وكأم، ومست هذه التعديلات قانون الجنسية³ وقانون الأسرة، هذا الأخير الذي يمثل أهم قانون يتناول حقوق المرأة.

ونظرا لسعة مجال موضوع المساواة في الحقوق بين الجنسين، سوف تقتصر دراستنا على بعض مظاهر هذه المساواة التي نص عليها المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الأسرة على ضوء ما جاءت به اتفاقية "سيداو"، هذه المساواة التي تبدأ منذ التفكير في إنشاء الأسرة واختيار الطرف الآخر، أي عند مرحلة إبرام الزواج (المحور الأول)، لتستمر هذه المساواة أثناء قيام العلاقة الزوجية (المحور الثاني)، وأثناء انحلال العلاقة الزوجية وبعدها (المحور الثالث).

نعرض هذه المسائل الثلاث فيما يلي:

المحور الأول: المساواة بين الزوجين عند إبرام العقد

ساوى تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 بين المرأة والرجل، وأعطى المرأة نفس الحق في اختيار الزوج، وعدم إبرام عقد زواجها إلا برضاها الحر الكامل (أولا)، وعمل على توحيد سن كمال أهلية الزوجين (ثانيا)، كما نص على حق المرأة في مباشرة زواجها بنفسها (ثالثا)، وأخيرا تسجيل عقد الزواج (رابعا).

أولا: رضا المرأة في الزواج

نظرا لأهمية ركن الرضا في انعقاد الزواج خاصة بالنسبة للمرأة، اعتبرت اتفاقية سيداو دول الأطراف منتهكة ومخالفة لبنودها في حالة تقييدها لحرية المرأة في اختيار الزوج، حيث تنص المادة 1/16 على أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل."

بالرجوع لنصوص قانون الأسرة المعدل، نجد أن المادة الرابعة منه عرفت عقد الزواج على أنه: "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي ... بعدما كانت تنص سابقا قبل التعديل على أنه: "عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي ..."، أما المادة 9 من نفس القانون بعد التعديل فجعلت من الرضا الركن الوحيد للزواج واعتبار الأركان الأخرى (ولي الزوجة والشاهدين والصدّاق) شروطا، وقد نص المشرع في المادة 10 الموالية على أن الرضا يكون بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا، الأمر الذي يؤكد أن رضا المرأة عند إبرام عقد الزواج يجب أن يؤخذ به، وأن يكون رضا كاملا وحرًا، كما لا يمكن إبرام عقد الزواج عن طريق الوكالة، وهي الوسيلة التي كان بإمكان الزوج استعمالها قبل إلغاء المادة 20 من قانون الأسرة،⁴ ما يعني حضور الزوجين أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية يكون إجباريا، ويجب أن يعبر كلاهما عن موافقته بحرية، الأمر الذي أكدته التقرير الدوري المقدم من طرف الجزائر أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والذي جاء فيه: "أضحى الزواج يعتبر في قانون الأسرة عقدا توافقيا يتطلب موافقة زوجي المستقبل وقد ترتب على ذلك الإلغاء التام لممارسة الزواج بالإنابة، وفي حالة عدم الحصول على موافقة أحد الطرفين أو الطرفين معا يكون الزواج عرضة للإلغاء وبإمكان أي شخص معني بمن في ذلك الطرفين أن يطلب إبطاله عن طريق العدالة."⁵

ثانيا: توحيد سن كمال أهلية الزوجين

من أجل ضمان حرية التعبير عن الرضا في انعقاد الزواج نصت المادة 16 الفقرة الثانية من الاتفاقية على أن: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعية منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا."

وعلى إثر ذلك عدّل المشرع الجزائري المادة السابعة من قانون الأسرة، وساوى بين الرجل والمرأة في سن الزواج، فأصبحت موحدة بتمام سن الرشد المدني 19 سنة كاملة، مع إبقاء المشرع على مسألة ترخيص الزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة. وعليه فإن مشرع الأسرة لسنة 2005 أخضع كمال أهلية الزوجين لإبرام عقد الزواج للمبادئ العامة للعقود المكرسة في القانون المدني، فاعتبر أن كمال أهلية الزوجين يتحقق ببلوغ كليهما 19 سنة كاملة، وهو ما أكدت عليه الجزائر من خلال تقريرها الذي جاء فيه: "وقد حددت السن القانونية لتوفر القدرة على عقد الزواج بتسعة عشر سنة كاملة وفي هذا شكل من أشكال الضمان لصون حقوق الشخص المعني، ولا سيما المرأة التي يمكنها هكذا أن تبدي موافقتها عن دراية..."

ثالثا: تسجيل الزواج

فيما يتعلق بتسجيل الزواج، بالرجوع للمادتين 18 و 21 من قانون الأسرة نجد أنهما قررتا على التوالي أن "يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون" و"تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج".

ولا يختلف قانون الأسرة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ما دامت لجنة إلغاء التمييز تجاه النساء قد أكدت على أن: "الدول الأطراف يجب كذلك أن تفرض تسجيل كل عقود الزواج سواء أبرمت على الشكل المدني أو وفقا للعرف أو الدين..."، وعلى ذلك فإن النص على تسجيل الزواج له أهمية بالغة في ضمان حقوق الزوجين خاصة المرأة.

رابعا: مباشرة المرأة عقد زواجها بنفسها

تجسيدا لمبدأ المساواة بين الجنسين الذي تضمنته اتفاقية "سيداو"، كرس المشرع الجزائري في تعديلات قانون الأسرة لسنة 2005 حق المرأة في مباشرة عقد الزواج بنفسها، فجعلها صاحبة القرار في زواجها، حيث بعدما كان ينص في المادة 11 من قانون الأسرة قبل التعديل على أن: "يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين. والقاضي ولي من لا ولي له"، فأصبح الولي في زواج المرأة الراشدة بموجب نفس المادة بعد تعديلها أمرا شكليا بعدما أصبحت تنص: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره..."، وهذا دليل على تأثر المشرع باتفاقية سيداو، ذلك لأن هذا التعديل جعل المرأة الراشدة هي التي تباشر عقد زواجها، واشترط حضور الولي شكليا، ولم يصرح المشرع بضرورة موافقته، وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما جعل ولي الراشدة هو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره، وجعل حرف العطف "أو" بين هؤلاء الأشخاص، و"أو" تفيد التخيير لا الترتيب، ثم إن لفظ "أي شخص آخر تختاره" عام يشمل القريب والبعيد، والحقيقة التي لا خلاف فيها أن ولاية القريب أو القاضي لا تقارن مع ولاية أي شخص في حماية عقد الزواج وفي حماية المرأة خصوصا، وهكذا فإن مركز المرأة في هذه المسألة يتقدم ليتأخر مركز الولي.

المحور الثاني: المساواة بين الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية

حاول المشرع الجزائري تكريس المساواة التامة بين الزوجين في الحقوق بموجب تعديلات سنة 2005، ومن مظاهر هذه المساواة التساوي في الحقوق غير المالية والمالية (أولاً)، وجعل رئاسة الأسرة مبنية على التشاور والتحاور بين الزوجين (ثانياً)، كما أدرج المساواة في الاشتراط والتعدد (ثالثاً)، والمساواة بين الزوج والزوجة فيما يتعلق بجنسية أطفالهما (رابعاً).

أولاً: المساواة بين الزوجين في الحقوق غير المالية والحقوق المالية

اهتم المشرع بالمعاملات والروابط داخل الأسرة محاولاً بناء أسرة قائمة على التشاور والتعاون في إطار المساواة بين الزوجين، وذلك سواء في العلاقة بينهما أو بينهما وبين أهاليهما في جوانبها غير المالية والمالية.

أهم الأحكام المساوية بين الزوجين في إطار العلاقات غير المالية ذكرها المشرع الجزائري في البنود من 1 إلى 4 من المادة 36 من قانون الأسرة التي تنص: "يجب على الزوجين: المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،...". أما المساواة في أحكام المعاملة والروابط الأسرية بين الزوجين وأهاليهما فنص عليها المشرع في البنود المتبقية من نفس المادة، وهي: "يجب على الزوجين: حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم، المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف، زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف".

وبما أن عقد الزواج لا ينشئ آثاراً معنوية فقط، وإنما له آثار تتصل بمصالح الزوجين المالية، وهو ما يعرف بالنظام المالي للزوجين الذي "هو مجموعة من الأحكام التي تتناول المصالح المالية بين الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية"⁶، نص المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة على استقلالية الذمة المالية بين الزوجين (أ) مع إمكانية وضع نظام مالي مشترك بينهما (ب)، وهو ما يتطابق مع ما ورد في اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء. ولئن كانت الشريعة الإسلامية قد كرّست مبدأ الاستقلال المالي للزوجة كما هو مبين في التشريع الجزائري.

أ - استقلالية الذمة المالية بين الزوجين

نصت المادة 15 الفقرة الثانية من اتفاقية سيداو: "تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية." وكانت الشريعة الإسلامية قبل هذه الاتفاقية بقرون خلت قد أقرت بصحة التصرفات القانونية المالية التي تصدر من الزوجة العاقلة الراشدة، وبالتالي هناك تطابق بين نص الاتفاقية وقانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية حول الممتلكات المالية للزوجة، إذ أن كلاهما قد كرّس حماية للمرأة في التصرف في أموالها كما تشاء

وأينما نشاء طالما كان في الأطر القانونية التي تسري على الرجل أيضا كالأهلية وغيرها، وليس لزوجها التدخل ولو في أعمال الإدارة إلا برضاها،⁷ حيث نصت المادة 37 الفقرة الأولى: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر."

ب - إمكانية وضع نظام مالي مشترك بين الزوجين

تجيز الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الأسرة للزوجين وضع نظام مالي بينهما يحددان بموجبه كيفية اقتسام ونسبة كل منهما من الأموال التي يكتسبونها خلال الحياة الزوجية، على أن يكون ذلك في عقد الزواج أو بموجب عقد رسمي لاحق، وهذا لا يتم إلا باتفاق إرادتهما معا دون أي إكراه أو إجبار مادي أو معنوي لكليهما، ويعتبر هذا الحكم تحصيل حاصل لحرية التصرف التي يتمتع بها الطرفين.

ثانيا: جعل رئاسة الأسرة مبنية على التشاور والتحاور

لاحظت لجنة القضاء على التمييز تجاه النساء في توصيتها العامة رقم 21 بمناسبة دورتها الثالثة عشر عام 1994، أن القوانين التي تمنح مركز رئيس الأسرة للزوج تخالف أحكام المادة 1/16 ج من اتفاقية سيداو، وتضيق دائرة حقوق النساء في المساواة في المركز والمسؤولية.⁸ ولتحقيق المساواة بين الزوجين وجعل رئاسة الأسرة مبنية على التشاور في تسيير شؤونها، ألغى المشرع عند تعديله لقانون الأسرة سنة 2005 المادة 39 الفقرة الأولى منه التي كانت تجعل رئاسة الأسرة من نصيب الزوج، كما ألغى أيضا حق طاعة الزوج الواجب على الزوجة، وانتهج بخصوص ذلك منهج السكوت.

ثالثا: المساواة في الاشتراط والتعدد

يظهر مبدأ المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بحرية الاشتراط في عقد الزواج من خلال صيغة المادة 19 من قانون الأسرة بعد التعديل التي جاءت بصيغة المثني حيث جاء فيها: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة..."، ومقارنة بنص نفس المادة قبل التعديل لم يذكر المشرع الشروط المهمة وتركها عامة بقوله: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتناف مع هذا القانون"، ما يفهم ضمنا من كلام المشرع أنه عند ذكره لشرط عمل المرأة أنه كان متأثرا بنص المادة 1/11 من اتفاقية سيداو بقولها: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما: (أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،.."⁹، ولذلك على الزوجة أن تشترط العمل في العقد أو في أي عقد لاحق حتى لا يكون أي خلاف بينهما.

ومن باب تجسيد مبدأ المساواة أيضا بين الجنسين، ضيق المشرع من مساحة تعدد الزوجات (المادة 08 ق أ) بعدما لاحظت لجنة القضاء على التمييز تجاه النساء في توصيتها رقم 21 بمناسبة دورتها الثالثة عشر عام 1994

أن كثيرا من الدول الأطراف التي تضمن المساواة في الحقوق في دساتيرها تسمح بتعدد الزوجات استنادا إلى قوانين الأحوال الشخصية أو العرف.

رابعاً: المساواة بين الزوجين فيما يتعلق بجنسية أطفالهما

لقد تحفظت الحكومة الجزائرية على المادة 9 الفقرة الثانية من اتفاقية سيداو الناصة على وجوب منح الجنسية للولد على أساس المساواة بين الوالدين. غير أن الدولة الجزائرية قد تجاوزت التحفظات التي أبدتها من قبل بمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يخص منح الجنسية لأولادهما، وكان ذلك بنص المادة 6 من قانون الجنسية بعد التعديل على أنه: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".¹⁰

المحور الثالث: المساواة بين الزوجين عند انحلال العلاقة الزوجية وبعدها

مسألة انحلال الزواج كانت كذلك موضع اهتمام اتفاقية "سيداو" التي أكدت على أن يكون للمرأة نفس الحق مع الرجل عند فسخ عقد الزواج. وانطلاقا من ذلك تم تجسيد مبدأ المساواة في فك الرابطة الزوجية خلعا بديلا للطلاق الذي ينفرد به الزوج ويوقعه بإرادته المنفردة (المادة 54 ق.أ).

وبموجب التعديل الأخير لقانون الأسرة لسنة 2005، أصبحت الولاية على الطفل تنتقل للأُم بانتقال الحضانة إليها (المادة 87 ق.أ)، كما تسأل الأم مدنيا عن أفعال الطفل التي يرتكبها والتي تلحق ضررا بالغير (المادة 134) بموجب تعديل القانون المدني لسنة 2005.¹¹

خاتمة:

إن المساواة بين الرجل والمرأة كرسته الاتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 10 جانفي 1996، وتوصف هذه الاتفاقية بأنها وثيقة حقوقية دولية للمرأة وبمقتضاها تم الإقرار بوجوب المساواة بين الجنسين، وعليه تأثرت العديد من أحكام قانون الأسرة الجزائري واكتست مظهرا من المساواة المجردة بين الزوجين سواء في علاقتهما ببعضهما أو في علاقتهما بأبنائهما بعد انحلال الرابطة الزوجية، مع أن المساواة التي جاءت بها سيداو لا تحقق العدالة بين الجنسين، لأنها مساواة مجردة مادية لا معنى لها، مادام الجنس الذكري لا يتساوى طبيعيا وفطريا بالجنس الأنثوي، مما ينبغي الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن المساواة الحقيقية بين الجنسين.

المراجع:

المجلات:

1- حسن بغدادي، الأموال بين الزوجين في صلته ببعض نواحي نظرتي الحق الشخصي والحق العيني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة، العدد 21، جامعة الإسكندرية، مصر.

2- عبد الفتاح تقيّة، الذمة المالية للزوجة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، 2011، جامعة الجزائر.

3- مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 208. موقع جامعة منيسوتا <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html>
الرسائل الجامعية:

1- سمية بوكاس، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014/2013.

القوانين:

1- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

3- الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 يتضمن الموافقة، مع التحفظ، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

الهوامش:

1. تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 208. موقع جامعة منيسوتا <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html>
2. الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 يتضمن الموافقة، مع التحفظ، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج.ر. عدد 03 لسنة 1996.
3. الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر. عدد 105 لسنة 1970 و ج.ر. عدد 15 لسنة 2005.
4. المادة 20 من قانون الأسرة قبل تعديل 2005 كانت تنص: "يصح أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة."
5. سمية بوكاس، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014/2013، ص 17.
6. حسن بغداداي، الأموال بين الزوجين في صلته ببعض نواحي نظرتي الحق الشخصي والحق العيني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة، العدد 21، جامعة الإسكندرية، مصر، ص 103.
7. عبد الفتاح تقيّة، الذمة المالية للزوجة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2 سنة 2011، جامعة الجزائر، ص 155

8. المادة 1/16 من اتفاقية سيداو: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،..". جامعة منيوستا، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html>

9. تنص المادة 11 من اتفاقية سيداو على ما يلي:

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة مع الرجل، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2- توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

10. الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر. عدد 15 لسنة 2005.

11. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 44 لسنة 2005.

المساواة بين الجنسين بين اتفاقية سيداو والشريعة الإسلامية Equality between sexes between CEDAW agreement and Sharia law

ط.د. بوسبسي سارة

جامعة بومرداس

s.boucebsi@univ-boumerdes.dz

الملخص:

من بين مبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا "مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة"، لهذا تطرقنا في هذه الورقة البحثية إلى دراسة هذا المبدأ من منظوري اتفاقية سيداو والشريعة الإسلامية. تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الأحكام التي تضمنتها اتفاقية سيداو بالمقارنة مع الشريعة الإسلامية في مجال المساواة بين الرجل والمرأة، وإبراز الاختلافات والتباينات الموجودة بينهما، وقد توصلنا إلى النتائج التالية وهي: أن اتفاقية سيداو قد دعت إلى تكريس المساواة المطلقة واللاعادلة بين الجنسين، في حين ميز الإسلام بينهما وأخذ بالمساواة العادلة التي تراعى فيها خصوصية كل جنس منهما، وأن فهم معنى المساواة وتطبيقها على الوجه الشرعي هو الذي يضع الأمور في نصابها، ويحقق معنى التكامل بين الرجل والمرأة، ويحافظ على مركز كل منهما داخل الأسرة والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الرجل؛ المرأة؛ المساواة؛ اتفاقية سيداو؛ الشريعة الإسلامية.

Abstract:

Among the universally principles of human rights is the principle of "equality between men and women", for this we will discuss a study of this principle from the perspectives of CEDAW and Sharia law. This study aims to identify the provisions contained in the CEDAW and Islamic law between men and women and highlight differences and variations that exist between them, and the following results are: CEDAW called for the of absolute equality between the sexes, while Islam distinguished between them and adopted equal equality taking into account the specificity of each one, the understanding of the meaning of equality and its applications on the legitimate face it's that which plus things rights, achieves the meaning integration, and safeguard the position of each one inside the society.

Key word: Man; Women; Equality; CEDAW agreement; Sharia law.

ط.د. بوسبسي سارة s.boucebsi@univ-boumerdes.dz

مقدمة:

يعتبر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الحجر الأساسي لاتفاقية سيداو التي تبنتها الأمم المتحدة، حيث انتبه المجتمع الدولي للانتهاكات التي تمس حقوق المرأة حول العالم، لذا حرص على واجب تمتع المرأة بحقوقها كاملة دون انتقاص من خلال تجميعها في اتفاقية سيداو التي تعتبر الشرعية الدولية لحقوق المرأة، وجعل أساس هذه الحقوق هو حث الدول المصادقة عليها على إلغاء كل معاملة تمييزية ضد المرأة في قوانينها الداخلية تحت إشراف لجنة أنشأتها الاتفاقية هي لجنة عدم التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو).

كما أن هذا المبدأ مكفول في الجملة بين اتفاقية سيداو والشريعة الإسلامية، فإذا كان حق المساواة في إطار اتفاقية سيداو قد سارع إليه الغرب شكلا وصياغة، إلا أن مضمونه وحقيقته نجده قبل ذلك بقرون في نصوص الإسلام الواضحة والصرحة، حيث أقر الإسلام قبل اتفاقية سيداو بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية، فاعتبر أن الرجل والمرأة متساويان أمام الله عز وجل في الخلقة والتكوين، وهما أيضا متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، إلا إن هذه المساواة ليست مساواة مطلقة ومجردة، بل هي المساواة العادلة التي تراعى فيها خصوصية كل طرف منهما.

غير أن الإشكال يطرح حول مفهوم اتفاقية سيداو لموضوع المساواة بين الرجل والمرأة، ومفهومه في ظل الشريعة الإسلامية بما أنها تناولت هذا الموضوع؟

فهل تتفق اتفاقية سيداو في مفهومها لحق المساواة مع النظام الإسلامي؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي والمعتمد على المقارنة، والذي يبنى على الوصف المنظم والدقيق لمحتوى نصوص الاتفاقية ومقارنتها بالنصوص الشرعية، وتوضيح بعض المفاهيم الخاصة بالموضوع، وأيضا على المنهج الاستقرائي من خلال إبراز أهم الحقوق التي تتمتع بها المرأة المكفولة في كل من الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو، كما اعتمدنا على المنهج الاستدلالي وذلك بالاستدلال بالآيات القرآنية ونصوص السنة النبوية الشريفة.

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو تبيان الأحكام التي تضمنتها كل من اتفاقية سيداو والشريعة الإسلامية في مجال المساواة بين الرجل والمرأة، وإبراز التقاطعات والتباينات والفروق الموجودة بينهما في مجال حقوق المرأة، كذلك تبيان عناية الشريعة الإسلامية بالمرأة بالنسبة للمعتقدين بأن الشريعة الإسلامية لم تنصفها، وتبيان معنى المساواة، وهل المطالبة بها بصورة مطلقة ومجردة مطلب شرعي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، وللوصول لنتائج الدراسة، قمنا بتقسيم الخطة إلى المحورين الأساسيين التاليين:

- المحور الأول: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من منظور اتفاقية سيداو

- المحور الثاني: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من منظور الشريعة الإسلامية

المحور الأول: مبدأ المساواة بين الجنسين من منظور اتفاقية سيداو

تعتبر اتفاقية "سيداو" أول اتفاقية دولية تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة، فالتمييز ضد المرأة هو تمييز قائم على أساس الجنس، يفرق بين البشر على أساس الذكورة والأنوثة، وليس على أساس الإمكانية أو الكفاءة، فعدم التمييز هو أحد أعمدة حقوق الإنسان.

وبناء على ذلك، اعتمدت الاتفاقية بإلغاء التمييز كمدخل ضروري وحيوي لتكريس مبدأ المساواة في الحقوق، ومن هذا المنطلق عرّفت المادة الأولى التمييز التي تسعى الاتفاقية للقضاء عليه بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إبطاء الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إبطاء تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل؛" والمساواة التي دعت لها نصوص الاتفاقية تحيل إلى المساواة أمام القانون والقضاء.¹

وكرّست الأمم المتحدة في اتفاقية سيداو حقوق المرأة بشتى أنواعها، منها "حق المشاركة في الحياة السياسية العامة" و"الحق في التعليم"، إضافة إلى "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" و"المساواة أمام القانون"، لغرض مساواتها مع الرجل، منادية بتطبيق المساواة المطلقة بينهما،² وتدعو إلى إبطال كل الأحكام واللوائح والأعراف والقوانين التي تميز بينهما.³

1- حق المشاركة في الحياة السياسية العامة

تتعهد دول الأطراف من المادة السابعة إلى المادة التاسعة من اتفاقية سيداو بحماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية، وتنادي بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بها.

تدعو المادة السابعة الدول الأطراف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي ترشيحا وانتخابا سلطة ووظيفة.⁴

والجدير بالذكر أن هذه الدعوات لاقت صدى كبيرا في كثير من بلدان العالم خاصة الدول الإسلامية، وقد تمكنت المرأة من الحصول على بعض الحقوق السياسية مثل حق الانتخاب، وحق الترشح والمشاركة في العديد من المجالس النيابية في العالم بشكل عام، وفي الدول العربية بشكل خاص.

نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على ضرورة منح المرأة فرصة متكافئة مع فرصة الرجل لتكثيف حكومتها والاشتراك في أعمال المنظمة الدولية وما يرتبط بها من منظمات ووكالات، ونادت المادة التاسعة إلى المساواة بين الرجل والمرأة في حق اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها.⁵

2- الحق في التعليم:

أكدت الاتفاقيات الدولية على حق المرأة في التعليم باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان، وألزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تمتع المرأة بحقوق مساوية للرجل في ميدان التعليم على جميع مستوياته. شرحت اتفاقية سيداو حق المرأة في التعليم بالتفصيل في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية إلى ثلاثة أنواع، أولاً: الالتزام "بتوفير المنهج التعليمي ذاته على قدم المساواة مع الرجل"، وثانياً: الطلب إلى دول الأطراف "تنقيح ومراجعة الكتب المدرسية وإزالة الصور النمطية لأدوار الرجل والمرأة"، وثالثاً: يتعين على الدول أن تلتزم "بردم الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم" وذلك بوضع برامج تمكّن النساء من العودة إلى المدرسة لمتابعة تعليمهن ليكون بإمكانهن التمتع بحق متساو في مكان العمل والمجتمع ككل.⁶ كما قدمت توجيهات فيما يخص تنقيح البرامج الدراسية والقضاء على التسرب المدرسي للإناث خصوصاً في الدول التي تعرف ظاهرة الزواج المبكر للبنات.⁷ فالمادة العاشرة تلزم الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم بجميع مراحلها، وكذا القضاء على المفاهيم النمطية عن أدوار كل من المرأة والرجل.⁸

3- الحق في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تقتضي المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في كافة الميادين منها المعرفة والعلم والاقتصاد، والتي تعتبر من أهم الحقوق الضرورية للمرأة التي يجب أن يراعيها الرجل، والتي تؤثر ايجابياً على الأسرة وهو منح المرأة حظاً وافراً في كافة المجالات.⁹

اعتمدت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقرار الجمعية العامة، والتي تتعهد فيها الدول الأطراف ضمان ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية من دون تمييز من أي نوع سواء كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، كما تتعهد الأطراف بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء، وإقرار الدول بحق الأفراد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة، ونصت على حق كل فرد بالصحة البدنية والعقلية، ووجوب جعل التعليم الابتدائي مجاناً لكل الأفراد، وحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بمنافع التقدم العلمي والتكنولوجي للانتفاع بحماية المصالح المادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.¹⁰

ومن أهم النتائج المترتبة على تمتع المرأة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجه المساواة مع الرجل، تحرّرها من التبعية من جهة، وتغيير النظرة النمطية لها من جهة أخرى.¹¹

4- المساواة في الحقوق أمام القانون:

تؤكد المادة الخامسة عشر من اتفاقية سيداو على الأهلية القانونية للمرأة، والتي تعتبر مماثلة لأهلية الرجل، ويترتب عليها آثار قانونية في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وغيرها من المعاملات المادية والمدنية والتجارية، وهذا الأمر يتعلق بمكانة المرأة في الأسرة،¹² وكذلك في المجتمع، وعدم تقييدها بما يتقدمها أو ينوب عنها من الذكور.

تفتح الأهلية القانونية المجال للمرأة الراشدة المتمتع بنفس الحقوق وبنفس الواجبات التي يتمتع بها الرجل، سواء كان ذلك في إطار العائلة أو في إطار أوسع على مستوى مهني أو مؤسسي في جميع المجالات. كما تتخذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية،¹³ فتؤكد المادة السادسة عشر من نفس الاتفاقية على حق اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا برضا المرأة الحر والكامل، إلى جانب كافة الحقوق المتعلقة بالمسؤوليات داخل الأسرة، وفي العلاقة بالأبناء من ولاية وحضانة وغيرها من الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة.¹⁴

المحور الثاني: مبدأ المساواة بين الجنسين من منظور الشريعة الإسلامية

أقر الإسلام بمبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية، فاعتبر أن الرجل والمرأة متساويان أمام الله عز وجل في الخلقة والتكوين، وهما أيضا متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، فقال تعالى في وصف هذه الحقيقة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨﴾.¹⁵

إلا أن هذه المساواة بين الرجل والمرأة ليست مساواة مطلقة، فهي لا تشمل التكوين الحيوي ولا تشمل الوظائف الطبيعية (الفسولوجية) التي ينتج عنها اختلاف في التكاليف والأعباء الحياتية، واختلاف في التبعات والمسؤوليات الدنيوية لكل منهما، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذكر هذا الاختلاف في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، ولعل أبرز آية تبرز وجوده هي قوله تعالى: ﴿.. وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ..﴾.¹⁶

إن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى وجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل وليست علاقة تماثل، وهو خص كل من الرجل والمرأة بميزات خاصة لا بد منها من أجل استمرار الحياة البشرية، فخص المرأة بصفات اللين والعطف والحنان، بينما خص الرجل بكل صفات القوة والصلابة والخشونة وغيرها من الصفات التي لا غنى عنها لأداء واجبه في السعي لتأمين معيشته ومعيشة عياله.¹⁷

لقد بين الإسلام أنه لا مساواة مطلقة بين الجنسين، فهناك فروق بين الرجل والمرأة استوجب عدم المساواة المطلقة من أجل تحقيق التكامل بينهما والذي يعد ضروريا للحياة، وهذا ما أدى إلى انطباق مبدأ المساواة في بعض القضايا وعدم انطباقه في قضايا أخرى، هذا ما سنراه فيما يلي ببيان كل من أوجه انطباق مبدأ المساواة في الإسلام (1)، وأوجه تنافي مبدأ المساواة في الإسلام (2).

1 - أوجه انطباق مبدأ المساواة في الإسلام

تعرف المساواة بأنها: "الجميع يتمتع بذات الحقوق ويتحملون ذات الالتزامات إذا ما تساوت إمكاناتهم ومؤهلاتهم"،¹⁸ كما يعرفها الدكتور كريم يوسف أحمد كشاكش أنها: "غياب كل معاملة تفضيلية بين الأطراف في علاقة قانونية معينة"،¹⁹ ولقد ساوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في عدة قضايا مبينة ذلك في عدة آيات، ذلك لأنهما خلقا من أصل واحد، وكل منهما ميسر لما خلق له،²⁰ ومن بين أوجه المساواة ما يلي:

- المساواة في الجزاء والعقاب :

تعتبر قضية "الثواب والعقاب" من أهم القضايا التي أشار إليها معظم الفقهاء والمفكرين والباحثين باعتبارها إحدى المحطات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل، بدليل قوله تعالى فيما يخص الثواب: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٩٧﴾،²¹ كما تكون المساواة في الحدود كالقذف والزنا والسرقة واللعان، بدليل قوله تعالى فيما يخص العقاب: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨﴾،²² وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ٢٣﴾²³

- المساواة في أصل الخلقة :

أشار القرآن الكريم إلى أن أصل البشر واحد يعود إلى أبي البشرية آدم الذي يعود بدوره إلى التراب، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١﴾²⁴

كما أشار إلى المساواة بين بني البشر إلا ما تأتي من فروق بالتقوى، فلا فرق بين الأبيض والأسود، ولا العربي ولا الأعجمي،²⁵ قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ١٣﴾،²⁶ إذن من حيث النشأة وأصل الخلقة فالرجل والمرأة متساويان.²⁷

- المساواة في أصل الخطاب الشرعي بالإسلام :

لقد جاء خطاب الإسلام - باتخاذ الرسول صلى الله عليه وسلم وسيلة - موجها للناس جميعا، من غير تمييز، حيث جاء في محكم تنزيله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٢٨﴾،²⁸ وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...﴾،²⁹ فالإنتمار بما يأمر به الدين والانتهاه بما ينهى عنه يسري على الجميع من غير استثناء، رجالا ونساء، وهذا هو أساس المساواة وأبوها.³⁰

- المساواة في الحكم بين الناس :

بما أن خطاب الإسلام جاء للجميع، فقد كرس العدالة بين الجميع أيضا، ولكن هناك فرق كبير بين العدالة والمساواة، فالمساواة تقتضي التسوية بين الأشخاص والأشياء والأحكام ووضعها في درجة واحدة، بغض النظر عن الفروق الفردية، وهو ما لا يمكن في كثير من الأمور والقضايا من منطلق وجود هذه الفروق، والعدل هو منح الحقوق مع مراعاة تلك الفروق، وقد يكون العدل بمساواة، وقد يكون العدل من غير مساواة، ومن أمثلة المساواة في الحكم بين الناس³¹ قوله تعالى: ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ٨﴾³².

2- أوجه تنافي مبدأ المساواة في الإسلام

إذا كان الإسلام قد طبق مبدأ المساواة في بعض القضايا، فإنه ينتفي في قضايا كثيرة أهمها القوامة، والشهادة، والتعدد في الزواج، وفي الميراث، على عكس اتفاقية سيداو التي نادى بالمساواة المطلقة في معظمها.

- الاختلاف في الشهادة:

أدى الاختلاف في فروق بين الرجل والمرأة إلى الاختلاف في بعض التكاليف والأحكام الإسلامية التي من بينها الشهادة، قال الله تعالى: ﴿.. وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ..﴾³³، وشهادة رجل وامرأتين تكون في الأموال خاصة دون حقوق الأبدان والنكاح، فالرجل قد ينفرد بالشهادة وقد تشاركه المرأة في ذلك، ولو بأكثر عدد، لكن وبالمقابل هناك حالات تنفرد بها المرأة ولا يسمح فيها للرجل مثل شهادة امرأتين دون رجل وذلك فيما لا يطلع عليه الرجل كالحمل والولادة. إن هذه الشهادة لا تخلّ بمبدأ المساواة بين الجنسين، لأن لو كانت القضية تتعلق بالتمييز في الجنس، لميز الله تعالى الرجال على النساء في كل أنواع الشهادة،³⁴ في حين أن اتفاقية سيداو تشدد على مبدأ المساواة في القانون وأمام القضاء، بمعنى أن شهادة الرجل كشهادة المرأة، ولا فرق بينهما.³⁵

- الاختلاف في التعدد في الزواج:

منح الرجل حق التعدد في الإسلام، في حين أن المرأة يجب أن تتزوج رجلا واحدا،³⁶ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرُبُّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾³⁷، في حين أنه طبقا لاتفاقية سيداو وطبقا لمفهوم المساواة المطلقة، فإنه إما أن يمنع الرجل من الزواج من ثانية أو أكثر مساواة مع المرأة؛ وإما أن يسمح للمرأة بالزواج من رجل ثان أو أكثر مساواة مع الرجل، وهذا مسايرة لما تنص عليه الاتفاقية من تكريس نفس الحقوق والالتزامات لكل من الزوجين،³⁸ ولا يخفى ما في ذلك من شذوذ واضح.

- الاختلاف في الميراث:

إن الحديث عن الميراث هو حديث عن حق اقتصادي، فمن بين الأحكام التي أتى بها الإسلام، اختلاف نصيب كل من الذكر والأنثى من التركة،³⁹ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ آثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَتُ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ...﴾⁴⁰، فقد نصت الآية الكريمة أن للذكر مثل حظ الأنثيين، ومقصد الشريعة الإسلامية في ذلك أن الرجل يقوم ويكلف بالنفقة على زوجته وأولاده، ومن ثم فإن النقص يرجع إلى مسألة التوازن بين الرجل والمرأة تبعا للمسؤوليات الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم فإن هذا المفهوم في الإسلام لا يتناقض مع مفهوم مبدأ المساواة في حد ذاته، بل هو مفهوم يدعم هذا المبدأ.⁴¹

إن الإسلام لم يظلم المرأة فيما يخص الأحكام المتعلقة بالميراث، حيث أفادت الإحصائيات أن الحالات التي تأخذ فيها المرأة نصف ميراث الرجل تعدل 13,33% فقط، والباقي 87,67%، إما أن تترث فيها مثل ما يرثه الرجل أو أكثر، أما الحالات التي تترث فيها المرأة نصف نصيب الذكر، فلأنه ملزم بالنفقة والسكن... الخ،⁴² فمبدأ المساواة في الميراث إذن متحقق، وأما استثناءاته فهي محصورة في الأبناء والبنات والإخوة والأخوات الأشقاء ولأب، وهذا الاستثناء لا بد أن ينظر إليه من خلال المنظومة التشريعية الإسلامية، وليس من زاوية النظم القانونية الغربية.⁴³ هذا عكس اتفاقية سيداو التي دعت إلى المساواة في كل شيء، يفهم من ذلك أن المساواة المقصودة هي المساواة على الإطلاق، ومنها مساواة نصيب المرأة مع الرجل في الميراث دونما أي اعتبار لاختلاف طبيعة جنسهما،⁴⁴ وطبيعة الأعباء الملقاة على عاتق كل منهما.

- الاختلاف في القوامة:

يكرم الإسلام للمرأة حقا ساميا على الرجل، وهو تكليفه بالقوامة عليها وعلى أولادها، وفي ذلك كل التكريم والتشريف للمرأة، حيث أسقط عنها الإسلام عبء العمل خارج البيت، وتكبد المشاقة والمتاعب من أجل الكسب، فللرجل درجة على المرأة في نفسه، وله الفضل عليها، فناسب أن يكون قيما عليها وليس العكس، وفي القوامة دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغليب والقهر،⁴⁵ لقوله تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ..﴾⁴⁶، والواقع أن الآية الكريمة تشير إلى حقيقة قوامة الرجل على المرأة، وتجعل ذلك مقترنا بمسئوليته الاجتماعية تجاهها، فهي تفرض على المرأة شيئا وعلى الرجل أشياء، ولذلك كانت القوامة تكليفا لا تشريفا.

إن كون الرجل رب الأسرة والقيّم عليها لا يعني ضياع المساواة الأصلية، ولا يعني الانفراد بالسلطة، ولا إهمال الآخر، ولا عدم الاكتراث بإرادته، إنما هي عبء زائد، ومسؤولية أثقل على الرجل، وهي تتم وفق الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وهي تقوم على المودة والرحمة، لا على الاستبداد والقسوة.⁴⁷ هذا عكس اتفاقية سيداو، فإنه استنادا إلى نصوص الاتفاقية نجدها تنص على إعطاء نفس الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين أثناء الزواج، ومن هذا المنطلق فإن مسألة القوامة يجب أن تلغى لأنها تشكل إخلالا بمبدأ المساواة بين الزوجين،⁴⁸ أو تساوي بين الجنسين، بمعنى أن لهما القوامة معا،⁴⁹ وهنا أيضا يتضح مدى الشذوذ التي تنادي به اتفاقية سيداو.

خاتمة:

مما سبق يتضح أن هناك مجموعة فروق قوضت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام، فإذا كانت اتفاقية سيداو قد دعت إلى تكريس المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فقد بين الإسلام أن لا مساواة مطلقة بين الجنسين، إنما هناك فروق بين الرجل والمرأة استوجبت عدم المساواة، فإن كانا متساويين في الإنسانية فإنهما غير متساويين

على مستوى البناء المورفولوجي وغير ذلك، وهذا ما أدى إلى عدم انطباق مبدأ المساواة في قضايا كثيرة أشهرها: الشهادة، قضايا الزواج والميراث، بالإضافة إلى عدم انطباق هذا المبدأ في القوامة، وحتى اللباس... الخ. إن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في معظم شؤون الحياة، ولم يفرق بينهما إلا حيث تدعو إلى التفرقة طبيعة كل من الجنسين، ومراعاة المصلحة العامة للأمة، والحفاظ على تماسك الأسرة؛ فعلاقة النساء بالرجال في الإسلام هي علاقة مساواة، لكنها مساواة الشقين المتكاملين، لا مساواة الشقين المتماثلين، وذلك حتى تدوم سعادة الجنسين بالتكامل، ولا يحدث التنافر بسبب التماثل، وهي مساواة تتميز في الإسلام عن نظيرتها في الفكر الغربي.

لقد خلق الله المرأة وكرمها مثلها مثل الرجل، فلم يميز بينهما في الحقوق والواجبات، ونص على التفاوت والتقييد، لا ليهين المرأة بل ليقم العدالة، ويوجه كلا الجنسين إلى ما يحسنه ويلائم خلقه، فقد خص الإسلام المرأة بمكانة ثمينة بأن جعل الله سورة باسمها "سورة النساء" في القرآن الكريم، وهذا ربما ما ينسأه بعض القائلين بظلم الدين لها. لقد جاءت اتفاقية سيداو لتؤكد على حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة بصفة خاصة، وذلك بصياغتها لمبادئ تعمل على كفالة تطوير المرأة وتقديمها، والقضاء على أي نوع من التمييز قد يمارس ضدها بسبب الأعراف أو الدين أو الجنس، أو أي تمييز يؤدي إلى هدم مبدأ المساواة بينها وبين الرجل؛ ولكن يغلب على هذه الاتفاقية التي تعتبر قانونا دوليا لحماية حقوق المرأة، سيادة النظرة الغربية التي تحمل توجهها لمنظومة الحقوق والواجبات، تختلف عن مضمون الحقوق والواجبات لدى أغلب حضارات العالم، كما أنها تخالف الإسلام، لأنها تقوم على أصول تخالف أصوله وترتكز على فلسفات تناقض عقيدته، وتهدف إلى إشاعة مفاهيم تخالف شريعته، فهي تعمل على تحليل ما حرّم الله، وتغيير الثوابت المتعلقة بالمرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

إن بنود الاتفاقية تسعى لتكريس المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في كل المجالات؛ في حين أن الشريعة الإسلامية أدركت الفوارق الفطرية بين الرجل والمرأة، وميزت دور كل منهما ومسؤولياته في هذه الحياة، وأخذت بالمساواة العادلة التي تراعى فيها خصوصية كل جنس منهما.

وأخيرا توصلنا إلى اقتراح التوصيات التالية:

- العمل على توعية المرأة بضرورة التمسك بالشريعة الإسلامية واعتبارها مسلكا لها في حياتها.
- ضرورة توعية الأسرة الجزائرية بمخاطر هذه الاتفاقية، وكذا تفعيل الدور الاجتماعي للجمعيات والباحثين في مجال الأسرة.

- عدم التأثر بالتيارات الخارجية التي تشوش الأفكار وتبعدها عن الحقيقة، وعن أعرافها وعقيدتها.

- تحكيم شريعة الإسلام السمحة في كل الأمور المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية.

- نشر الوعي بحقيقة المساواة الشرعية بين الرجل والمرأة، وأنها المساواة العادلة، التي تقوم على بيان حقيقة الجنس البشري، وأنه مكون من الذكر والأنثى، وأن استمرارية الحياة واستقامتها متوقفة على مدى التعاون والتكامل بينهما، مما يحقق السعادة للجميع.

- المراجع والمصادر:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

- 1- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
 - 2- منال فجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
 - 3- منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة، عمان، 2011.
 - 4- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، ط 1، 2001.
 - 5- كريم يوسف كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، مصر، 1987.
- ثالثاً: الرسائل والمذكرات الجامعية.
- 1- وفاء طلال محمد هنية، آليات حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو "دراسة تحليلية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2011-2012.
 - 2- وحياني الجيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة تلمسان، 2009.
 - 3- وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، منشورات الحلبي الحقوقية.
 - 4- لعماري صبرينة ومصطفاوي فايزة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة بجاية، 2016-2017.
 - 5- شنوفي سمية، انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأحوال الشخصية، جامعة بسكرة، 2014-2015.

6- غزالي عبد الحليم وزغينة نسيم، أثر الاتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري - اتفاقية سيداو نموذجاً -، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأحوال الشخصية، جامعة مسيلة، 2016-2017.

رابعاً: المقالات

- 1- محمد حيدر، مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية - دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الإسلامية -، مجلة الحقيقة، العدد 43، مستغانم، 2018.
- 2- بن عومر محمد الصالح، مساواة المرأة في التشريعات الأسرية المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة الحقيقة، العدد 38، جامعة أدرار، 2016.
- 3- ولد خسال سليمان، حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، جامعة المدية، 2013.
- 4- بوسعدية رؤوف وغبولي منى، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي (دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 3، جامعة سطيف.
- 5- عبد القادر حوبة، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية وخصوصيات المجتمعات الإسلامية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 6، جامعة الوادي، 2015.
- 6- حكيمة حفيظي، حقوق المرأة في ظل الفهم السليم لنصوص السنة النبوية الشريفة مقارنة باتفاقية سيداو، جامعة قسنطينة.
- 7- مساعديّة لزهرة، مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة من منظوري التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد 1، خنشلة، 2020.

الهوامش:

1. وفاء طلال محمد هنية، آليات حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو "دراسة تحليلية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2011-2012، ص 22.
2. لعماري صبرينة ومصطفاوي فايزة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة بجاية، 2016-2017، ص 10.
3. حكيمة حفيظي، حقوق المرأة في ظل الفهم السليم لنصوص السنة النبوية الشريفة مقارنة باتفاقية سيداو، جامعة قسنطينة، ص 6.
4. شنوفي سمية، انعكاسات اتفاقية سيداو في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأحوال الشخصية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص 14.
5. لعماري صبرينة ومصطفاوي فايزة، المرجع السابق، ص 11.
6. لعماري صبرينة ومصطفاوي فايزة، المرجع السابق، ص 11 و 12.

7. بوسعدية رؤوف وغبولي منى، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي (دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 3، جامعة سطيف، ص 650.
8. شنوفي سمية، المرجع السابق، ص 14.
9. خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 43.
10. منال فجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 52 و 53.
11. وفاء طلال محمد هنية، المرجع السابق، ص 27.
12. منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 292.
13. وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 95 و 96.
14. وحياني الجيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة تلمسان، 2009، ص 60.
15. سورة البقرة، الآية 228.
16. سورة آل عمران، الآية 36.
17. غزالي عبد الحليم وزغينة نسيم، أثر الاتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري- اتفاقية سيداو نموذجاً-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأحوال الشخصية، جامعة مسيلة، 2016/2017، ص 55.
18. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2001، ص 69.
19. كريم يوسف كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، مصر، 1987، ص 303.
20. بن عومر محمد الصالح، مساواة المرأة في التشريعات الأسرية المغربية (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة الحقيقة، العدد 38، جامعة أدرار، 2016، ص 59.
21. سورة النحل، الآية 97.
22. سورة المائدة، الآية 38.
23. سورة النور، الآية 2.
24. سورة النساء، الآية 1.
25. مساعديّة زهر، مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة من منظوري التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد 1، خنشلة، 2020، ص 275.
26. سورة الحجرات، الآية 13.

27. عبد القادر حوية، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية وخصوصيات المجتمعات الإسلامية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 6، جامعة الوادي، 2015، ص 99.
28. سورة سبأ، الآية 28.
29. سورة الأعراف، الآية 158.
30. مساعديّة لزهر، المرجع السابق، ص 276.
31. مساعديّة لزهر، المرجع السابق، ص 276.
32. سورة المائدة، الآية 8.
33. سورة البقرة، الآية 282.
34. ولد خسال سليمان، حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة المدية، 2013، ص 26 و 27.
35. مساعديّة لزهر، المرجع السابق، ص 278.
36. مساعديّة لزهر، المرجع السابق، ص 279.
37. سورة النساء، الآية 3.
38. عبد القادر حوية، المرجع السابق، ص 104.
39. مساعديّة لزهر، المرجع السابق، ص 279.
40. سورة النساء، الآية 11.
41. عبد القادر حوية، المرجع السابق، ص 105.
42. حكيمّة حفيظي، المرجع السابق، ص 14.
43. ولد خسال سليمان، المرجع السابق، ص 23.
44. مساعديّة لزهر، المرجع السابق، ص 280.
45. حكيمّة حفيظي، المرجع السابق، ص 8.
46. سورة النساء، الآية 34.
47. محمد حيدرة، مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية- دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الإسلامية-، مجلة الحقيقة، العدد 43، جامعة مستغانم، 2018، ص 204.
48. عبد القادر حوية، المرجع السابق، ص 105.
49. مساعديّة لزهر، المرجع السابق، ص 278.